١٠٢ ـ باب صفة السوط

قال الشافعي : يضرب المحدود بسوط بين سوطين (١) لا جديد ولاخلق (٢) •

أما الضرب المشروع فمستحق من وجهين : (٣) حد ، وتعزير •

اما الحد (٤) المشروع فثلاثة حدود : حد الزنا مائة جلده ، وحد القذف ثمانون جلده ، وحد الخمر أربعون •

فاما (٥) حد الزنا والقذف : فيستوفيا (٦) بالسوط وبه ورد الشرع •

واما حد الخمر : فقد ذكرنا فيه وجهين :

احدهما : بالسوط •

والثاني : بالثياب والنعال والايدى • (٧)

فاما (٨) ضرب التعزير فموقوف على اجتهاد الامام ، لان تعزيره عن اجتهاد ، فيجوز أن يضربه بالثياب والنعال ، ويجوز ان يضربه بالسوط •

واما صفة السوط الذى تقام (٩) به (١٠) الحدود (١١) : فهو بين السوطين لاجديد فيتلف ، ولا خلق فلا يؤلم •

---

(١) ن (السوطين) •

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) •

(٣) ج (وجهين هما) •

(٤) ك ، ن (فأما الحد) •

(٥) ك ، ن (واما) •

(٦) ن (فيستوفا) •

(٧) تقدم الكلام فى هذا صفحة (١١٤٠) •

(٨) ك ، ن (واما) •

(٩) ج (يقام) •

(١٠) ن (به) ساقطه •

(١١) ج (الحد) •

لما روى : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بزان فدعا بالسوط (١) فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته (٢) ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد لان وانكسر ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط بين السوطين لاجديد ولا خلق (٣) فحده به ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبدى لنا صفحته نقم حد الله عليه) • (٤)

(وروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ) (٥) أنه قال : (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) • (٦)

فاما صفة الضرب : فلا يكون شديدا قاتلا ولا ضعيفا لا يردع ، فلا يرفع (٧) باعه فينزل من عل (٨) ولا يخفض (٩) ذراعه فيقع من سفل ، فيمد (١٠) عضده ويرفع ذراعه ليقع الضرب ممتدلا (١١) •

---

(١) ج ، ن (بالسياط) •
(٢) ج (مرته) •
(٣) ج ، ن (لا جديد ولاخلق) ساقطه •
(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٩٥) •
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ك) •
(٦) قال الامام ابن حجر في (التلخيص) : حديث علي : (سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد بين ضربين) لم أره عنه هكذا •••
انظر : (تلخيص الحبير ٤/٧٨) •
(٧) ج (ولا يرفع) •
(٨) ن (على) ج (علو) •
(٩) ك (ولا تخفض) •
(١٠) ج (ويمد) •
(١١) ن (معتدل) •

قال ابن مسعود : (لا يرفع يده في الضرب فيرى بياض ابطه) ٠ (١)

فاما السوط في ضرب التعزير : فان لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه ٠

وقال ابو عبد الله الزبيري : يجوز ان يضرب في التعزير بسوط لم تكسر ثمرته (٢) فوق سوط الحد ، وتكون (٣) صفة الضرب فيه أعلى من صفته في الحد ،

لان ذنوب التعزير مختلفة فجاز ان يكون الضرب فيه مختلفا ٠ (٤)

ـ وهذا خطاء ـ لان الحدود أغلظ فلما كان التعزير دونها في القدر لم يجز ان تكون فوقها في الصفة ٠

---

(١) رواه الحميدي في (مسنده) والبيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال : يا أبا عبد الرحمن ان ابن أخي سكران ، فقال : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ، ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ، ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ، قال عبيد الله يشير باصبعه هكذا وجمعهما ، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ـ قلت : ما ارجع ؟ قال : لا يرى بياض ابطه ، فضربه ضربا غير مبرح ، قلت : ما غير مبرح ؟ قال : ضرب ليس بالشديد ولا بالهين ٠٠٠ الخبر ٠٠
وذكره الهيثمي في (الزوائد) عن أبي ماجد الحنفي وقال : رواه أحمد كله وأبو يعلى باختصار ، وفيه : أبو ماجد الحنفي ـ ضعيف ـ
وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني ، وفيه : أبو ماجد ـ ضعيف ـ
انظر : (مسند الحميدي ١/ ٤٨) (سنن البيهقي ٨/ ٣٢٦ ، ٣٣١) ٠ (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠) (مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٥ ، ٢٧٩) ٠

(٢) ج (مرته) ٠

(٣) ك (ويكون) ٠

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٣) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردي ـ ٢٣٨) ٠

١٠٣ــ **مسألـــة**

قال الشافعي : ويضرب الرجل فى الحد والتعزير قائما وتترك له يده (١) يتوقى بها ، ولا يربط و لا يمد (٢) ، والمرأة جالسة وتضم (٣) عليها ثيابها ، وتربط لئلا تنكشف ، ويلى ذلك منها امرأة . (٤)

ــ قد مضى الكلام فى صفة السوط والضــرب ــ

فأما صفة (٥) المضروب : فلا يخلو أن (٦) يكون رجلا أو امرأة .

فان كان رجلا : ضرب قائما ولم يصرع الى الارض ، ويوقـف (٧) مرسـلا غير مشدود ولا مربوط ، وترسل (٨) يده ليتوقى (٩) بها ألم (١٠) الضرب ان اشتد به ، لان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلـم ــ جلـد (١١) من حده على هذه الصفة .

فأما ثيابه : فلا يجرد منها وتترك عليه (١٢) لتوارى جسده ، وتستـر عورته ، الا أن يكون فيها ما يمنع ألم الضرب (كالفرا والجبـــاب

---

(١) ن (فى يده) .

(٢) ج ،ن (لا تربط ولا تمـد) .

(٣) ك (تنضم) .

(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) .

(٥) ج (صفة) ساقطه .

(٦) ك (فلا يخلو اما ان)

(٧) ك ،ن (ووقـف) .

(٨) ن (فيرسـل) .

(٩) ج ،ن (ليتوقا) .

(١٠) ج ، ن (ألم) ساقطه .

(١١) ج (حـد) .

(١٢) ك (وتترك عليه) ساقطه .

المحشوة ، فتنزع عنه ويترك ما عداها مما لا يمنع ألم الضرب) (١)

وروى عن (٢) عبد الله بن مسعود أنه قال : (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا غل ولا تجريد) • (٣)

فاما المرأة : فتضرب جالسة ، لأنها عورة وجلوسها أستر لها ، وتربط عليها ثيابها لئلا تنكشف فتبدو (٤) عورتها ، وتقف عندها امرأة تتولى ربط ثيابها وستر ما بدا ظهوره من جسدها (٥) ، ويتولى الرجال ضربها دون النساء ، لان في مباشرة النساء له هتكة (٦) •

وقد أحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في صن (٧) من خوص (٨) أوغرارة من شعر ليسترها — وذلك حسن —

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) •

(٢) ك ، ج (عن) ساقطه •

(٣) رواه البيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن عبد الله بن مسعود قال : (لايحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) •

وذكره الهيثمي في (الزوائد) وقال : رواه الطبراني ، وهو منقطع الاسناد ، وفيه : جويبر — وهو ضعيف —•

انظر : (سنن البيهقي ٣٢٦/٨) (مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٧) (مجمع الزوائد ٢٥٣/٦) •

(٤) ج (فتبدوا) ن (فتبدا) •

(٥) ج (بدنها) •

(٦) ن (هتكه) •

(٧) الصن — بالفتح —: زبيل كبير مثل السلة المطبقة يجعل فيها الطعام والخبز • انظر مادة —صنن — في : (لسان العرب ٢٤٩/١٣) (تهذيب اللغة ١١٥/١٢) (النهاية في غريب الحديث ٥٧/٣) •

(٨) جاء في (التاج) : الخوص — بالضم — ورق النخل ، والمقل ، والنارجيل ، وما أشبهها •••• واحدته : خوصة •

والفرارة (١) أجب الينا من الصن ، لان الصن يدفع من ألم الضـــــرب ما لا تدفعه (٢) الفرارة .

فلو خالف الجلاد ما وصفنا وضرب الرجل جالسا أو مبطوحا (٣) ، وضـــــرب المرأة قائمة أو نائمة أساء ، وأجزاه الضرب ولا يضمنه وان أفضى الى التلـف ، لأنها تغيير (٤) حال لا زيادة ضـرب .

١٧ـ مسـألـة

قال الشافعي : ولا يبلغ بالجلد أن (٥) ينهر الدم ، لانه سبب التلف . (٦)

وهذا صحيح لأمريـن :

احدهما : أن فى العدول به عن الجديد الى (٧) السوط تنبيها (٨) على المنع من أثر الجديد .

والثانـي : ان المقصود بضربه ألمه الذى يرتدع به ، فلم يجز أن يزيد على ألمه بانهار دمه المفضى الى تلفـــه .

= انظر مادة ــ خوص ــ فى : (تاج العروس ٤/ ٣٩١) وايضا : (مختار الصحاح ١٩٢) (تهذيب اللغة ٧/ ٤٧١) .

(١) جاء فى (اللسان) : الفرارة : الجوالق ، واحدة الفرائـر . . .
قال الجوهرى : الفرارة واحدة الفرائـر التى للتبن . . .
انظر مادة ــ غرر ــ فى : (لسان العرب ٥/ ١٨) وايضا : (تاج العـــرو س ٣/ ٤٤٦) .

(٢) ج ، ن (مالا تدفع) .

(٣) ك (أو متطوحا) .

(٤) ن (تعتبر) .

(٥) ج ، ن (حتى) .

(٦) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٧) .

(٧) ج (عن الجلد بذلك) .

(٨) ن ، ج (بينهما) .

فان أنهر دمه بالضرب فلم يتلف : فلا ضمان عليه •

وان أنهر دمه فتلف ،فذلك ضربان :

احدهما : ان لا يضربه بعد انهار دمه لاستكمال حده قبل انهاره ،

فلا ضمان عليه ، لان انهار دمه قد (١) يكون من رقة لحمه

وقد يكون من شدة ضربه ، فلم يتعين منهما ما يوجب الضمان • (٢)

والضرب الثاني : ان يضربه بعد انهار دمه استكمالا لحده (٣) ، فان ضربه

في غير موضع انهاره : لم يضمن ، لان موالاة (٤) الحد (٥)

مستحقة •

وان ضربه في موضع انهاره ففي ضمانه وجهان :

احدهما : لا (٦) يضمن ، لان (٧) انهاره عن واجب •

والوجه الثاني : يضمن ، لتعديه باعادة (٨) الضرب فيه •

فعلى هذا : في قدر ما يضمنه (٩) وجهان :

احدهما : جميع الدية •

والثاني : نصفها • (١٠) على ما مضى في ضمان المختون • (١١)

---

(١) ن (قد) ساقطه •

(٢) قال الرافعي : فان كان المجلود رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف فلا يبالى به ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ولا يجمع في موضع واحد ••••
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ١٣٣) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢) •

(٣) ن (الحد) •

(٤) ك (مغلظة) •

(٥) ن (الجسد) •

(٦) ك (لا) ساقطه •

(٧) ن (لان) ساقطه •

(٨) ن (واعاد) •

(٩) ك ،ن (ضمانه) •

(١٠) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٤) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) •

(١١) تقدم الكلام على هذا صفحة (١٢٠٨) •

١٠٥ـ **مسألـــة**

قال المزني : (١) ويتقى الجلاد الوجــه والفرج ، وروى (٢) ذلك عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ (٣) ـ وهذا صحيح ـ

يجب فى جلد الحدود (٤) ان يفرق (٥) الضرب فى جميع البدن ليأخذ (٦) كل عضو حظه من الألم ، ولا يجمعه فى موضع واحد فيفضى الى تلفه ، الا فى موضعين يجب عليه ان يتقى ضربهما .

احدهما : (٧) المواضع القاتله ، كالرأس والخاصرة (٨) والفؤاد (٩) والنحر ، والذكر والانثيين . (١٠)

---

(١) ن (قال الشافعى ـ رضى الله عنــه ـ) .

(٢) ج (روى) .

(٣) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٧) .

(٤) ج (حد الجلد) .

(٥) ن (يفترق) .

(٦) ن (ليتحد) .

(٧) ج ، ن (أحدهما) ساقطه .

(٨) ن (الحاضرة) .

(٩) ن (والقواد) .

(١٠) قال النووى : وهل يجتنب الرأس ؟ وجهان :

أصحهما : لا ، لأنه مستور بالشعر بخلاف الوجــه .

قال الروياني : قال الماسرخسى : غلط بعض أصحابنا ، فقال : يضرب على الرأس ، لأن المزنى خص الوجه بالذكر ...

وهذا خطأ : لأن الوجه عبارة عن ما علاه .

قال القاضى الطبرى : نص الشافعى فى البويطى فى باب (املاء الشافعى) قــال : ويعطى كل عضو حقه ، مــا خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن ... ولا يبقى الا شكال مع هذا النص . ـ وهذا أصح ـ

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٧٢) (بحر المذهب ١٠/ل١٣٤) .

والثاني : ما شانه (١) الضرب وقبحه (٢) كالوجه .

لرواية أبي سعيد الخدري ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال :

(اذا جلد أحدكم أخاه فليجتنب (٣) الوجه والفرج) . (٤)

وقال علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ للجلاد : (اضرب وأوجع واتقي الرأس والفرج) (٥) .

---

(١) ن (ما شابه) .

(٢) ج ، ن (فاقبحه) .

(٣) ن (فليتجنب) .

(٤) رواه أحمد في (مسنده) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) .

ورواه البزار في (مسنده) من طريق أبي معاوية ، عن مسعر ،عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ــ بلفظ أحمد ــ ...

وبالاسناد المتقدم رواه أبو نعيم في (الحلية) بلفظ : (اذا قاتل أحد أخاه فليتق الوجه) .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مسعر ،تفرد برفعه أبو معاوية ...

ورواه البزار من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (اذا ضرب أحدكم أخاه فليتق الوجه) .

قال الهيثمي : في اسناده ــ عطية العوفي ــ ضعفه جماعة ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح ...

قلت : وهذا الحديث يؤيده حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد تقدم تخريجه صفحة (١٧٥) .

انظر : (مسند أحمد ٩٣/٣) (كشف الاستار ٤٤١/٢) (مجمع الزوائد ١٠٦/٨) (حلية الأولياء ٢٥١/٧) .

(٥) رواه البيهقي في (الحدود) من طريق ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن هنيدة بن خالد أنه شهد عليا ــ رضي الله عنه ــ أقام على رجل حدا ،فقال للجلاد : (اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره) .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الثوري ، عن ابن أبي ليلى ،وفيه : عدي بن ثابت ، عن عكرمة بن خالد .... =

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انه نهى عن تقبيح الوجه ، وعن ضربه وعن الوسم فيه) .(١)

= ورواه ابن المنذر فى (الحدود) ـ بالاسنادين المتقدمين ـ وقال : هنيد بن خالد هو الصواب ...

ورواه أبو يوسف فى (الخراج) من طريق عدى بن ثابت ، عن المهاجر بن عميرة ، عن على بلفظ : (أضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج) .

قال الامام الزيلعى : ورواه ابن أبى شيبة فى (مصنفه) من طريق عدى بن ثابت ، عن المهاجربن عميرة ، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ .. ورواه سعيد بن منصور من طريق عدى بن ثابت ، عن هنيدة بن خالد الكندى ، عن على بن أبى طالب ... وبنحوه قال ابن حجر فى (التلخيص) .

قال صاحب (الكنز) : ورواه ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) .

انظر : (سنن البيهقى ٣٢٧/٨) (مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٧) (الخراج ١٧٥) (الاوسط ل ٦٢) (نصب الراية ٣٢٤/٣) (تلخيص الحبير ٧٨/٤) (كنز العمال ٤٠١/٥) .

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ...

وقد روى مسلم فى (اللباس) والترمذى فى (الجهاد) وأحمد فى (مسنده) من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله بلفظ : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

ورواه ابن حبان فى (صحيحه) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكى فى الوجه ، والضرب فى الوجه) .

وروى البزار فى (مسنده) من طريق طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابنى طلحة ، عن أبيهما : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوسم أن يوسم فى الوجه) .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

انظر : (صحيح مسلم ١٦٣/٦) (سنن الترمذى ١٢٦/٣) (مسند أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٧٨) (موارد الظمان ٤٩١) (كشف الاستار ٤٤٢/٢) (مجمع الزوائد ١٠٩/٨ ، ١١٠) .

وروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١) أنه سمع رجلا يسب رجلا وهـــو يقول : قبح الله وجهك ووجــه من أشبهك ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (لا تسبوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته) . (٢) يعنى : على صورة هذا الرجل . (٣)

فلما نهى عن سب الوجه كان النهى عن ضربه أولـــى .

---

(١) من قوله (أنه نهى عن تقبيح ...) ساقط فى (ج ، ن) .

(٢) رواه أحمد فى (مسنده) والخطيب فى (تاريخه) والحميدى فى (مسنده) مــن طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى هريرة بلفظ : (اذا ضــرب أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا يقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فان الله خلق آدم على صورته) .

ورواه البخارى فى (الأدب المفرد) ــ بالاسناد المتقدم ــ من قوله : (ولا تقولن قبح الله وجهك .....) .

قال الساعاتى : أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وسنده صحيح ...

قال ابن حجر فى (الفتح) : وأخرجه ابن أبى عاصم من طريق أبى رافع ، عن أبى هريرة بلفظ : (اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فان الله خلق آدم علــى صورة وجهه) .

قلت : بهذا اللفظ رواه مسلم فى (البر) من طريق قتادة ، عن أبى أيوب ، عــن أبى هريرة ــ رضى الله عنـــه ــ ....

وروى الطبرانى من طريق عبد الله بن عمر : (لا تقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن تبارك وتعالى) .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، غير ــ اسحاق بن اسماعيل الطالقانى ــ وهو ثقة ، وفيه ضعف ...

انظر : (تاريخ بغداد ٢٢٠/٢) (مسند أحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٤٦) (فضل الله الصمد ٢٦١/١) (الفتح الربانى ٣٣٣/١٩) (فتح البارى ١٨٣/٥) (مجمع الزوائد ١٠٦/٨) (صحيح مسلم ٣٢/٨) (مسند الحميدى ٤٧٦/٢) .

(٣) اختلف العلماء فى عود الضمير فى قوله : (على صورته) . =

فاما ضرب التعزير : فالمذهب : أنه يفرق فى جميع الجسد كالجلد .

وقال أبو عبد الله الزبيرى : يجوز أن يجمعه فى موضع واحد من الجسد .

وفرق بينه وبين الحد : (١) بأنه (٢) لما لم يجز العفو عن الحد (٣) لم يجز العفو عن ضرب (٤) بعض الجسد ، ولما جاز العفو عن التعزير جاز العفو عن ضرب بعض الجسد . (٥)

ـ وهذا ليس بصحيح ـ

لان جمع الضرب مفضى الى التلف ، فلما منع منه فى الحدود الواجبة كان المنع منه فى التعزير المباح أولى .

= هل هو للمضروب وهذا قول أكثرهم ، أم الله ـ عز وجل ـ ؟
انظر : (فتح البارى ١٨٣/٥) (طرح التثريب ١٧/٨) (الفتح الربانى ٣٣٢/١٩) .

(١) ك (الجلد) .

(٢) ن (فأنه) .

(٣) ن (الجسد) .

(٤) ك ، ن (ضرب) ساقطه .

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٥) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٢٣٩) .

١٠٦ـ مسألــــة

قال الشافعي : ولا يبلغ بعقوبته (١) أربعين ، تقصيرا عن مساواة (٢) عقوبة الله في حدوده ٠ (٣)

قد ذكرنا ان التعزير مباح وليس بواجب (٤) ، وأنه لا يجوز أن يبلغ بأكثره (٥) أدنى الحدود ، وغايته تسعة وثلاثون (٦) ، لان أدنى الحدود حد الخمر وهو أربعون ٠ (٧)

روى النعمان بن بشير ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من ضــــرب حدا في غير حد فهو من المعتدين) ٠ (٨)

فان قال أصحاب مالك ــ في تجويزهم الزيادة في ضرب التعزير على أكثر الحدود ــ: ليس يمنع (٩) هذا الخبر من مساواة التعزير للحد (١٠) ، فقد روى أبو بردة بن نيار (١١) عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (لا جلـــــد فوق عشر جلدات الا في حد من (١٢) حدود الله) ٠ (١٣)

---

(١) ن (بعقوبته تقصيرا) ٠
(٢) ج (مساواة) ساقطه ٠
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٧) ٠
(٤) ج (واجب) ٠
(٥) ج (بسه) ٠
(٦) ج (وثلثون) ٠
(٧) تقدم الكلام على هذا صفحة (١١٧١) ٠
(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٧٣) ٠
(٩) ك (لين منع) ن (وليس منع) ٠
(١٠) ك (في الحد) ٠
(١١) ن (يسار) ج (دينار) والصواب ما أثبتناه ٠
(١٢) ك (حد من) ساقطه ٠
(١٣) رواه كل من : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبي داود ، والدارمي =

فهلا منعتم بهذا (١) الخبر من الزيادة على العشرة (٢) فى التعزير ،
وأنتم لا تمنعون من الزيادة عليها مع ما روى فيها ؟

قيل : هذا الحديث لم يثبت عند الشافعى من وجه يجب العمل به ، فان صح
وثبت ، فقد اختلف أصحابنا فى وجوب العمل عليه ، على وجهين :

احدهما : — وهو الظاهر من قول أبى العباس بن سريج — ان العمل بـه
واجب ، ولا تجوز الزيادة فى ضرب التعزير على عشر جلدات ، ويكـون
هذا (٣) مذهبا للشافعى •

(لان من مذهبه : ان كل ما قاله وثبت (٤) عن رسول الله — صلـى
الله عليه وسلم — خلافه) (٥) ، فهو أول راجع عنه • (٦)

= والدارقطنى فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) من طريق سليمان بن يسـار ،
عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبى بردة بن نيار •••
انظر : (صحيح البخارى ٨/ ٢١٥) (صحيح مسلم ٥/ ١٢٦) (سنن ابن ماجه
٢/ ٨٦٧) (سنن الترمذى ٣/ ١٢) (سنن ابى داود ٢/ ٤٧٦) (سنـن
الدارمى ٢/ ١٧٦) (سنن الدارقطنى ٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) (مسند أحمـد
٤/ ٤٥) •

(١) ك ، ن (فهلا منعكم هذا) •

(٢) ج ، ن (العشر) •

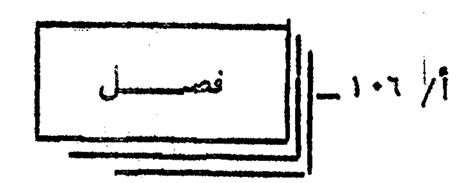
(٣) ج ، ن (هذا) ساقطه •

(٤) ج ، ن (وجد) •

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٦) قال الامام ابن الرفعة : نسب بعضهم هذا الوجه الى ابن أبى هريرة ، وأبـى
على الطبرى ، وصاحب التقريـب ••
وقال الامام الرويانى : وبه قال صاحب الافصاح ، وصاحب التقريب ، وحكـى
عن ابن سريـج •••
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٧) •

والوجه الثاني :ـ وهو قول أكثر أصحابنا (١) ـ أنه لا يلزم (٢) العمل بـه وان صح ، لجواز ان يرد في ذنب بعينه ، أو في رجل بعينه ، فلا يجب حمله على (٣) عموم الذنوب ولا على (٤) عموم الناس . (٥)



أ/ ١٠٦ ـ فصـــل

ولا يجوز (٦) للامام العفو عن الحدود اذا وجبت ، ولا يحل لأحد ان يشفع الى الامام فيها (٧) ، وان جاز العفو عن التعزير ، وجازت الشفاعـــة فيـه (٨)

روى ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (تعافوا (٩) عن الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) . (١٠)

---

(١) ك (كثير من أصحابه) ن (كثير من أصحابنا) .

(٢) ج ،ن (لا يجوز) .

(٣) ن (في) .

(٤) ج ،ن (على) ساقطه .

(٥) قال البغوي ـ بعد ان ذكر حديث ابن نيار ـ: الامر هكذا عند قلة الفســاد وحصول الزجر بهذا ، اما اذا كثر الفساد واستقل الناس هذا التعزيـــر، فلا بأس ان يزاد ، ولا يبلغ به الحد ـ وهذا حسن ـ انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) .

(٦) ك (لا يجوز) .

(٧) ج (فيها) ساقطه .

(٨) ج ،ن (فيه) ساقطه .

(٩) ج (تغافلوا) .

(١٠) تقدم تخريج الحديث صفحة (٦٠٤) .

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لعن الله الشافع والمشفوع) • (١)

فان قيل : فقد روى سعيد بن أبى هلال (٢) ، عن زيد بن أسلم (٣) : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد رجلا فى شراب ، فقال : الا (٤)

أبلغ رسول الله أنى (٥) بحق ما سرقت ولا زنيت •

شربت شريبة (٦) لا عوض (٧) أبقت ولا ما لذة فيها قضيت •

فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لو بلغنى قبل أن أجلده لم أجلده) • (٨) فدل على جواز العفو عن الحدود •

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٤٥٢) •

(٢) سعيد بن أبى هلال الليثى (٧٠ ـ ١٣٥هـ) •
من أهل المدينه ، سكن مصر • روى عن قتادة ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وخلق ، وعنه سعيد المقبرى ، والليث ، ويحيى بن ايوب ، وغيرهم ••• وثقه البيهقى ، والدارقطنى ، والخطيب ، والعجلى ، وابن خزيمة ، وعدة ••• وضعفه احمد ، وابن حزم • اختلفوا فى سنة وفاته •••
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٣/ل١٠٩) (الطبقات الكبرى ٥١٤/٧) (الكاشف ٣٧٤/١) (التاريخ الكبير ٥١٩/٣) (الجرح والتعديل ٧١/٤) •

(٣) ابو اسامة زيد بن أسلم العدوى (٠٠ ـ ١٣٦هـ) •
من أهل الفقه والعلم ، كان عالما بالتفسير ، روى عن أبيه ، وعائشة ، والاعرج ، وغيرهم ••• وعنه مالك ، ومعمر ، والسفيانان ، وطائفة ••• وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والنسائى ، وخلق •••
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٣/ل ٥٠) (طبقات الأتقياء ١/ل ٥٠) (شجرة النور الزكية ٤٨) (الكامل فى الضعفاء ١/ل١٦٩) (طبقات المفسرين ـ للداودى ـ ١٧٦/١) (تذكرة الحفاظ ١٣٢/١) •

(٤) ن (الى) •

(٥) ج (عنى) •

(٦) ن ، ج (شربة) •

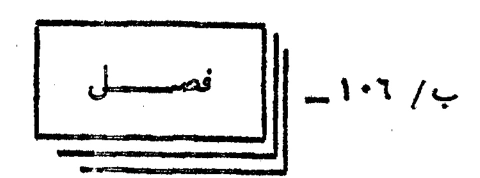
(٧) ن (لا عن) •

(٨) لم أقف على تخريج هذا الخبر • ـ والله اعلم ـ •

قيل : هذا حديث مرسل ،لا يعارض به ما كان ثابتا متصلا ، ولو ثبت وصح لجاز أن يكون محمولا على أحد وجهين :

أما لأنه (١) استدل بشمره على تقدم توبته •

واما لأن (٢) حد الخمر لم يكن مستقرا ، وكان تعزيرا يجوز العفو عنه (ثم استقر حده من بعد فلم يجز العفو عنه) • (٣)

ب/ ١٠٦ـ 

فصل

روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (تجافوا لذوى (٤) الهيئات عن عثراتهم) • (٥)

وروى : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) • (٦)

---

(١) ن (اما بأنه) •

(٢) ك (واما أن) •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •

(٤) ج (ذوى) •

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٦٨) •

(٦) رواه كل من : ابى داود ، والدارقطنى ،وابن حزم فى (الحدود) وابن حبان فى (صحيحه) والبيهقى فى (الاشربة) والطحاوى فى (مشكل الاثار) وأحمد فى (مسنده) وأبى نعيم فى (الحلية) من طريق محمد بن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) • ـ واللفظ لأبى داود ـ •

قال الهيثمى فى (الزوائد) : رواه الطبرانى فى (الاوسط) عن عائشة بلفظ : (أقيلوا الكرام عثراتهم) ورجاله ثقات •••

قال ابن حجر : حديث : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن عدى ،والعقيلى ، من حديث عمرة ، ==

وفى ذوى الهيئات هاهنا وجهان :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر .

والثاني : أنهم الذين اذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه (١) .

وفى عثراتهم ها هنا وجهان :

أحدهما : أنها صغائر الذنوب التى لا توجب الحدود .

والثاني : أنها أول معصية زل فيها مطيع ، (٢) .

فاما قول الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) . (٣)

= عن عائشة . وقال العقيلى : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروى ، عن القعنبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أنس ، وقال : هو بهذا الاسناد باطل ، والعمل فيه على القروى ، ورواه الشافعى ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن عدى أيضا ، والبيهقى من حديث عائشة ، بلفظ : أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ، ولم يذكر ما بعده ...

قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ، مالم يكن حدا ...

وقال عبد الحق : ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ، قلت : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى اسناد ابن حبان - أبو بكر بن نافع - وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث .

وفى الباب : عن ابن عمر ، رواه أبو الشيخ فى كتاب (الحدود) باسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : تجاوزوا عن ذنب السخى ، فان الله يأخذ بيده عند عثراته ، رواه الطبرانى فى (الاوسط) باسناد ضعيف ...

انظر : (سنن أبى داود ٢/٤٤٦) (سنن الدارقطنى ٣/٢٠٧) (المحلى ١٣/٤٨٧) (موارد الظمآن ٣٦٤) (سنن البيهقى ٨/٢٦٧ ، ٣٣٤) (مسند احمد ٦/١٨١) (حلية الاولياء ٩/٤٣) (مجمع الزوائد ٦/٢٨٢) (تلخيص الحبير ٤/٨٠) (مشكل الآثار ٣/١٢٦ ، ١٢٩) .

(١) ج ، ن (منه) ساقطه .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٥) (تلخيص الحبير ٤/٨٠) (الفتح الربانى ١٦/٦٣) .

(٣) سورة النجم الاية (٣٢) .

ففى كبائر الاثم : ثلاثة (١) تأويلات :

احدها : أنها الشرك بالله تعالى •

والثاني : مالا يكفر الا بالتوبة •

والثالث : ما زجر (٢) الله تعالى عنه بالحد •

وفى الفواحش ها هنا تأويلات :

احدهما : الزنا خاصة •

والثاني : جميع المعاصى •

وفى اللمم المستثنى (٣) من ذلك خمسة (٤) تأويلات :

أحدها : انه ما هم به ولم يفعله (٥) •

والثاني : انه ما تاب منه (٦) ولم يعاوده •

والثالث : أنها الصغائر من الذنوب (٧) التى لا توجب حدا ولا وعيدا •

والرابع : أنها النظرة الاولى دون الثانية •

والخامس : أنه النكاح • (٨)

---

(١) ج ، ن (ثلاث) •

(٢) ج ، ن (ما أخبر) •

(٣) ج (المستثنا) •

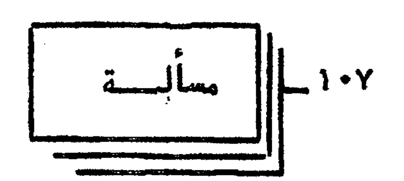
(٤) ج (خمس) •

(٥) ن ، ج (ولم يتعمده) •

(٦) ن ، ج (والثانى : ما كان منه) •

(٧) ن (أنها صغائر الذنوب) •

(٨) انظر : (زاد المسير ٧٥/٨) (تفسير الطبرى ٦٤/٢٧ ـ ٦٨) (تفسير القرطبى ١٠٦/١٧) (أحكام القران ـ للجصاص ـ ٤١٣/٣) (غرائب القران ٣٧/٢٧) (فتح القدير ١١٢/٥ ، ١١٣) •

١٠٧ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ولا تقام الحدود في المساجد ٠ (١) ــ وهذا صحيـــح ــ لقول الله تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) ٠ (٢)

يريد بالبيوت : المساجـد ٠

وفى قوله : أذن الله ان ترفع ، وجهان :

احدهما : تعظم ٠

والثانـي : تصان ٠

وفى قوله : ويذكر فيها اسمه ، وجهان :

احدهما : انه التعبد له بالصلاة (٣) فيها ٠

والثاني : طاعته بتلاوة كتابه والعمل به ٠ (٤)

فنبه بذلك على المنع من اقامة الحدود فيها ٠

وقد ورد فيه من السنة نص ، لرواية عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنـــه ــ عـن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقاد (٥) بالولد الوالد) ٠ (٦)

---

(١) انظر : (مختصر المزنى ٢٦٧/٨) ٠

(٢) سورة النور الاية (٣٦) ٠

(٣) ج (بالصلوة) ٠

(٤) انظر : (تفسير الطبرى ١٤٤/١٨ــ١٤٦) (زاد المسير ٤٦/٦) (تفسير القرطبى ٢٦٦/١٢) (احكام القران ــ لابن العربي ــ ١٣٧٧/٣) (فتح القدير ٣٤/٤) ٠

(٥) ك (ولا تقتلوا) ٠

(٦) الحديث بتمامه من رواية عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لم أقف عليه ٠٠٠ وقد روى عمر بن الخطاب جزء منه ، وهو قوله : (ولا يقاد الوالد بالولد) ٠ =

وروى ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فقال : (يا أيها (١) الناشد غيرك ان المساجد لم تبنى لهذا ، انما بنيت لذكر الله والصلاة) ، (٢)

= رواه الترمذى فى (الديات) والدارقطنى فى (الحدود) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لا يقاد الوالد بالولد) .

اما الحديث بتمامه : فهو من رواية عبد الله بن عباس ...

فقد رواه كل من : ابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن حزم فى (الحدود) والترمذى ، والدارمى ، فى (الديات) وابى نعيم فى (الحلية) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال : (لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل ابن مسلم ، واسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه .

وقال أبو نعيم : حديث غريب من حديث طاووس ، تفرد به اسماعيل ، عن عمرو .

وقال ابن حزم : وفيه اسماعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ــ ضعيفان ــ .

وذكره ابن حجر فى (التلخيص) وقال : فيه اسماعيل بن مسلم المكى ــ وهو ضعيف .

انظر : (سنن الترمذى ٢/٤٢٨) (سنن الدارقطنى ٣/١٤١ ، ١٤٢) (سنن ابن ماجة ٢/٧٦٧) (سنن الدارمى ٢/١٩٠) (حلية الاولياء ٤/١٨) (تلخيص الحبير ٤/٧٧) (المحلى ١٣/١١) .

(١) ن (أيها) .

(٢) ك (وللصلاة) .

الحديث رواه كل من : مسلم ، والبيهقى ، وأبى داود فى (الصلاة) وابن ماجة فى (المساجد) واحمد فى (مسنده) وأبى بكر السني فى (عمل اليوم والليلة) من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا) ــ واللفظ لمسلم ــ =

وروى حكيم بن حزام (١) ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (نهى ان يستقاد فى المساجد وان ينشد فيها الاشعار وان تقام فيها الحدود) • (٢)

= انظر: (صحيح مسلم ٢/٨٢) (سنن البيهقى ٢/٤٤٧) (سنن أبى داود ١/١١١) (سنن ابن ماجه ١/٢٥٢) (مسند أحمد ٢/٣٤٩ ، ٤٢٠) (عمل اليوم والليلة ٦٥) •

(١) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى (•• ـ ٥٤هـ) •
صحابى جليل ، كان من سادات قريش فى الجاهلية والاسلام ،عالما بالنسب ، مولده بمكة فى جوف الكعبة ••• شهد حرب الفجار •• وأسلم يوم فتح مكة ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٤٠ حديثا) ••• توفى بالمدينة ، وعمر طويلا •••
انظر ترجمته فى : (صفة الصفوة ١/٧٢٥) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٤١٣) (الاصابة ١/٣٤٩) (الاستيعاب ١/٣٢٠) (اسد الغابة ٢/٤٠) (جمهرة نسب قريش ١/٣٥٣) (الرياض المستطابة ٥٢) (عنوان النجابة ٦١) •

(٢) رواه كل من : الدارقطنى ، وابى داود ،والحاكم فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) والبيهقى فى (الأشربة) والطبرانى فى (الكبير) من طريق عبد الله بن المهاجر الشعيثى ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود) ـ واللفظ لأبى داود ـ
قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ••• ولا بأس باسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدى ••• ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،بلفظ : (رأى أن يجلد الحد فى المسجد) وفيه ـ ابن لهيعة ـ
انظر: (سنن الدارقطنى ٣/٨٦) (سنن أبى داود ٢/٤٧٦) (المستدرك ٤/٣٧٨) (مسند أحمد ٣/٤٣٤) (سنن البيهقى ٨/٣٢٨) (تلخيص الحبير ٤/٧٧ ، ٧٨) (المعجم الكبير ٣/٢٢٨) •••

ويحتمل أن يريد بالاشمار : ما كان هجاء (أو مدحا كاذبا أوغزلا) (١) ، لان الشعر قل ما يخلو منه .

فأما (٢) ما تجرد عن ذلك من الاشعار فغير ممنوع من انشادها فيه ، فقد (٣) أنشد كعب بن زهير (٤) قصيدته التى مدح بها رسول الله ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ فى المسجد فلم (٥) ينكر عليه أحد ، وكذلك حسان بن ثابت .

ولان اقامة الحدود فى المساجد مؤذ للمصلين فيها ، ولان المحدود ربما نجــس المسجد بدمه أوحدثه . (٦)

فاذا ثبت ان الحدود تقام فى غير المساجد ، نظر فى المحدود :

فان كان متهافتا فى ارتكاب المعاصى أظهر حده فى مجامع الناس ومحافلهم ليزداد بــه نكالا وارتداعــا .

وان كان من ذوى الهيئات حد فى الخلوات حفظا لصيانته .

ــ وبالله التوفيــــق ــ

---

(١) ك ، ن (أوغزلا أو مدحا كاذبا) .

(٢) ج (واما) .

(٣) ك (قد) .

(٤) أبو المضرب كعب بن زهير بن أبى سلمى (٠٠ ــ ٢٦ هـ) .
شاعر من أهل نجد ، اشتهر فى الجاهلية ، ولما ظهر الاسلام هجا رسول الله ، فهدر رسول الله دمه ، فجاء كعب مستأمنا وقد أسلم ، وأنشده لاميتــه المشهوره ، فعفا عنه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلع عليه بردته ...
انظر ترجمته فى : (شعر المخضرمين ٢٢٠) (معجم الشعراء ــ للمرزبانى ــ ٢٣٠) (نهاية الارب ١٦/٤٢٩) (الاصابة ٣/٢٩٥) (الاستيعاب ٣/٢٩٧) (مفتاح السعادة ١/٢٥٠) (تاريخ آداب اللغة العربية ١/١٦٢) .

(٥) ن (ولم) .

(٦) قال الامام البغوى : فلو اقيم فى المسجد سقط الحد ، كما لو صلى فى ثوب مغصوب سقط الفرض عنه وان كان عاصيا بالغصب ...
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣١) ...


كتاب
قتال أهل الردة
وما أصيب فى ايديهم من متاع المسلمين

قال الشافعي : واذا اسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام الى أي كفر كان في دار الاسلام أو دار الحرب وهم (١) مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذى أرتدوا فيه ، فعلى المسلمين أن يبدءوا (٢) بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين (٣) لم يسلموا قط . (٤)

وقد ذكرنا ان المرتد عن الاسلام الى غيره من الاديان لا يجوز أن يقر على دينه ، سواء ولد على الاسلام ثم ارتد أو اسلم عن كفر ثم ارتد ، وسواء ارتد الى دين يقر أهله عليه (٥) أم لا . (٦)

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه) . (٧)

وقال تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه فَيَمُتْ وَهوَ كَافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) . (٨)

وروى الشافعي ، عن سفيان ، عن ايوب عن عكرمة قال : (لما بلغ ابن عباس ان عليا أحرق (٩) المرتدين ، قال : لو كنت أنا لم احرقهم ، ولقتلتهم لقول النبي — صلى الله عليه وسلم —: من بدل دينه فاقتلوه ، (١٠)

---

(١) ن (هم) .

(٢) ن (يبدا) .

(٣) ن (الذى) .

(٤) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٧) .

(٥) ك (يقرعليه أهله) ن (يقرعلى أهله) .

(٦) ج ،ن (أولا) .

انظر: (الحاوى الكبير ١٧/ل٢٨٦ ـ ٢٨٧) من النسخة (ك) .

(٧) سورة آل عمران الاية (٨٥) .

(٨) سورة البقرة الاية (٢١٧) .

(٩) ج ،ن (حرق) .

(١٠) من قوله : (ولقتلتهم لقول النبي ...) ساقط فى (ج) .

ولقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (لا ينبغى لاحدان يعذب بعذاب الله) • (١)

فاذا ثبت انه لا يقرعلى ردته ، فلا يخلو (٢) حاله من احد امرين :

اما ان يكون واحدا مقهورا : فقد (٣) مضى حكمه فى وجوب قتله ان لم يتب • (٤)

واما أن يكونوا جماعة قاهرين : فالواجب على الامام (٥) ان يبدأ بقتالهم قبل قتال اهل الحرب ، لقول الله تعالى : (قَاتِلوا الَّذِينَ يَلونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ) • (٦)

---

(١) فى (ج) قدم حديث (لا ينبغى لأحد) على (من بدل دينه) •
وخبر ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ رواه الشافعى فى (مسنده) وعنه البيهقى فى (المرتد) ــ بالاسناد المذكور ــ••••
ورواه كل من : البخارى فى (الاستتابة) والترمذى ، وأبى داود فى (الحدود) والنسائى فى (تحريم الدم) وابن ماجه ــ مختصرا ــ فى (الحدود)واحمد فى (مسنده) من طريق ايوب ، عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) وكنت قاتلهم بقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك عليا ــ عليه السلام ــ فقال : ويح ابن عباس •••• ــ واللفظ لأبى داود ــ
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح •••
انظر: (بدائع المنن ٢/ ٢٨٠) (سنن البيهقى ٨/ ١٩٥) (صحيح البخارى ٩/ ١٨ ، ١٩) (سنن الترمذى ٣/ ١٠) (سنن أبى داود ٢/ ٤٤٠) (سنن النسائى ٧/ ١٠٤) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨) (مسند احمد ١/ ٢٨٢) •

(٢) ج ،ن (يخلوا) •

(٣) ج (وقد) •

(٤) انظر: (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٨٩) من النسخة (ك) •

(٥) ك ،ن (على الامام) ساقطه •

(٦) سورة التوبة الاية (١٢٣) •

فكان من عدل عن ديننا أقـرب الينا •

ولان الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتدا (١) بموت رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ارتد (٢) ، وكان قد جهز جيش اسامة (بن زيد الى الروم ، فقال ابو بكر: انفذ ياجيش اسامه) • (٣)

فقال له الصحابة : لو صرفت الجيش الى قتال أهل الردة •

فقال : والله لو امتلأت (٤) المدينة على سباعا (٥) ما رددت جيشـــا جهزه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ • (٦)

فدل (٧) احتجاج ابى بكر عليهم بانه لم يردهم لان رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ جهزهم ، على اجماعهم (٨) على ان البداية بالمرتدين أولى •

ولان الردة عن الاسلام أغلظ من الكفر الاصلى لثلاثة معان :

احدها : انه لا يقر على ردته ، وان أقر الكافر على كفـــره •

والثاني : انه بتقدم اسلامه قد أقر ببطلان الدين الذى ارتد اليـــه ، ولم يكن من الكافر اقرار ببطلانـــه •

والثالث : انه يفسد (٩) قلوب ضعفاء المسلمين ، ويقوى نفوس المشركين •

---

(١) ج ، ن (ارتدوا) •

(٢) ج (من ارتد) ساقطه •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •

(٤) ك (انثالت) •

(٥) ن ، ك (سباعا على) •

(٦) قصة انفاذ جيش اسامه ، ومقالة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فى ذلك ، أنظـــر اليها فى : (البداية والنهاية ٦/ ٣٠٤) (تاريخ الطبرى ٣/ ٢٢٥) (المغازى ٣/ ١١٢١) (الكامل فى التاريخ ٢/ ٣٣٤) •

(٧) ن (فدل على) •

(٨) ن (اجتماعهم) •

(٩) ج ، ن (انه مفسد) •

فوجب لغلظ حاله ان يبداء بقتال أهله ٠ (١)

فاذا أراد قتالهم لم يبداء به الا بعد انزارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم ، فان ذكروا (شبهة أزالها ، وان ذكروا) (٢) مظلمة رفعها ٠

فان اصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم ، واجرى على قتالهم حكم قتال اهل الحرب من وجه ، وحكم قتال اهل البغى من وجه ٠

فاما ما يساوون فيه (٣) اهل الحرب من أحكام قتالهم ، ويخالفون (٤) فيه اهل البغى ، فمن أربعة أوجه :

احدها : انه يجوز ان يقاتلوا (٥) مقبلين ومدبرين ، ولا يقاتل (٦) اهل البغى الا مقبلين ٠

والثاني : يجوز ان يوضع عليهم (٧) البيات (٨) والتحريق ، ويرموا بالمرادة (٩) والمنجنيق (١٠) ، ولا يجوز ذلك فى أهل البغى ٠

---

(١) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٠) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) ٠

(٣) ج (فيه قتال) ٠

(٤) ج (وخالفوا) ن (ويخالفوا) ٠

(٥) ج (انه يجوز قتالهم) ٠

(٦) ن (فلا يقاتل) ٠

(٧) ن (علمته) ٠

(٨) ج ،ن (الساب) ٠

(٩) ن (بالعمادة) ٠

جاء فى (التاج) : والمرادة ـ بالتشديد ـ: شىء أصغر من المنجنيق ، شبيهه ، والجمع : المرادات ٠٠٠

انظر مادة ـ عرد ـ فى : (تاج العروس ٢/ ٤٢٠) وايضا : (لسان العرب ٣/ ٢٨٨) (تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٠) ٠

(١٠) جاء فى (اللسان) : المنجنيق ـ بفتح الميم وكسرها ـ: القذاف التى ترمى بها الحجارة ، دخيل أعجمي معرب ٠٠٠٠ =

والثالث : اباحة دمائهم اسرى (١) ومتنمين ، ولا يجوز ذلك فى اهل البغى ·

والرابع : مصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين ، ولا يكون (٢) ذلك فى أموال اهل البغى ·

(واما ما يوافقون فيه) (٣) أهل البغى ويخالفون فيه اهل الحرب ، فمن أربعة (٤) أوجـه :

احدها : انهم (٥) لا يهادنون (٦) على الموادعة اقرارا على الردة ، وان جاز مهادنة اهل الحرب ·

والثاني : انه لا يجوز ان تؤخذ منهم الجزية ، ولا ان يصالحوا على مال (٧) يقرون (٨) به (٩) على الردة ، وان جاز ذلك فى اهل الحرب ·

والثالث : انه لا يجوز ان يسترقوا ، وان جاز استرقاق اهل الحرب ·

والرابع : أنه لا يجوز ان تسبى (١٠) ذراريهم (١١) ولا تغنم أموالهم ، وان جاز ذلك فى أهل الحرب ·

= انظر مادة ــ مجنق ــ فى : (لسان العرب ١٠/٣٣٨) وايضا : (المصباح المنير ٢/٢٢٩) (مختار الصحاح ٦٠١) ·

(١) ن (يسرى) ·

(٢) ن (فلا يكون) ·

(٣) ن (فأما ما فيه) ·

(٤) ن (أربع) ·

(٥) ن (انه) ·

(٦) ك ، ن (لا يهادنوا) ·

(٧) ن (ما) ·

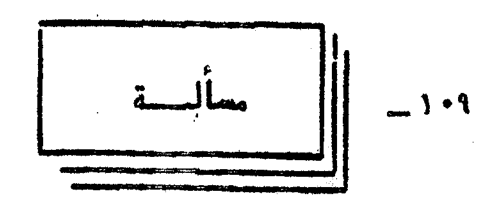
(٨) ك (يقروا) ·

(٩) ن (به) ساقطه ·

(١٠) ج ، ن (يسبى) ·

(١١) ج ، ن (ذرارهم) ·

١٠٩ـ



مسألــة

قال الشافعي : فاذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقن دمه ، ومن لـــم يتب قتل بالردة .(١) ـ وهذا صحيح ـ

اذا ظفر بأهل الردة لم يجــز (٢) تعجيل قتلهم قبل استتابتهم ، فان تابـــوا حقنوا دمائهم بالتوبة ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبـــول توبة المرتد .(٣)

وان لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبرا ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من بدل دينه فاقتلوه) .(٤)

وفي التأني بهم ثلاثا (٥) قولان مضيا .(٦)

---

(١) انظر: (مختصر المزني ٢٦٧/٨) .

(٢) ك (يجر) .

(٣) انظر: (الحاوي الكبير ١٧/ل ٢٩٠) في النسخة (ك) .

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٣٤) .

(٥) ج ،ن (ثلثا) .

(٦) قال الامام الماوردي : فاذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب ، فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام ؟

فيه قولان :

احدهما : ـ وهو اختيار المزني ـ انه يعجل قتله ولا يؤجل ـ وبه قال أبو حنيفة ـ الا أن يسأل الانظار فيؤجل ثلاثا ...

لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من بدل دينه فاقتلوه) .

ولانه حد فلم يؤجل فيه كسائـر الحدود .

والقول الثاني : يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويــه .

وقال سفيان الثوري : ينظر ما كان يرجو التوبة .

ودليل تأجيله ثلاثا : قول عمر بن الخطاب حين اخبر بقتل المرتد : (هـــــلا حبستموه ثلاثا ، اللهم لم أحضر ولم أمـر) . الخبر =

ولا يجوز ان يقروا على الردة بجزية ولا بعهد ، وان جاز أن يقر أهل (١) الحرب على دينهم بجزية وعهد ،

لان المرتد قد تقدم اقراره فى حال اسلامه ببطلان ما ارتد اليه ، فلم يجز أن يقر عليه ، ولم يتقدم (اقرار الحربي ببطلان) (٢) دينه فجاز أن يقر عليه . (٣)

= ولان الله تعالى قضى بعذاب قوم ، ثم أنظرهم ثلاثا ،فقال : (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ـ هود ٦٥ ـ) .

ولان المقصود منه استبصاره فى الدين ورجوعه الى الحق ، وذلك مما يحتاج فيه الى التروى والفكر ،فامهل بما يقدر فى الشرع فى مدة أقل الكثير وأكثر القليل ، وذلك ثلاثة أيام .

فعلى هذا : فى تأجيله فى هذه الثلاث قولان :

احدهما : مستحبة ان قيل ان الاستتابة مستحبة .

والثانى : واجبة ان قيل ان الاستتابة واجبة .

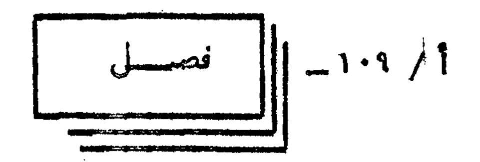
انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٩١ ، ٢٩٢) فى النسخة (ك)

وايضا : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٠٦) (الشامل ٦/ل ١٠١) (المهذب ٢/ ٢٢٢) (تتمة الابانة ١٢/ل ١١٧) .

(١) ن (لأهل)

(٢) ج ،ن (اقراره فى حال) .

(٣) ج (يقرو عليه) .



أ/ ١٠٩ـ فصــل

فاما اموال (١) المرتد : فان (كان منفردا مقهورا حجر عليه فيها ، ومنع مـــن التصرف فيها ما كان حيا ، ولم تملك عليه فى حياتـه .

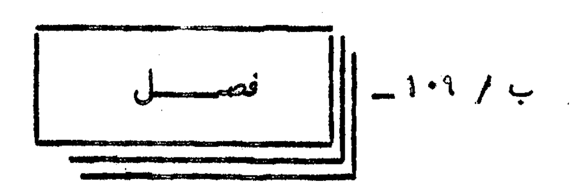
فان) (٢) قتل بالردة أو مات عليها صارت (٣) فيئا لأهل الفيء ، لا حق فيها (٤) لورثته ، وقد قدمنا (٥) ذكر الخلاف فيه والدلالة عليه . (٦)

وان كانوا جماعة ممتنعين وظفر (٧) المسلمون فى محاربتهم بأموالهم لم يجـــز أن يتملكها (٨) المسلمون (٩) عليهم ما بقوا احياء على ردتهم لجـــوا ز استحقاقهم لها ان أسلموا ، وكانت موقوفة عليهم ، فان ماتوا على ردتهـم صارت أموالهم فيئا ، فان طلبه الغانمون لم يجز ان يقسم فيهم ما ملكــه المرتدون (١٠) قبل ردتهم .

وفى قسم ما ملكوه بعد الرده وجهان مخرجان من اختلاف القولين فى استرقـاق المولودين من ذراريهم بعد الردة . (١١)

---

(١) ن ، ج (احوال) .
(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .
(٣) ج (صار مالـه) .
(٤) ج (فيـه) .
(٥) ك (قدمت) .
(٦) انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٩١ ـ ٢٩٥) فى النسخة (ك) .
(٧) ج ، ن (فظفـر) .
(٨) ج ، ن (أن يملكوها) .
(٩) ج (المسلمون) ساقطه .
(١٠) ج (المعادون) .
(١١) انظر القولين فى الصفحة القادمـه .



ب / ١٠٩ـ

فصل

فأما أولاد المرتدين : فمن كان منهم بالغا وقت الردة لم يصر مرتدا بردة أبيه ، كما لا يصير (١) مسلما باسلامه .

ومن كان منهم غير بالغ نظر فى امه :

فان كانت مسلمة : كان الولد مسلما لاجراء حكم الاسلام عليه باسلام أحد أبويه ، لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (الاسلام يعلو ولا يعلى) . (٢)

وان كانت امه مرتدة كتابية : جرى على الولد حكم الرده ، لان غير البالغ ملحق بأبويه فى الاسلام والكفر .

فاما استرقاقه : فان ولد فى حال اسلامهما (٣) أو اسلام احدهما لم يجز أن يسترق ، كما لم يجز استرقاق أبويه ، لما ثبت لهما (٤) من حرمة الاسلام المتقدم .

وان ولد (٥) بعد ردتهما ، ففي جواز استرقاقه قولان :

احدهما : يجوز استرقاقه ، لانه كافر والداه كافران (٦) كالحربي .

والقول الثاني : لا يجوز (٧) استرقاقه ، لان الولد تبع لأبويه ، ولا يجوز استرقاقهما فلم يجز استرقاقه .

---

(١) ج ،ن (كما لم يصير) .

(٢) ج (ولا يعلا)

تقدم تخريج الحديث صفحة (٣٧٩) .

(٣) ن (اسلامها) .

(٤) ج ،ن (لهما) ساقطه .

(٥) ن (وان ولد) ساقطه .

(٦) ك (كافر) .

(٧) ج ،ن (انه لا يجوز) .

ولا فرق في القولين بين ولادته في دار الاسلام ودار الحرب ٠ (١)

وقال أبو حنيفة : يجوز استرقاقه اذا ولد في دار الحرب ولا يجوز استرقاقه اذا ولد في دار الاسلام ، لان حكم الدار جار على اهلها ٠ (٢)

لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (منعت دار الاسلام ما فيها ،واباحت دار الكفر (٣) ما فيها) ٠ (٤)

ودليلنا : هو ان الدار لا تبيح محظورا ولا تحظر مباحا ، لان المسلم (٥) لو دخل دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله (٦) ، ولو دخل حربي دار الاسلام جاز (٧) استرقاقه وقتله ٠

فنقول : (٨) كل من جاز (٩) استرقاقه في دار الحرب (١٠) جاز استرقاقه في (دار الاسلام كالحربي ، وكل من حرم استرقاقه في دار الاسلام حرم استرقاقه في دار الحرب كالمسلم ٠

---

(١) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٠٨) (الشامل ٦/ل ١٠٢) (كفاية النبيه ١٠/ل ٣١) (المهذب ٢/ ٢٢٣) (الأقسام والخصال ل ٣٨) ٠

(٢) قال الطحاوي : وما ولد لهما في الردة في دار الاسلام من ولد أجبر على الاسلام ولم يقتل ، وما ولد لهما في دار الحرب فسبي كان فيئا وأجبر على الاسلام ولم يقتل ٠٠

انظر : (مختصر الطحاوي ٢٥٩) وايضا : (المبسوط ١٠/ ١١٥) (شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٣) (البحر الرائق ٥/ ١٤٨) (بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٤) ٠

(٣) ك (دار الشرك) ٠

(٤) الخبر لم أقف عليه في كتب السنن والاثار ٠٠٠

(٥) ج ، ن (مسلما) ٠

(٦) ن زيادة : (ولو دخل حربي دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله) ٠

(٧) ك ،ج (لم يجز) ٠

(٨) ج ،ن (ونقول) ٠

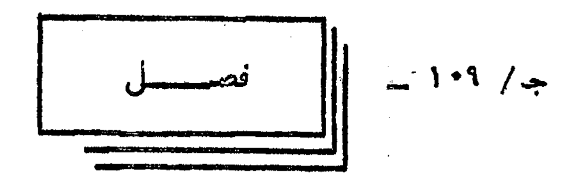
(٩) ج ،ن (حرم) ٠

(١٠) ج ،ن (دار الاسلام) ٠

فيدل القياس الاول : على جواز استرقاقه فى) (١) الداريــــن •

ويدل القياس الثانى : على المنع من استرقاقه فى الداريـــــن •

ـ وبطل بهما فرقه بين الداريــن ـ (٢)



جـ/ ١٠٩ ـ

ويجبر ولد المرتد (٣) على (٤) الاسلام (٥) ولا يقــر على الكفر غلاما كـــان أو جارية ، وكذلك ولد ولده وان سفـــل • (٦)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) •

(٢) قال الماوردى : ودليلنا فى التسوية بين الدارين فى حكم الرده : قول النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها) ولم يفرق بيــــــن الدارين •••

ولان حكم الدار معتبر باهلها ، فهى تابعة وليست متبوعة •

ولان من لم يجز استرقاقه اذا ولد فى دار الاسلام لم يجز استرقاقه اذا ولـــد فى دار الحرب كالذمى أحد أبويه مسلم •

ومن جاز استرقاقه اذا ولد فى دار الحرب جاز استرقاقه اذا ولد فى دار الاسلام كولد الحربيين •

واما الخبر فمحمول على تغليب حكم العموم دون الخصوص •

انظر: (الحاوى ١٨/ل ٤) وايضا : (الشامل ٦/ل ١٠٢) (النكت ل ٢٧٠) •

(٣) ك (المرتدة) •

(٤) ن (على) ساقطه •

(٥) ن (للاسلام) •

(٦) الاجبار ها هنا انما يتعلق بأولاد المرتدين غير البالغين ، لان البالغ محكـــوم عليه بالاسلام وقت ردة والده •••

انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل ٣٠) (الشامل ٦/ل ١٠٢) (المهذب ٢/ ٢٢٣) •

وقال أبو حنيفة : يجبر الغلام على الاسلام (١) دون الجارية ، ويجبر الولد على الاسلام دون ولد الولد ، الا أن يولد فى دار الحرب فلا يجبر الولد ولا ولد الولد غلاما كان أو جارية ٠ (٢)

وفرق بين الغلام والجارية :

بان (٣) الجارية يجوز استرقاقها ، والغلام لا يجوز استرقاقه ، وبناه (٤) على اصله فى عبدة الأوثان ٠ (٥)

وفرق بين الولد وولد الولد : (٦)

بان الولد يتبع (٧) أباه فى الاسلام وولد الولد لايتبع (٨) جده فى الاسلام عنده ٠ (٩)

---

(١) ج (على الاسلام) ساقطه ٠

(٢) ن (أو امرأة) ٠

انظر: (شرح فتح القدير ٤٠٣/٤) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (فتاوى قاضيخان ٥٨٥/٣) (السير الكبير ١٩٨٦/٥) (البحر الرائق ١٤٨/٥) ٠

(٣) ج (أن) ٠

(٤) ن (وبقاؤه) ٠

(٥) انظر: (المبسوط ١١٧/١٠ ، ١١٨) ٠

(٦) ن (الولد) ساقطه ٠

(٧) ج (تبع) ٠

(٨) ج ،ن (لا) ساقطه ٠

(٩) قال الامام الكاسانى : وأما حكم ولد المرتد ، فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولودا فى الاسلام أو فى الردة ٠

فان كان مولودا فى الاسلام : بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان ثم ارتدا ، لا يحكم بردته ما دام فى دار الاسلام ، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم باسلامه تبعا لأبويه ، فلا يزول بردتهما لتحول التبعية الى الدار ، اذ الدار وان كانت لا تصلح لاثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين تصلح للابقاء ، لانه أسهل من الابتداء ، فما دام فى دار الاسلام يبقى على حكم الاسلام تبعا للدار ٠٠ =

....

= ولو لحق المرتدان بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد وولد له ولد وكبر ، ثم ظهر عليهم .

أما حكم المرتد والمرتدة فمعلوم ، وقد ذكرنا أن المرتد لا يسترق ويقتل ، والمرتدة تسترق ولا تقتل وتجبر على الاسلام بالحبس ...

واما حكم الاولاد : فولد الأب يجبر على الاسلام ولا يقتل ، لأنه كان مسلما باسلام أبويه تبعا لهما ، فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه والمرتد يجبر على الاسلام ، الا أنه لا يقتل ، لأن هذه ردة حكمية لاحقيقة لوجود الايمان حكما بطريق التبعية لا حقيقة ، فيجبر على الاسلام لكن بالحبس لا بالسيف اثباتا للحكم على قدر العلة ...

ولا يجبر ولد ولده على الاسلام ، لأن ولد الولد لايتبع الجد فى الاسلام ، اذلو كان لذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم ونوح - عليهما الصلاة والسلام - فينبغى أن تجرى عليهم أحكام أهل الردة وليس كذلك بالاجماع .

وان كان مولودا فى الردة : بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها وهما مرتدان على حالهما ، فهذا الولد بمنزلة أبويه له حكم الردة ، حتى لو مات لا يصلى عليه ، لأن المرتد لا يرث أحدا .

ولو لحقا بهذا الولد بدار الحرب فبلغ ، وولد له أولاد فبلغوا ثم ظهر على الدار وسبوا جميعا ، يجبر ولد الأب وولد ولده على الاسلام ولا يقتلون .

- كذا ذكر محمد فى كتاب (السير) -

وذكر فى (الجامع الصغير) : انه لا يجبر ولد ولده على الاسلام .

وجه ما ذكر فى (السير) : أن ولد الاب تبع لأبويه فكان محكوما بردته تبعا لأبويه ، وولد الولد تبع له فكان محكوما بردته تبعا له ، والمرتد يجبر على الاسلام ، الا انه لا يقتل لأن هذه ردة حكمية ، فيجبر على الاسلام بالحبس لا بالقتل .

وجه المذكور فى (الجامع) : ان هذا الولد انما صار محكوما بردته تبعا لأبيه ، والتبع لا يستتبع غيره ...

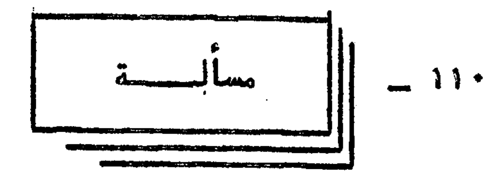
وأما حكم الاسترقاق : فذكر فى (السير) انه يسترق الاناث والذكور الصغار من أولاده ، لان أمهم مرتدة وهى تحتمل الاسترقاق ، والولد كما تبع الأم فى الرق يتبعها فى احتمال الاسترقاق ... وأما الكبار : فلا يسترقون ، لانقطاع =

وفرق بين دار الحرب ودار الاسلام •

بان دار الحرب مبيحة ودار الاسلام حاظرة (١) •

وكل هذه الفروق (٢) بناها (٣) على اصول يخالف فيها •

ـ وقد مضى الكلام معه فى بعضها ، ويأتى الكلام فى باقيها ـ

١١٠ ـ 

مسألـــة

قال الشافعى : وسواء فى ذلك الرجـــل والمرأة • (٤)

ـ وهذا صحيح ـ واراد (٥) بذلك استواء المرتد والمرتدة فى أمرين :

أحدهما : ان المرأة (٦) تقتل بالردة كالرجل • (٧)

= التبعية بالبلوغ ويجبرون على الاسلام •••

وذكر فى (الجامع الصغير) : الولد ان فيء ، أما الاول : فلأن أمه مرتدة ، واما الآخر : فلأنه كافر أصلى ، لأن تبعية الأبوين فى الردة قد انقطعت بالبلوغ وهو كافر فكان كافرا أصليا فاحتمل الاسترقاق •

انظر : (بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٥ ـ ٤٣٩٦) •

(١) ن ، ج (حظره) •

تقدم قول الاحناف فى الفصل السابق •

(٢) ن (الفرق) •

(٣) ن (وبناها) •

(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٧) •

(٥) ن (فاراد) •

(٦) ج (المرتدة) •

(٧) قال الامام الماوردى ـ رحمه الله ـ : وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ••• وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ •

ومن التابعين : الحسن البصرى والزهـــرى •

ومن الفقهاء : مالك ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، وأحمد ، واسحاق •

وقال أبو حنيفة واصحابه : تحبس المرتدة ولا تقتل ، الا ان تكون امة فلا تحبس عن سيدها •

ـ وقد بسط المسألة فى باب حكم المرتد ـ •

انظر : (الحاوى الكبير ١٧/ ل ٢٨٩) فى النسخة (ك) •

وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة بالردة .(١)

ـ وقد مضى الكلام معه فيه ـ

والثاني : ان المرأة لا يجوز استرقاقها بالردة ، وتؤخذ بالاسلام جبرا ، سواء أقامت (٢) في دار الاسلام (٣) أو لحقت بدار الحرب .(٤)

وقال أبو حنيفة : يجوز استرقاقها اذا لحقت بدار الحرب ،ولا تجبر على الاسلام بعد الاسترقاق .(٥)

ـ وهذا فاسد ـ

لان كل من لم يجز استرقاقه في دار الاسلام لم يجز استرقاقه في دار الحرب ، كالمسلم طردا والحربي عكسا .

ولان كل من جرى عليه حكم الاسلام حرم استرقاقه بالردة كالرجل .

---

(١) قال الامام محمد بن الحسن : والمرتدة لا تقتل حرة كانت أو أمة ، ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام ان كانت حرة ، وان كانت أمة وأهلها يحتاجون الى خدمتها دفعت اليهم ، يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام .
انظر : (السير الكبير ١٩٣٨/٥) وايضا : (الهداية ١٦٥/٢) (المبسوط ١٠٨/١٠) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (فتاوى قاضيخان ٥٨١/٣) .

(٢) ن (قامت) .

(٣) ن (اسلام) .

(٤) ج (بدار الشرك) .
انظر : (الحاوى الكبير ١٨/ل١) في النسخة (ك) .

(٥) قال الامام السرخسي : واذا ثبت أن المرتدة لا تقتل ، قلنا : تسترق اذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ... فان بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ نساءهم .. وأصاب علي ـ رضي الله عنه ـ جارية من ذلك السبي ، فولدت له محمد بن حنفيه ـ رحمهما الله تعالى ـ . وذكر عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في النساء : اذا ارتددن يسبين ولا يقتلن ، وهذا لأنها كالحربية ، والاسترقاق مشروع في الحربيات .
انظر : (المبسوط ١١١/١٠) وايضا : (السير الكبير ١٩٤١/٥) (بدائع الصنائع ٤٣٨٦/٩) (مختصر الطحاوى ٢٥٩) (الاختيار ١٤٩/٤) .

١١١ـ مسألـــة

قال الشافعي : وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الرده وبعـــد (١) اظهار التوبة فى قتال أو غير قتال وهم (٢) ممتنعون أو على ثائرة (٣) أو غيرها فسواء • والحكم (٤) عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلـف فى (القود والعقل) (٥) وضمان ما يصيبون •

قال المزني : هذا خلاف قوله فى ـ باب قتال اهل البغى ـ (٦) ما أتلفه المرتدون واهل البغى على المسلمين من دم ومال ، وهم فى غير منعة : فمضمون عليهم بالقود فى الدماء والغرم فى الاموال •

وما أتلفوه وهم (٧) فى منعة : والمنعة : ان لا يقدر (٨) الامام عليهم حتى (٩) يستعد لقتالهم ، ففى (١٠) ضمانه على أهل البغى قولان مضيا فى ـ قتال أهل البغى ـ• (١١)

---

(١) ج (أو بعد) •

(٢) ن ،ج (وهم) ساقطه •

(٣) ك (فائدة) •

(٤) ج (فالحكم) •

(٥) ك (القول والفعل) •

(٦) انظر: (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٧) •

(٧) ج ، ن (وهم) ساقطه •

(٨) ك (لا يقدم) •

(٩) ج ،ن (حتى) ساقطه •

(١٠) ج ، ن (فى) •

(١١) قال الامام الماوردى : وهل يضمن أهل البغى لأهل العدل ما استهلكوه مـــن دمائهم واموالهم أم لا ؟ على قولين :

احدهما : ـ قاله فى القديم ـ ويشبه ان يكون مذهب مالك ، أنهم يضمنونـه لهم لأمريـــن :ـ

=

فأما ضمانه على اهل الردة ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهيـــن :

أحدهما : وهو قول ابى على بن أبى هريرة ، وأبى حامد الاسفرانينى ، واكثر البغداديين ــ ان فى وجوب ضمانه عليهم قولين كأهل البغى سواء .

الوجه الثاني :ــ وهو قول ابى حامد المروزى (١) وابى القاسم الصيمرى ، واكثر البصريين ــ أنه مضمون عليهم ــ قولا واحدا ــ . (٢)

وهو مذهب أبى حنيفة (٣) واختيار المزنى . وان كان ضمان أهل البغى على قولين .

= احدهما : انهم لما ضمنوه اذا لم يمتنعوا ، ضمنوه وان امتنعوا كأهل الحرابة .

الثانى : انه لما كان القتال محظورا عليهم كان ما حدث عنهم مضمونــــا كالجنايات .

والقول الثانى :ــ قاله فى الجديد ــ وهو قول أبى حنيفة ، انه لاضمان عليهم . ــ وهو الصحيح ــ

لقول الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوابينهما بالعدل وأقسطوا ــ هود ٩ ــ) .

فأمر بالاصلاح بينهم ولم يذكر تبعة فى دم ولا مال ، فدل على سقوطه عنهم .

ولما روى ابو بكر ــ رضى الله عنه ــ انه قال ــ لمن تاب من اهل الردة ــ : (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، فقال له عمر: لا نأخذ لقتلانا دية ، لانهم عملوا لله واجورهم على الله) ... فسكت أبو بكر سكوت راجع الى قوله .

ولما روى ان طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ، وهرب الى الشام ثم اسلم ، فقدم على أبى بكر فقبل توبته ولم يقتص منه .

وهكذا فعل على ــ رضى الله عنه ــ يوم الجمل لم يأخذ أحدا ــ بما استهلك من دم ولا مال ، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلف ..

وهكذا حكى ابن المسيب والزهرى ، فدل على الاجماع فى سقوط الضمان .

انظر: (الحاوى الكبير ١٧/ل ٢٦٠) وايضا : (المهذب ٢/ ٢٢٠) .

(١) ك (المروزوزوى) .

(٢) انظر: (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٧) (كفاية النبيه ١٠/ل ٢٦) (شرح مختصرالمزنـــى ٩/ل ١٨٠) (المهذب ٢/ ٢٢٤) (روضة الطالبين ١٠/ ٥٥) .

(٣) قال السرخسى : وان جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة ، لان تحمل العقل باعتبار =

والفرق (١) بينهما من وجهين :

أحدهما : ان لاهل البغى تأويلا محتملا ، وليس لأهل الردة تأويل محتمل .

والثاني : (٢) ان لاهل البغى اماما (٣) تنفذ أحكامه ، وليس لأهل الردة امام تنفذ احكامه (٤) .

فان قيل : بسقوط ضمانه عنهم : (٥) وهو محكى عن (٦) الشافعى فى سير الواقدى (٧)

فوجهه : قول ابى بكر الصديق ـ لأهل الردة ـ : (تدون قتلانا ولاندى

= معنى النصرة :

وهو أن تمكنه من الجناية بقوة العاقلة ، وأحد لا ينصر المرتد .

أو ذلك للتخفيف على الجانى لعذر الخطأ ، والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الارش فى ماله ، وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس ، فذلك كله دين عليه ، وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه فى ردته ، كان ذلك كله فيه ، لانه كسبه فيكون مصروفا الى دينه ككسب المكاتب ...

انظر : (المبسوط ١٠/١٠٧) وايضا : (بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٠) .

(١) ك (للفرق) .

(٢) من قوله : (أحدهما : ان لاهل ...) ساقط فى (ك) .

(٣) ك (امام) .

(٤) ج ، ن (ينفذ له حكم) .

(٥) ج (عنهم) ساقطه .

(٦) ك ، ج (على) .

(٧) ك (الاوزاعى) .

قال الشافعى : ولو كانوا ارتدوا عن الاسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ، ثم تابوا لم نقم عليهم شيئا من هذا ، لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون ، وقد ارتد طليحة فقتل ثابت ابن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل ، لأنه فعل ذلك فى حال الشرك ، ولا تباعة عليه فى الحكم ، الا أن يوجد مال رجل بعينه فى يديه فيؤخذ منه .

انظر : (سير الواقدى ٤/٢٩١) ...

قتلاكم ،فقال : عمر لانأخذ لقتلانا ديـة) • (١)

فسكت أبو بكر رضا (٢) بقوله ورجعوا اليه ، لانه عمل عليـه •

ولان طليحة (٣) قتل في ردته عكاشه بن محصن (٤) وثابت بن أقرم (٥) ،وفيهما

يقول طليحة الاسدى حين قتلهما :

عشية (٦) غادرت (٧) ابن أقرم (٨) ثاويـا •

وعكاشة العمي تحت محـــــال (٩)

---

(١) رواه البيهقي في (الاشربة) من طريق سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبي بكر - رضى الله عنه - يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر - رضى الله عنه - بين الحرب المجليـة أو السلم المخزية ،قال : قالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا ، فما السلـم المخزية ؟

قال ابو بكر : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابـل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونكم به ، وتدون قتلانـــا ولا ندى قتلاكم ، وقتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتـم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمر - رضى الله عنه -: قد رأيـت رأيا ، وسنشير عليك ، اما ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امـرا يعذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما اصابـوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم ، فتتابـع الناس على ذلك •••

قال ابن حجر : وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخـة أسد وغطفان ••• الحديث ، ذكر منه البخاري طرفا ،وساقه البرقاني فـي مستخرجه بطوله ، وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك ، الا على قولـه : تدون قتلانا ،ولا ندى قتلاكم ، واحتج : بأن قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، قال : فتتابع الناس على ذلك •

انظر: (سنن البيهقي ٨/ ٣٣٥) (تلخيص الحبير ٤/ ٤٧) •

(٢) ج (رضى) •

....

(٣) ج (طلحة) .

طليحة بن خويلد الأسدى (٠٠ ـ ٢١ هـ) .

من الفصحاء ، يقال له : طليحة الكذاب ، كان من أشجع العرب ، قدم على رسول الله فى وفد بنى أسد سنة تسع ، وأسلموا ،ولما رجعوا ارتد طليحة ، وادعى النبوة وبقى مرتدا الى عهد عمر ، ثم أسلم وحسن اسلامه ..استشهد بنهاوند ...

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٢/٢٣٤) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٩٠) (تاريخ الخميس٢/١٦٠) (اسد الغابة٣/٦٥) (الاستيعاب٢/٢٣٧) (الاعلام ٣/٣٣٢) (مرآة الجنان ١/٧٧) (الكامل فى التاريخ ٢/٣٤٣) .

(٤) أبو محصن عكاشة بن محصن الأسدى (٠٠ ـ ١١ هـ) .

صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها ،وبشره الرسول بدخول الجنة بغير حساب ، روى عنه أبى هريرة ، وابن عباس ، انكسر سيفه فى غزوة بدر ، فأعطاه رسول اللهعرجونا أوعودا فعاد فى يده سيفا شديدا ... استشهد فى قتال المرتدين ...

انظر ترجمته فى : (حلية الأولياء ٢/١٢) (الاصابة ٢/٤٩٤) (الاستيعاب ٣/١٥٥) (شذرات الذهب ١/١٥) (عجالة المبتدى ١٢) (اسد الغابة ٤/٢) (مرآة الجنان ١/٦٢) .

(٥) ن (أرقم) .

ثابت بن أقرم بن ثعلبة البلوى (٠٠ ـ ١١ هـ) .

صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد غزوة مؤته فدفعت الراية اليه بعد قتل أبى رواحة ، فرفعها ثابت الى خالد بن الوليد وقال : أنت أعلم بالقتال منى .. استشهد يوم اليمامة فى قتال أهل الردة .. قتله طليحة الأسدى .

انظر ترجمته فى : (الاصابة ١/١٩٠) (الاستبصار ٣٠٠) (اسد الغابة١/٢٢٠) (الاستيعاب ٢/١٩١) (الطبقات الكبرى ٣/٤٦٦) (التاريخ الصغير ٢٠) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٣٦٢)

(٦) ك (عيشة) .

(٧) ك (عادوت) .

(٨) ن (ابن أرقم) .

(٩) المحال ـ بالكسر ـ : هوالكيد ، وقيل : المكر ، وقيل : القوة والشدة =

أقمت له صدر الحمالة (١) انها ·
معاودة قبل الكماة (٢) نـــزال ·(٣)

فيوما تراها في الجلال (٤) مصونة ·
ويوما تراها تحت ظل (٥) عوالـــي ·(٦)

ثم اسلم ، فلم (٧) يؤخذ بدم واحد منهم) ·(٨)

= انظر مادة ــ محل ــ في : (النهاية٤/٣٠٣) (مختار الصحاح ٦١٧) (لسان العرب ١١/٦١٨) ·

(١) جاء في (اللسان) : الحمالة : فرس طليحة بن خويلد الأسدى ··
قال ابن برى : يقال لها الحمالة الصغرى ···
انظر مادة ــ حمل ــ في : (لسان العرب ١١/١٨٢) ·

(٢) الكمي : الشجاع المتكمي في سلاحه ، لأنه كمي نفسه أي سترها بالدرع والبيضة ، والجمع الكماة ···
انظر مادة ــ كمي ــ في : (لسان العرب ١٥/٢٣٢) (تاج العروس١٠/٣١٨) (ترتيب القاموس٤/٨٤) ·

(٣) هذا البيت ساقط في (ن ، ج) ·

(٤) ج (الــحجال) ·
جاء في (اللسان) : وجل الدابة وجلها : الذى تلبسه لتصان به ، والجمع جلال وأجلال ··· وتجليل الفرس : أي تلبسه الجل ···
انظر مادة ــ جلل ــ في : (لسان العرب ١١/١١٩) وايضا : (تهذيب اللغة ١٠/٤٨٩) (تاج العروس٧/٢٦٠) ·

(٥) ك (ظل) ساقطه ·

(٦) ج (غزال) ·
العالية : أعلى القناة ، وجمعها العوالى ، قيل : هو النصف الذى يلى السنان ، وقيل : عالية الرمح رأسه ، وعوالى الرماح : أسنتها ···
انظر مادة ــ علا ــ في : (لسان العرب ١٥/٨٧) (النهاية ٣/٢٩٤) (ترتيب القاموس٣/٣٠٥) ·

(٧) ج ، ن (ولم) ·

(٨) انظر : (البداية والنهاية ٦/٣١٧) (الكامل في التاريخ ٢/٣٤٣ــ ٣٤٩) (تاريخ الطبرى ٣/٢٥٣ــ٢٦١) (اسد الغابة٣/٦٥) (سنن البيهقى ٨/١٧٥) (الطبقات الكبرى ٣/٤٦٧) ·

ولانه (١) اسلم عن كفر (٢) فوجب ان يمنع (٣) من (٤) ضمان ما استهلك فى الكفر كأهل الحرب •

ولان فى تضمينهم ما استهلكوه تنفيرا لهم (٥) عن الاسلام ، وهم مرغبون فيـــه فوجب ان لا يؤاخذوا بما يمنعهم من الدخول فيـه •

واذا قيل : بوجوب الضمان عليهم ــ وهو الصحيح المنصوص عليه ها هنا (٦) وفى (٧) أكثر الكتب ــ •

فوجهه : قول ابى بكر لأهل الردة : (تدون قتلانا ولاندى قتلاكم) (٨)

فان قيل : فقد عارضه عمر ، فقال : لا نأخذ لقتلانا دية •

قيــل : يحتمل ان يكون عمر قال ذلك تفضلا عليهم كعفو (٩) الأولياء ، فلم يكــن فيه مخالفة (١٠) لأبى بكــر•

فان قيل : فقد عمل بقوله ، لأنه لم يقتص منهم ولم يغرمهم •

قيــل : القصاص والغرم حق لغيره ولم يأته مطالب بحقه منه (١١) فمنعه ، فلم يكن فى الترك (١٢) اسقاط للوجوب •

---

(١) ن (لانه)•

(٢) ج ،ن (أمن)•

(٣) ج ،ن (يمتنع)•

(٤) ك (من) ساقطه •

(٥) ج ،ن (لهم) ساقطه•

(٦) ك (هاهنا) ساقطه •

(٧) ك (فى)•

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ن)•

تقدم تخريج الخبر صفحة (١٢٥١)•

(٩) ن ،ج (بعفو)

(١٠) ك ، ن (مخالفا لحكم)•

(١١) ج (منهم)•

(١٢) ن (الشرك)•

ومن الاعتبار: ان كل من ضمن ما أتلفه اذا لم يكن في منعة ، ضمن وان كان في منعة كالمسلم طردا والحربي عكسا .

ولان الردة (ان لم تزده شرا لم تفده خيرا ، وهو يضمن قبل الردة) (١) فكان ضمانه بعدها أولى .

١١٢ ـ مسألــة

قال الشافعي : واذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالايمان ، ثم قتله رجل يعلم توبته أولا يعلمها فعليه القود . (٢)

اما المرتد : اذا كان غير ممتنع فليس لاحد ان يقتله الا الامام ، لان (٣) قتله حد ، فأشبه سائر الحدود التي يختص (٤) (الأئمة باقامتها .

وان كان المرتد محاربا في منعة ، جاز ان يقتله كل من قدر عليه ، ولم يختص) (٥) الامام بقتله ، كما يجوز قتل أهل الحرب .

فاذا (٦) قتل مسلم (٧) مرتدا ، فادعى (٨) وليه انه كان قد (٩) أسلم ، وانكر القاتل اسلامه (١٠) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٢) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٧) .
(٣) ج ، ن (فان) .
(٤) ج ، ن (تختص) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٦) ن (واذا) .
(٧) ن (مسلما) .
(٨) ك ، ن (فادعا) .
(٩) ك ، ن (انه قد كان) .
(١٠) ن (اسلامه) ساقطه .

فان لم تكن (١) لوليه بينة على اسلامه : فالقول قول القاتل فى بقاء ردته ، ولا ضمان عليه فى قتله سواء كان فى منعة أو غير منعة (٢) .

فان أقام وليه البينة على اسلامه :

فان علم القاتل باسلامه : وجب عليه القود .

(وان لم يعلم باسلامه :

قال الشافعى هاهنا وفى كتاب الام : ان عليه القود) . (٣)

وقال فى بعض كتبه : لا قود عليه .

فاختلف أصحابنا فى اختلاف (٤) ذلك على وجهين :

احدهما : ان اختلاف نصه موجب لاختلاف قوله ، فيكون وجوب القود على قولين :

احدهما : لا قود عليه ، لان تقدم الردة شبهة فى سقوط القود فأشبه الحربي اذا اسلم وقتله من لا يعلم (٥) باسلامه ، يسقط (٦) عنه القود وضمنه بالدية ، كذلك اسلام المرتد .

والقول الثاني :ـ وهو أصح ـ أنه يجب عليه القود ، لان نفسه فى (الطرفين محظورة واباحتها مخصوصة) (٧) فاقتضى عموم الحظر وجوب القود ، ولا يسقط بخصوص الاباحة ، وبذلك خالف حكم (٨) الحربي الذى هو

---

(١) ن (يكن) .
(٢) ج (أو لم يكن) ن (أو غير منعة) ساقطه .
(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .
انظر : (الام ٦/٣٧) .
(٤) ج (لاختلاف) .
(٥) ك (لم يعلم) .
(٦) ج ، ن (سقط) .
(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .
(٨) ج ، ن (حكم) ساقطه .

على عموم الاباحة ٠ (١)

والوجه الثاني : ان اختلاف نصه محمول على اختلاف حالين ، ومن قال بهذا اختلفوا فيها على وجهين :

احدهما : وهو قول أبي على بن أبي هريرة ـ ان الموضع الذى اسقط فيه القود اذا كانت آثار الردة عليه باقية من قيد أو حبس ٠

والموضع (٢) الذى أوجب (٣) فيه القود اذا زالت عنه آثار الردة ، فلم يبق في قيد ولا حبس (٤) ، اعتبارا بشاهد حاله ٠

والوجه الثاني :ـ وهو الصحيح عندى ـ ان الموضع الذى اسقط فيه القود اذا كان في منعة ، والموضع الذى أوجب فيه القود اذا لم يكن في منعة ، لأنه ممنوع من قتل (٥) غير الممتنع ، وغير ممنوع من قتل (٦) الممتنع ، فاجرى على كل واحد منهما حكم ما تقدم من تمكين (٧) ومنع ٠ (٨)

---

(١) قال الامام ابن الرفعة : وهذا ما ذكره في المختصر ، والام ، وهو الاصح في (الحاوى) وعند النووى ، وغيرهما ٠٠٠

انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل٢٦) وايضا : (روضة الطالبين ٩/١٤٧) (اسنى المطالب ٤/١١) (شرح منهاج الطالبين ـ للمحلى ـ ٤/١٠٤)

(٢) ج (أو اختلفا في الموضع) ن (أو اختلفا والموضع) ٠

(٣) ج (وجب) ٠

(٤) ك (ولا حبس ولا اعتصا) ن (ولا حبس ولا اختلفا) ٠٠

(٥) ج ،ن (قتل) ساقطه ٠

(٦) ج ، ن (قتل) ساقطه ٠

(٧) ج ، ن (تمكن) ٠

(٨) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٣٨) (كفاية النبيه ١٠/ل٢٦) ٠

أ/ ١١٢ _



فصــــل

فاما اذا قتل مسلم ذميا قد اسلم ولم يعلم باسلامه ، أو قتل حر (١) عبدا قـد اعتق ولم يعلم بعتقه ، ففي وجوب القود وجهان :

احدهما : يسقط القود بالشبهة (٢) ، ويجب (٣) الدية حالة .

والوجه الثاني : يجب القود ، لمصادفة القتل المحظور شروط القود . (٤)

---

(١) ن (حرا) .

(٢) ج (للشبهة) .

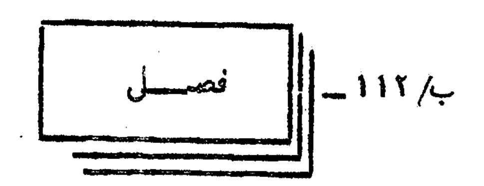
(٣) ك (وتكمل) ن (وتكون) .

(٤) قال الروياني : يلزمه القصاص قولا واحدا ، لأنه لا يحل قتلهما لأحـد .

وقال أبو حامد : فيه قولان ...

قال الشربيني : المذهب وجوب القصاص عليه ، نظرا الى ما في نفس الأمر ، لأنه قتله عمدا عدوانا ، والظن لا يبيح القتل ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٨) (مغني المحتاج ٤/١٤) وايضا : (روضـة الطالبين ٩/١٤٧) (اسنى المطالب ٤/١١) (الام ٦/٣٧) .

ب/ ١١٢ـ 

فصـــل

واذا اكره المسلم على كلمة الكفر لم يصير بها كافرا ، وكان (١) على اسلامــه باقيا ، ولم تبن زوجتــه ٠ (٢)

ووافق أبو حنيفة على بقائه على (٣) الاسلام (٤) ،وخالف (٥) فى نكاح زوجته ، فأبطله (٦) استحسانا لا قياسا ٠ (٧)

والدليل على بقائه على اسلامه : قول الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) (٨)

---

(١) ن (فكان) ٠

(٢) انظر: (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ٢١) (الشامل ٦/ل ١٣٩) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٨٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٩) (تهذيب الاحكام ٤ /ل ١٠٠) ٠

(٣) ج (بقائه على) ساقطه ٠ن (على) ساقطه ٠

(٤) ج (اسلامه)ن (الاسلام) ساقطه ٠

(٥) ك (فخالف) ٠

(٦) ج (فأبطله) ساقطه ٠

(٧) ن (لا قياس) ٠

قال الامام السرخسى : والمكره على الردة فى القياس تبين منه امرأته ٠ وبه أخذ الحسن ٠

لانا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته ، وانما ينبني الحكم على ما نسمع منه ، ولهذا يحكم باسلامه ان أسلم مكرها ،ولا أثر لعذر الاكراه فى المنع من وقــوع الفرقة ، كما لو أكره على الطلاق ٠

وفى الاستحسان : لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته ، لان قيام السيف على رأســه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول ، وانما قصد به دفع الشر عن نفسه ، والردة تبنى على الاعتقاد ٠٠٠

انظر: (المبسوط ١٠/ ١٢٣) وايضا : (بدائع الصنائع ٩ /٤٤٨٦) (حاشية ابن عابدين ٦ /١٣٤) ٠

(٨) سورة النحل الاية (١٠٦) ٠

وفى الاية تقديم وتأخيـر .

وترتيبها : من كفر بالله من بعد ايمانه ، وشرح بالكفر صدرا (١) فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمـان .

فاستثنى (٢) المكره على الكفر من جملة من حكم عليه بالكفر ، فاقتضـى ان يكون على ايمانه .

وقيل : ان هذه الاية نزلت فى عمار بن ياسر (٣) حين أكرهته قريش بمكـة مع أبويه على الكفر فامتنع أبواه فقتلا ، واجابهم (٤) اليه عمار فاطلق . (٥)

والدليل على بقاء حكم (٦) نكاحه على الصحة : أنه لما لم يؤثر الأكراه فى ايمانـه وهو أصل فأولى ان لا يؤثر فى نكاحه وهو فرع .

فاما اذا أظهر المسلم كلمة (٧) الكفر ، ولم يعلم احد (٨) اكراهه عليها (٩) ولا اعتقاده (١٠) بها .

---

(١) ج ، ن (صدره) .

(٢) ك (فاستثنا) .

(٣) أبو اليقظان عمار بن ياسر الكنانى (٥٧ ق هـ ـ ٣٧ هـ) .
صحابى جليل ، أحد السابقين الى الاسلام والجهر به ، شهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان .. وهو أول من بنى مسجدا فى الاسلام .. ولاه عمر الكوفة ثم عزله . شهد الجمل وصفين مع على ... وقتل فى صفين ..
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٩٨) (صفة الصفوة ١/ ٤٤٢) (اسـد الغابة ٤ / ٤٣) (التاريخ الكبير ٧/ ٢٥) (حلية الأولياء ١/ ١٣٩) (الكاشف ٢/ ٣٠١) (الفتوح ٣/ ٢٦٥) .

(٤) ك ، ن (واجاب) .

(٥) انظر : (زاد المسير ٤ / ٤٩٥) (تفسير الطبرى ١٤/ ١٨١) (تفسير القرطبـى ١٠/ ١٨٠) .

(٦) ك (حكم) ساقطه . ن (حكمه) .

(٧) ج ، ن (كلمة) ساقطه .

(٨) ك ، ن (أحد) ساقطه .

(٩) ج (عليه) .

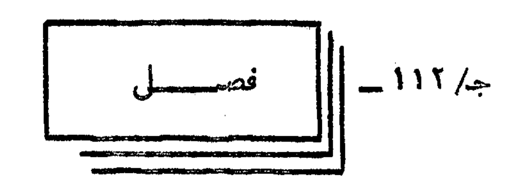
(١٠) ن (فلا اعتقاده) .

فان كان فى دار الاسلام :حكم بكفره وردته ، لان دار الاسلام لا اكراه فيها .

وان كان فى دار الحرب : روعيت حالــه .

فان تلفظ بها وهو على صفة (١) الاكراه فى قيد أو حبس ، فالظاهر مــن حاله انه تلفظ (٢) بكلمة الكفر مكرها ، فلا يحكم بردته ، الا ان يعلم اعتقاده للكفــر .

وان كان على صفة الاختيار مخلى السبيل ، فالظاهر من حاله انه تلفــظ بكلمة الكفر مختارا ، فيحكم بردته الا ان يعلم انه قالها مكرهــا .



فصـــل

ج/ ١١٢ _

واذا اكره الكافــر على الاسلام فتلفظ بالشــهادتين مكرها ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكره على الاسلام بغير (٣) استحقاق ، وذلك فيمن يجــوز اقراره على كفره من اهل الذمة واصحاب العهد ، فلا يصير بالاكراه مسلما لما تضمنه (٤) من التعدى به (٥)

والضرب الثانى : ان يكون الاكراه عليه باستحقاق ، كاكراه المرتد واكراه من جاز قتله من اسرى اهل الحرب ، فيصير بالاكراه مسلما لخروجه عــن التعدى ...

---

(١) ج (سلف) .

(٢) ج (تكلم) .

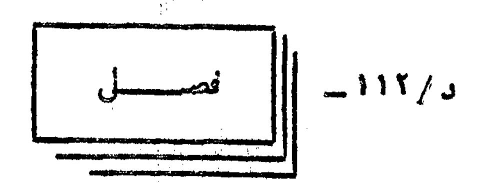
(٣) ك ،ن (لغير) .

(٤) ج ،ن (يضمنه) .

(٥) ن (به) ساقطه .

ومثاله : الاكراه على الطلاق ان كان بغير استحقاق لم يقع الطلاق وان كان باستحقاق (١) في المولى وقع الطلاق ٠ (٢)

د/١١٢ــ



فصل

واذا ارتد المسلم (٣) ثم تاب ثم ارتد ثم تاب وكثر ذلك منه : قبلت توبته ولو ارتد مائة مرة ، وهو قول الجماعة ٠ (٤)

---

(١) ن (استحقاق) ٠

(٢) قال البغوى : ولو اكره كافر على كلمة الاسلام فتكلم ، نظر ان كان الكافر حربيا أو مرتدا : يحكم باسلامه ، لانا نقتلهم على الكفر ولا اكراه فوق القتل ٠

وان كان ذميا ،ففيه وجهان :

احدهما : يحكم باسلامه ، لان الاسلام فرض عليه كالحربي ٠

والثاني : ــ وهو الاصح ــ لا يحكم باسلامه ، لان المكره غير محق في أكراهه ، فان علينا ان لا نتعرض له في دينه بعد بذل الجزية ، كما لو اكره انسان على الطلاق فطلق : لا يقع ٠

انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٠٠) وايضا : (كفاية النبيه ١٠/ل ٢١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٠) (الشامل ٦/ل ١٣٩) (بحرالمذهب ١٠/ل ١٣٩)

(٣) ج ، ن (المرتد) ٠

(٤) قال ابن الرفعة : وان تكرر منه ثم اسلم عزر لتهاونه بالاسلام وليمتنع من العود الى مثله ، وانما صح اسلامه للاخبار السالفه ٠٠٠

وقال ابو اسحاق المروزى : لا يقبل اسلام من تكرر منه الرده ، لبطلان الثقة بقوله ، قال الامام : وهذا من هفواته الفاحشة ولا مبالاة بها ٠

والماوردى وابو الطيب وغيرهما نسبوا هذا القول الى اسحاق بن راهويه ، وليس هو من اصحابنا ٠ والظاهر من المذهب الاول ٠

انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ٢٣) وايضا : (المهذب ٢/٢٢٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ٩٧) (ميدان الفرسان ٤/ل ٦١) ٠

وقال اسحاق بن راهوية : لا أقبل توبته في الثالثة .(١)

لقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) .(٢)

وقوله : (ثم ازدادوا كفرا) يريد به(٣) : الكفر الثالث .

ودليلنا : قول الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (٤) فكان على عمومه .

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الاسلام يجب ما قبله) .(٥)

ولأنه مأمور بالاسلام وان تكرر منه الكفر ، فوجب ان يقبل منه ما أمر به(٦) كقبوله من غيره .

---

(١) انظر: (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل ١٣٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٧) (المغني ـ لابن قدامه ـ ٦/٩) .

(٢) سورة النساء الاية (١٣٧) .

(٣) ج ،ن (به) ساقطه .

(٤) سورة الانفال الاية (٣٨) .

(٥) رواه الامام أحمد في (مسنده) من طريق سويد بن قيس ، عن قيس بن شفي ان عمرو بن العاص قال : قلت : يارسول الله أبايعك على ان تغفر لي ماتقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ان الاسلام يجب ماكان قبله ، وان الهجرة تجب ما كان قبلها) ... قال عمرو: فو الله ان كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما ملأت عيني من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله ـ عز وجل ـ حياء منه ...

ورواه مسلم في (الايمان) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا .. الحديث وفيه : اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ،وان الحج يهدم ما كان قبله ...

انظر: (مسند أحمد ٤/٢٠٤) (صحيح مسلم ١/٧٨) .

(٦) ن ،ج (ما امر به) ساقطه .

فاما الاية : فهى فيمن ازداد (١) كفرا ولم يحدث ايمانا ، فلم يكن فيها دليل .

فاذا ثبت ان اسلامه مقبول وان تكررت ردته ، فانه (٢) يعزر بعد الردة الثانية وما يليها من كل ردة ولا يحبس ..

وقال ابو حنيفة : لا اعزره فى الثانية واحبسه فى الثالثة وما بعدها . (٣)

وهذا الذى قاله لا وجه له : لان الحبس لا يكفه عن الردة ، فلم يكن لـه تأثير ، وهو فى الثانية متهاون بالدين كهو فى الثالثة ، فاقتضى ان يعزر (٤) فيها كما يعزر فى الثالثة .

---

(١) ك من (أراد) .

(٢) ج من (فلم) .

(٣) قال الكاسانى : فان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه فى المرة الثانية كحكمه فى المرة الاولى ، أنه ان تاب فى المرة الثانية قبلت توبته ، وكذا فى المرة الثالثـة والرابعة ، لوجود الايمان ظاهرا فى كل كرة لوجود ركنه ، وهو اقرار العاقل . وقال الله تعالى : (ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا) فقد أثبت سبحانه وتعالى الايمان بعد وجود الردة منه ، والايمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد ، الا أنه اذا تاب فى المرة الرابعة يضربه الامام ويخلـى سبيله ...

وروى عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ : انه اذا تاب فى المرة الثالثة حبسـه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والاخلاص .

قال الحصكفى : من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب ، لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ، ويحبس وجوبا ، وقيل : ندبا ثلاثة أيام ، يعـرض عليه الاسلام فى كل يوم منها ، ان استمهل أى طلب المهلة ، والا قتلـه من ساعته ، الا اذا رجى اسلامه .

وكذا لو ارتد ثانيا ، لكنه يضرب ، وفى الثالثة : يحبس أيضا حتى تظهر عليه التوبة ، فان عاد فكذلك .

انظر : (بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٨٤) (حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٢٥) وايضـا : (المبسوط ١٠ / ٩٩) .

(٤) ك (التعزير) .

١١٣ ـ باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه

قال الشافعي : اذا (١) طلب الفحل رجلا فلم يقدر على دفعه الا بقتله لم يكن (٢) عليه غرم ، كما لو حمل عليه مسلم (٣) بالسيف ولم يقدر على دفعه الا بضربه ، فقتله بالضرب انه هدر ، كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) • (٤)

فاذا (٥) سقط عنه الاكثر لانه دفعه عن نفسه فيما يجوز له ، كان الأقل أسقط • (٦) ـ وهذا كما قال ـ

اذا خاف الانسان على نفسه من طالب (٧) لقتله أو قاطع لطرفه أو جارح لبدنه ، أو خافه على ولده (٨) أو زوجته فله دفع الطالب على ما سنصفه ، وان أفضى الدفع الى قتله •

سواء كان الطالب أدميا مكلفا كالبالغ العاقل ، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون (٩) أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج • لما هو مأمور به من احياء نفسه ، لقول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) • (١٠)

---

(١) ك ،ن (واذا) •

(٢) ن (ولم يكن) •

(٣) ج (مسلم عليه) •

(٤) سوف يأتي تخريجه صفحة (١٢٧٦) •

(٥) ن (واذا) •

(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) •

(٧) ن (لطلب) •

(٨) ج (بدنه) •

(٩) ن (أو المجنون) •

(١٠) سورة النساء الاية (٢٩) •

ولقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ان الله حرم من المسلم (١) ماله ودمه) • (٢)

ولما روى : ان جارية خرجت من المدينة (٣) تحتطب فتبعها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (٤) فقتلته ، فرفع ذلك الى عمر ، فقال : (هذا قتيل الله ، والله لا يودى أبدا) • (٥)

---

(١) ج (المؤمن) •

(٢) رواه مسلم في (الايمان) واحمد في (مسنده) من طريق يزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه أنه سمع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (من وحد الله تعالى وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله) •

وروى مسلم في (البر) وابن ماجه في (الفتن) واحمد في (مسنده) من طريق داود بن قيس ، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) ــ واللفظ لابن ماجه ــ

انظر: (صحيح مسلم ١/ ٤٠ ، ٨/ ١٠) (مسند أحمد ٢/ ٣٦٠، ٣/ ٤٧٢) (سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٩٨) •

(٣) ن (من مدينة) •

(٤) الفهر: الحجر قدر ما يدق به الجوز ونحوه ••• وقيل : هو الحجر ملء الكف • وقيل : هو الحجر مطلقا ، والجمع أفهار وفهور •••

انظر مادة ــ فهر ــ في : (لسان العرب ٥/ ٦٦) (تاج العروس ٣/ ٤٧٧) (تهذيب الصحاح ١/ ٣٢٠) •

(٥) رواه البيهقي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير ، قال : استضاف رجل ناسا من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يودى أبدا • قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى • ــ واللفظ لعبد الرزاق ــ =

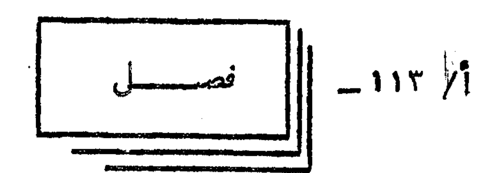
ومعنى قوله : (قتيل الله) اى اباح الله قتلــه •

وفي قوله : (والله لا يودى (١) أبدا) تأويلان :

احدهما : انه خارج مخرج القسم بالله ، اى (٢) لا تغرم ديته •

والثانـي : انه اخبار عن الله تعالى ان من أباح قتله لم تغرم ديته ، ولان الطلب جناية ، وعقوبة الجانى مباحة • (٣)

أ/ ١١٣ ـ



فصـــل

فاذا ثبت جواز دفعه بالقتل وهو متفق عليه ، كانت نفسه هدرا مكلفا أوغير مكلف •

وقال أبو حنيفة : ان كان أدميا مكلفا (٤) كالبالغ العاقل ، كانت نفسه هدرا حرا كان أو عبدا ، وان كان غير مكلف كالصبي والمجنون ، أو كان بهيمة كالفحل الصائل كانت نفسه مع اباحة قتله مضمونة بدية الادمى وقيمة البهيمة • (٥)

= قال ابن حجر : رواه البيهقى ، وفيه انقطاع •••

انظر : (سنن البيهقى ٨/٣٣٧) (المصنف ٩/٤٣٥) (تلخيص الحبير ٣/٨٦) •

(١) ج ، ن (لا يودا) •

(٢) ك (انه) •

(٣) انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) •

(٤) ك (مكلفا) ساقطه •

(٥) قال المرغينانى : وان شهر المجنون على غيره سلاحا ، فقتله المشهور عليه عمـــدا فعليه الدية فى ماله •

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ : لا شىء عليه •

وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة •••

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ : أنه يجب الضمان فى الدابة ، ولا يجب فى الصبى والمجنون •••

ولنا : أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك ، وفعل الدابة =

استدلالا : بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لا يحل مال امرئ (١) مسلم الا بطيب نفس منه) .(٢)

= لا يصلح مسقطا ، وكذا فعلهما ، وان كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار ، ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ ، لأن لـه اختيارا صحيحا ، وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية ...

انظر : (الهداية ٤/١٦٤) وايضا : (تبين الحقائق ٦/١١٠) (مجمع الانهر ٢/٦٢٤) (درر الحكام ٢/٩٢) (الفوائد السمية ٢/٤١٠) .

(١) ج (امرء) .

(٢) رواه كل من : البيهقي في (الغصب) واحمد في (مسنده) والدارقطني في (البيوع) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو بن يثربي قال : شهدت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع منى وسمعته يقول : (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا ما طابت به نفسه ، فقلت حينئذ : يارسول الله أرأيت ان لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعلي في ذلك شيء ؟ قال : ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وآزنادا فلا تمسها) .

ــ واللفظ للدارقطني ــ

قال الزيلعي : اسناده جيد .. ووافقه ابن حجر في (الدراية) على ذلك ...

قال الهيثمي : رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا ، والطبراني في (الكبير) و (الاوسط) ورجال أحمد ثقات ...

ورواه الدارقطني في (البيوع) من طريق الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، بلفظ : (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) .

قال الزيلعي : في اسناده مجاهيل .... وقال ابن حجر : ضعيف ...

ورواه احمد في (مسنده) والدارقطني في (البيوع) والبيهقي في (الغصب) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، مرفوعا ...

قال الهيثمي : رواه احمد ، وابو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه : علي بن زيد ، وفيه كلام ...

ورواه ابن حبان في (صحيحه) وأحمد في (مسنده) والبيهقي في (الغصب) والبزار في (مسنده) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، =

وهذا المال مستهلك على صاحبه (١) بغير طيب نفس منه ، فاقتضى ان يكـــون مضمونا على مستهلكه •

قال : ولانه استهلاك (٢) لملك (٣) غيره لاحياء نفسه ، فوجب اذا كان بغير اذن مالكه ان يكون ملتزما لضمانه كالمضطر الى طعام غيره ، وهذا أولـــى بالضمان ، لانه على يقين من احياء نفسه بأكل الطعام ، وعلى غير يقيـــن من احياء نفسه بهذا (٤) القتل ، لجواز (٥) ان يندفع عنه بغير قتل ، فلما ضمن ما يتيقن به الحياة كان أولـى ان يضمن (٦) مالا يتيقن به الحياة •

قـال : ولان البهيمة لا قصد لها ، لانها لو اتلفت شيئا وليس معها صاحبهـــا كان هدرا ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (جرح العجمـــاء جبار) • (٧) فاذا بطل قصدها سقط حكم الصول فيها ، فصار كالقاتـل لها بغير صول ، فوجب عليه الضمان •

= عن أبي حميد الساعدى بلفظ : (لا يحل لامرئ ان يأخذ مال أخيه بغير حقه) • ـ واللفظ لاحمد ـ

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح •

انظر : (سنن الدارقطني ٣/٢٥ ، ٢٦) (مسند احمد ٣/٤٢٣ ، ٥/٤٢٥) (سنن البيهقي ٦/٩٧ ، ١٠٠) (نصب الراية ٤/١٦٩) (الدراية ٢/٢٠١) (موارد الظمان ٢٨٣) (مجمع الزوائد ٣/٢٦٥ـ٢٦٨ ، ٤/١٧١ ، ١٧٢) (كشف الاستار ٢/١٣٤) •

(١) ك ، ن (مالكه) •

(٢) ك (استهلك) ن (مستهلك) •

(٣) ك (ملك) •

(٤) ن (لهذا) •

(٥) ن (يجوز) •

(٦) ن (لا يضمن) •

(٧) رواه كل من : البخارى ، وابن ماجه ، وابى داود فى (الديات) والنسائى فـــى (الزكاة) ومسلم فى (الحدود) والترمذى فى (الزكاة ، والاحكام) من طريق =

ودليلنا : قول الله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِنْ سَبيلٍ وَاللَّهُ غَفورٌ رَحيمٌ) • (١)

وهذا بالدفع عن نفسه محسن ، فوجب ان لا يكون عليه سبيل فى غرم •

وقال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) • (٢)

فان قيل : لا ينسب الى غير المكلف ظلم (٣) •

قيل : الظلم ، وضع الشيء (٤) فى غير موضعه ، فصار الدافع مظلوما وان لم ينسب الى المدفوع (٥) برفع (٦) القلم عنه ظلم •

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لا يحل مال امرئ (٧) مسلم الا بطيب نفس منه) • (٨)

فاقتضى ظاهره ان لا يؤخذ منه غرم ما لم تطب نفسه به (٩) •

= الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس) •

ـ واللفظ للبخارى ـ

انظر : (صحيح البخارى ٩/١٥) (سنن ابن ماجه ٢/٨٩١) (سنن أبى داود ٢/٥٠٢) (سنن النسائى ٥/٤٥) (صحيح مسلم ٥/١٢٧ ، ١٢٨) (سنن الترمذى ٢/٧٧ ، ٤١٨) •

(١) سورة التوبة الايه (٩١) •

(٢) سورة الشورى الايه (٤١) •

(٣) ن (طلب) •

(٤) ن (الصنع) •

(٥) ن (المدفوع به) •

(٦) ج (وان رفع) •

(٧) ج (امرء) •

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦٩) •

(٩) ن (به) ساقطه •

ومن الاعتبار : انه اتلاف بدفع مباح فوجب ان يسقط فيه الضمان ، قياسا على قتل البالغ العاقل المكلف . (١)

فان قيل : المعنى في المكلف ، انه قد أباح قتل نفسه بالطلب ، ولا يصح (٢) من غير المكلف اباحة نفسه بالطلب ، لانه لا حكم لقصده .

قيل : افتراقهما من هذا الوجه لما لم (٣) يمنع من استوائهما في اباحة القتل ، لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان .

ولانه قتل مباح بسبب كان من المقتول (٤) فوجب ان يكون هدرا (٥) كالقتل بالردة والزنا .

ولان (٦) ما سقط به ضمان الادمى سقط به ضمان البهيمة ، قياسا على قتل الصيد اذا صال على محرم لم يضمن بالجزاء ، كذلك البهيمة المملوكة لا تضمن بالقيمة .

فان قيل : فقتل الصيد في الاحرام مضمون في حق الله تعالى ، فكان أخف حكما من المضمون في حقوق الادميين .

قيل : لما لم يمنع هذا من استوائهما في وجوب الضمان اذا اضطر الى (اتلافهما لشدة جوعه لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان اذا) (٧) قتلهما للدفع (٨) عن نفسه . (٩)

---

(١) ج زيادة : (اذا اباحه نفسه بالطلب) .

(٢) ن (فلا يصح) .

(٣) ج ،ن (مالم) .

(٤) ك (الصول) .

(٥) ج (مهدرا) .

(٦) ن (فلان) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٨) ج ،ن (بالدفع) .

(٩) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨١) (النكت ل ٢٦٩) .

ولان حرمة الأدمي أغلظ (١) من حرمة البهيمة ، لضمان نفسه بالكفارة والدية ، وانفراد ضمان البهيمة بالقيمة ، فلما سقط بالدفع ضمان الاغلظ كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف . (٢)

فأما الجواب عن قياسهم على أكل المضطر ، فمن وجهين :

احدهما : انتقاضه بالعبد اذا قتله دفعا عن نفسه (٣) ، لانه قد أحيا (٤) نفسه بقتل مال غيره ولا يضمنه .

والثاني : انه لو سلم من هذا النقض لكان المعنى فى الطعام : انه أتلفه لمعنى فى نفسه وهو ضرورة جوعه ، والمعنى فى صول الفحل : أنه قتله لمعنى فى الفحل وهو مخالفة صوله .

وافتراقهما (٥) فى المعنى من هذا الوجه يوجب (٦) افتراقهما فى الضمان ، كالعبد اذا قتله للجوع (٧) ضمنه ، ولو قتله للدفع لم يضمنه ، وكالصيد اذا قتله (٨) المحرم لجوعه ضمنه ، ولو قتله للدفع عن نفسه لم يضمنه . (٩)

وأما الجواب عن استدلالهم بان قصد البهيمة لا حكم له ، فمن وجهين :

---

(١) ج (أعظم) .

(٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨١ ، ١٨٢) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (النكت فى المسائل المختلف فيها ل ٢٦٩) .

(٣) ن ، ج (عن نفسه) ساقطه .

(٤) ج (احيى) .

(٥) ك (فافترقا) .

(٦) ك (فوجب) .

(٧) ن (الجوع) .

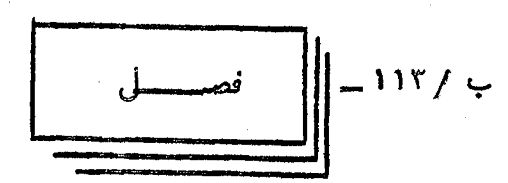
(٨) ن (اذا قتله) ساقطه .

(٩) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٢) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (النكت ل ٢٦٩) .

احدهما : انتقاضه بصول الصيد على المحرم يسقط به الجزاء، ولا يسقط عنه لو لم يصل .

والثاني : انه لما حل قتله بصول ولم يحل اذا لم يصل ، دل على سقوط الضمان بصوله ووجوبه (١) اذا لم يصل . (٢)

ب / ١١٣ ـ



فصل

فاذا ثبت سقوط (٣) الضمان في تلف المدفوع من آدمي أو بهيمة، فالكلام فيه يشتمل على بيان أربعة أحكام :

احدها : صفة الحال التي يجوز فيها .

وهو ان يكون الطالب قادرا على المطلوب يصل اليه اذا أراده، فاما اذا كان عاجزا عنه فليس للمطلوب ان يدفع ، لأنه لا تأثير للطلب ،

والعجز يكون من وجهين :

احدهما : خوف السلطان من المجاهرة بالطلب فيستخفي توقعا لاختلاسه فليس للمطلوب الدفع ويكله الى السلطان فيما يخافه من اختلاسه .

والثاني : ان يعجز عنه لامتناعه منه بحصن يأوى اليه أو جبل يرقاه أو عشيرة ينضم اليها ، فليس له الدفع لأنه مدفوع عنه . (٤)

---

(١) ك (ووجوبه) ساقطه .

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨١) .

(٣) ن (وجوب) .

(٤) قال الامام النووى : ولو قدر المصول عليه على الهرب ، أو التحصن بموضع حصين ، أو على الالتجاء الى فئة هل يلزمه ذلك ، أم له أن يثبت ويقاتل ؟ فيه اختلاف نص ، وللأصحاب طريقان :

أصحهما : على قولين ، أظهرهما : يجب الهرب ، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون . =

فان (١) كان بينهما نهر مانع ، نظر فيه : (٢)

فان (٣) كان واسعا لا تصل اليه سهامه الا بالعبور (٤) اليه (٥) كدجلة والفرات (٦) ، لم يتعرض لدفعه ما لم يعبر اليه (٧) .

وان كان ضيقا تصل اليه سهامه كالانهار الصغار ، جاز له دفعه بالسهام ما لم يعبر اليه اذا لم يقدر المطلوب ان يبعد عن سهام الطالب (٨) .

فان قدر على البعد عنها (٩) من غير مشقة كف عنه وبعد منه . (١٠)

= والطريق الثاني : حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب ، والاخر على من لم يتيقن .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٨٧) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٤٨) (كفاية النبيه ١٠/ل١٣) .

(١) ج ، ن (وان) .

(٢) ج ، ن (مانع نظر فيه) ساقطه .

(٣) ج ، ن (وان) .

(٤) ن (الا بالعيون) .

(٥) ج ، ن (فيه) .

(٦) ج ، ن (الفراة) .

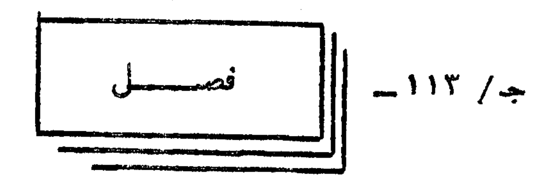
(٧) ج ، ن زيادة : (اذا لم يقدر المطلوب ان يبعد عن سهامه) .

(٨) من قوله : (وان كان ضيقا ...) ساقط في (ك) .

(٩) ك (منها) .

(١٠) قال الامام الشافعي : وان أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو مالا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ، ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له ... فاذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم يرأنه يدفعه عنه الا بالضرب ....

انظر : (الام ٦/٣١) وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٨١) (الشامل ٦/ل١٤٠) (روضة الطالبين ١٠/١٨٧) .



ج/ ١١٣ـ فصل

والحكم الثاني : في الذى (١) يجوز ان يدفعه (عنه ٠
وهو أن يدفعه) (٢) اذا اراد نفسه أو ولده أو زوجته (٣) لقتل أو فاحشة
أو أذى ، أو اراد ماله أو حريمه أو ما هو أحق به منه ٠
ويكون حكم دفعه عن غيره من أهله وذريته (كحكم دفعه عن نفسه ، وحكم
دفعه عن المال والحريم كحكم دفعه) (٤) عن النفوس ٠
لرواية سعيد بن زيد (٥) ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من قتل
دون ماله فهو شهيد) ٠ (٦) والشهيد من جاز له القتال ٠

---

(١) ج ،ن (في الذى) ساقطه ٠
(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن)
(٣) ن (أو) ساقطه ٠
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) ٠
(٥) ج (سعد بن بريده)ك (سعيد ابن يزيد) ٠
أبو الأعور سعيد بن زيد العدوى (٢٢ ق هـ ــ ٥١ هـ) ٠
من خيار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ٠ شهد المشاهد كلها
الا بدرا ، شهد اليرموك وحصار دمشق ٠٠ وولاه أبو عبيدة دمشق ٠٠٠٠٠
مولده بمكه ، ووفاته بالمدينة ٠٠٠
انظر : (تهذيب الكمال ٣/ل ٩٠) (الاستيعاب ٢/ ٢) (الاصابة ٢/ ٤٦)
(صفة الصفوة ١/ ٣٦٢) (حلية الاولياء ١/ ٩٥) (الرياض النضرة
٤/ ١١٥) (الرياض المستطابة ٩٧) ٠
(٦) رواه الترمذى في (الديات) واحمد في (مسنده) من طريق طلحة بن عبد الله ،
عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، مرفوعا ٠٠٠٠
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ٠٠٠
ورواه النسائي في (تحريم الدم) وابن ماجه في (الحدود) واحمد في (مسنده) من
طريق الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، مرفوعا ٠٠ =

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الا ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .(١)

فجمع بين الدم والمال والعرض ، فدل على اشتراكهم في حكم الدفع.

فان كان الطالب (٢) يقصده (٣) بالقذف والسب ولا يتعداه الى نفس ولا مال ، فليس له دفعه بجرح ولا ضرب ،ولا مقابلته عليه بقذف ولا سب ، لانه مدفوع عن القذف بالحد ، وعن السب بالتعزير وكلاهما مما (٤) يقوم السلطان بهما .

فان بعدا (٥) عن السلطان في بادية نائية ، فقدر على استيفاء الحد والتعزير

= ورواه أبو داود في (السنة) والترمذي في (الديات) وأحمد في (مسنده) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد ،ومن قتل دون أهله أو دون دينه فهو شهيد) ....

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ...

قلت : والحديث قد رواه الشيخان في (صحيحهما) .

فقد رواه البخاري في (المظالم) من طريق أبي الاسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

كما رواه مسلم في (الايمان) من طريق سليمان الاحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا ...

انظر: (سنن الترمذي ٢/٤٣٥ ، ٤٣٦) (مسند أحمد ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠) (سنن النسائي ٧/١١٥) (سنن ابن ماجة ٢/٨٦١) (سنن أبي داود ٢/٥٤٦) (صحيح البخاري ٣/١٧٩) (صحيح مسلم ١/٨٧) .

(١) الحديث تقدم تخريجه صفحة (٧٤٦) .

(٢) ن (الطلب) .

(٣) ج ، ن (يقصد) .

(٤) ج ، ن (مما) ساقطه .

(٥) ج ، ن (بعد) .

بنفسه من غير مجاوزة فيه : جاز ، لانه حق له فصار كالدين الذى يجوز له أن يتوصل الى أخذه اذا منع منه . (١)

د / ١١٣ ـ

فصل

والحكم الثالث : فى صفة الدفع ، وهو معتبر بأقل ما يندفع بـه .

وأقله : الكلام ، فان كان يندفع بالكلام بالنهى والوعيد لم يتجاوزه (٢) الى ضرب ولا جراح ، فان تجاوزه (٣) كان مأخوذا بـه .

وان لم يندفع بالكلام ، كان (٤) له أن يتجاوز الى الضرب دون الجراح .

ويعتبر من عدد الضرب وصفته قدر ما يندفع به ، فان تجاوزه (٥) الى زيادة أو جراح كان مأخوذا بـه .

وان لم يندفع بالضرب ، كان له ان يتجاوزه الى الجراح بالحديد ، ويعتبر فيه قدر ما يندفع به ، (فان تجاوزه الى زيادة فى الجراح أو الى القتل) (٦) كان مأخوذا به .

(وان كان لا يندفع الا بالقتل كان له قتله) . (٧)

---

(١) انظر: (اسنى المطالب ٤/٣٨٦) (مغنى المحتاج ٤/٤٦١) (اعانة الطالبين ٤/٢٥٠) (حاشية قليوبى على المنهاج ٤/٣٣٤).

(٢) ج (يتجاوز) .

(٣) ن ،ج (تجاوز) .

(٤) ك (فان) .

(٥) ن (فان تجاوزه) ساقطه .

(٦) ج ،ن (فان تجاوز الى قتله) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ج ،ن) .

انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٥) (المحرر ل ٢١١) (المهذب ٢/٢٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٩) .

وان كان يندفع عنه بجراحة واحدة (١) فجرحه جراحتين (٢)، فمات منهما (٣) فلا قود عليه في النفس، وعليه نصف الدية، لانه مات من جراحتين :

احداهما : مباحة لا تضمن .(٤)

والثانية : (٥) محظورة تضمن (٦) .

وكذلك لو اندفع بجراحة، فجرحه ثلاث (٧) جراحات (٨) : ضمن نصف الدية .

(وكذلك لو اندفع بجراحتين فجرحه ثلاثا : ضمن نصف الدية) .(٩)

ولا تتقسط (١٠) الدية على اعداد الجراح، وانما تتقسط (١١) على أحكامها في الحظر والاباحة، كالمرتد اذا جرح في حال الردة بعد الاسلام، وكالشريكين في الجراح اذا جرح أحدهما جراحة (١٢) واحدة، وجرح الاخر عشرا، كانا في الدية سواء .

وهكذا لو اندفع بقطع احدى يديه، فعاد بعد قطعها وقطع اليد الاخرى ضمنها، فان سرى القطع الى نفسه فلاقود عليه في النفس وعليه نصف الدية،

---

(١) ج (واحدة) ساقطه .

(٢) ن (جراحات) .

(٣) ن (منها) .

(٤) ج (لا يضمن) .

(٥) ج (والاخرى) .

(٦) ج (يضمن) .

(٧) ج (ثلاثا) .

(٨) ج (جراحات) ساقطه .

(٩) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(١٠) ك، ج (ولا يتقسط) .

(١١) ك، ج (وانما يتقسط) .

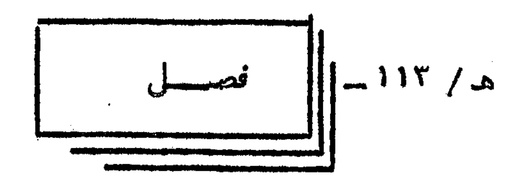
(١٢) ج (جراحة) ساقطه .

فان (١) اندمل القطع (٢) كان عليه القود فى اليد الثانية أو ديتها . (٣)
ولا يجوز اذا ولى (٤) الطالب مدبرا ان يتبع بجراح ولا قتل ، ويكون ما فعله (٥)
المطلوب بعد ان ولى (٦) عنه الطالب من جراح وقتل مضمونا عليه كالمحاربين
اذا ولوا عن قطع الطريق ، والبغاة اذا أدبروا عن القتال . (٧)

---

(١) ك (وان) .
(٢) ج ،ن (القطع) ساقطه .
(٣) قال الشافعي في (كتاب الجنايات) : ولو عرض له فضربه ـ وله الضرب ـ ضربة ثم ولى ، أو جرح فسقط ، ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما : ضمن نصف الدية فى ماله والكفارة ، لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع .
ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود فى اليسرى ، واليمنى هدر ... ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية ...
ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات : ضمن ثلث الدية ، لأنه مات من جراحة ، متقدمة مباحة ، وثانية غير مباحة ، وثالثة مباحة ، فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ....
ولو جرحه أولا ـ وهو مباح ـ جراحات ، ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما ، فسواء قليل الجراح فى الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية ، فان عاد فاقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة ، فمات : فعليه ثلث الدية كما قلت أولا ...
انظر : (الام ٦ /٣١ ، ٣٢) وايضا : (المهذب ٢ /٢٢٥) .
(٤) ك (ولا) .
(٥) ك (ما فعل) .
(٦) ك (بعد أولا) .
(٧) انظر : (الام ٦ /٣١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤٧) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٧) .

ه / ١١٣ ـ



فصل

والحكم الرابع : فى جواز (١) الدفع ووجوبه ، وهو يختلف على اختلاف (٢) المطلوب ، وينقسم ثلاثة أقسام :

احدها : ما جاز ولم يجب ، وهو طلب المال ، فالمطلوب (٣) بالخيار بين أن يدفع عن ماله وبين ان يمكن منه ولا يدفع عنه ، لان بذل المال مباح .

والقسم الثاني : ما وجب الدفع عنه ، وهو من اريد (٤) منه قتل غيره من ولد أو زوجة ، أو اريد من أحدهم الفاحشة ، فالدفع عنه واجب ، وفى الامساك عنه مأثم ، لان اباحة ذلك محظور .

والقسم الثالث : ما اختلف فى (٥) وجوبه وجوازه ، وهو اذا اريدت نفسه ، وهذا (٦) معتبر (٧) بالطالب .

فان كان ممن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون ، فواجب على المطلوب ان يدفع عن نفسه ، ويكون فى الكف كالاذن فى قتل نفسه . (٨)

---

(١) ج ، ن (جواز) ساقطه .

(٢) ج (وهو يختلف باختلاف) .

(٣) ج (والمطلوب) .

(٤) ن (ارتد) .

(٥) ج ، ن (فى) ساقطه .

(٦) ج ، ن (هنا) .

(٧) ج (يعتبر) .

(٨) قال الامام النووى : ... وان قصد نفسه ، نظر ان كان كافرا : وجب الدفع . واشار الرويانى الى أنه لا يجب ، بل يستحب . وهو غلط ، والصواب الاول ... وبه قطع الأصحاب ..
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٨٨) .

وان كان الطالب ممن يزجره (١) عن القتل عقل ودين كالمكلف من الادميين ،

ففي وجوب الدفع عن نفسه وجهان ، ذكرناهما في ــ كتاب الجنايات ــ .

احدهما : يجب عليه الدفع عن نفسه ، ويكون أثما بالكف . (٢)

لقول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) . (٣)

ولانه (٤) يحرم عليه قتل نفسه واباحة قتلــه .

والوجه الثاني : يجوز له الدفع ولا يجب عليه ، وان كف لم يأثم . (٥)

لقول الله تعالى ــ في ابني أدم ــ : (لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) . (٦)

---

(١) ن (يزجـر) .

(٢) قال ابن الرفعة : هذا الوجه مما ادعى القاضي أبو الطيب انه الذى قال به سائر الأصحاب ، وانه المشهور ــ وهو أصح في الجيلي ــ .
انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل١٣) .

(٣) سورة النساء الاية (٢٩) .

(٤) ج (لأبنـه) .

(٥) قال ابن الرفعة : وهذا قول أبي اسحاق المروزى ، وهو المختار في المرشد ثـم الرافعي ثم النووى ، وايراد الماوردى يقتضي ترجيحـه ..
وقال القاضي الحسين : ان أمكنه دفعه من غير ان يقتله يجب ، ولا يجوز ان يستسلم ...
وقال في التتمة : المذهب انه ان قدر على دفعه من غير تفويت روحه أو تفويـت عضو من أعضائه لزمه الدفع ، وان لم يتمكن منه الا بان ياتى على روحه أو عضو من اعضائه ولم يوجب عليه الهرب اذا قدر عليه فهاهنا محل الخلاف ...
انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل١٣ ، ١٤) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣١) (فتح العزيز ١٢/ل١٤٦) (روضة الطالبين ١٠/١٨٨) (المحرر ل ٢١١)

(٦) سورة المائدة الاية (٢٨) .

ولان للطالب زاجرا من نفسه ، ولذلك امتنع عثمان بن عفان من الدفع عـن نفسه ٠(١)

١١٤ ـ مسألــة

قال الشافعي : ولو عض يده رجل فانتزع (٢) يده فندرت ثنيتا العاض كـان ذلك هدرا ٠(٣) ـ وهذا صحيح ـ٠

حكم الدفع عن الاطراف كحكم الدفع (٤) عن النفس (٥) ، فاذا عض يده فله ان ينتزعها من فيه ٠ فان (٦) سقط بنزعها (٧) اسنان العاض (٨) كانت هدرا ، ولا يلزمه (٩) زجره بالقول قبل النزع ٠

فان لم يقدر على خلاصها بالنزع تجاوزه الى أقل ما يمكن ،ولا يتجاوز من الأقـل الى الأكثـر ٠ وتنهدر بالجذب (١٠) فى الاحوال كلها (١١) اسنـان العاض ٠٠

---

(١) انظر قصة حصار عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ ومقتله فى : (تاريخ الطبرى ٣٦٥/٤) (الكامل فى التاريخ ١٦٧/٣) (اسد الغابة ٣٨٢/٣) (البداية والنهاية ١٨٤/٧) (الطبقات الكبرى ٦٦/٣) ٠

(٢) ج (فنزع) ٠

(٣) انظر : (مختصر المزنى ٢٦٨/٨) ٠

(٤) ن (الدافع) ٠

(٥) ن (عن النفس) ساقطه ٠

(٦) ك ،ن (وان) ٠

(٧) ج (بنزعها) ساقطه ٠

(٨) ج (العاض بنزعها) ٠

(٩) ج ،ن (ولا يلزم) ٠

(١٠) ن (بالجذب الى) ٠

(١١) ج (كلها) ساقطه ٠

ويقال للعض بالاسنان : القضم ، وللعض بالاضراس : الخضم .

ومنه قول الحسن البصرى : (يا ابن أدم تقضم وتخضم (١) والحساب في البيدر) . (٢)

فاذا سقطت اسنان العاض سقط ضمانها عن المعضوض .

وبه قال أبو حنيفة . (٣)

وقال مالك ، وابن أبى ليلى : يضمنها المعضوض وان لم يضمن النفس . (٤)

---

(١) ن (وتحصم) .

(٢) قول الحسن البصرى ذكره ابن الصباغ فى : (الشامل ٦/ل ١٤٠) والرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) فقال : قال الحسن البصرى فى وعظه : (تخضمون وتقضمون والحساب عند البيدر) ...

جاء فى (اللسان) : الخضم : الأكل عامة ، وقيل : هو ملء الفم بالمأكول ، وقيل : الخضم : الأكل بأقصى الأضراس ، والقضم : بأدناها .

وقيل : الخضم أكل الشيء الرطب خاصة كالقثاء ونحوه ، وكل أكل فى سعة ورغد خضم ، وقيل : الخضم للانسان بمنزلة القضم من الدابة .

وفى حديث أبى ذر : (تأكلون خضما ونأكل قضما) ...

وجاء فى (التاج) : البيدر : هو الموضع الذى يداس فيه الطعام .. وفى البصائر : هو المكان المرشح لجمع الغلة فيه ، وملئه منه ... وفى معجم ياقوت نقلا عن الزجاج : وسمى بيدرا لأنه أعظم الامكنة التى يجتمع فيها الطعام .

انظر : (لسان العرب ١٢/١٨٢ ، ١٨٣) (تاج العروس ٣/٣٥)

(٣) انظر : (المبسوط ٢٦/١٩١) (عمدة القارى ٢٤/٥٢) .

(٤) قال ابن عبد البر : ولو عض رجل يد رجل ، فانتزع المعضوض يده من فى عاضها ، فقلع فى ذلك ثنيته كان ضامنا عند مالك ،

ومعنى ذلك عند أصحابه : أنه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن ، فلذلك ضمن ...

والذى عليه جمهور العلماء : انه لا ضمان عليه فى ذلك ، لما ثبت فيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال له : (أيدع يده فى فيك ، =

والدليل على سقوط الضمان في الاسنان والاطراف كسقوطه في النفس ما رواه عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان (١) ، عن عميه سلمة بن أمية (٢) ويعلى بن أمية قالا : (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= تقضمها ، كم يقضم الفحل ، لادية لك) ...

ومن جهة القياس : انه فعل ما كان له فعله ...

انظر : (الكافي ٢/١١٢٦) وايضا : (تبصرة الحكام ٢/٣٥٧) .

وانظر قول ابن أبي ليلى في : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) (الشامل ٦/ل ١٤٠) (المغني ـ لابن قدامه ـ ٩/١٨٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) (تجريد المسائل اللطاف ل ٢٢٢) .

(١) ك (عن صفوان) ساقطه .

قوله : (صفوان) فيه قولان :

القول الاول : هو صفوان بن عبد الله بن يعلى بن امية التميمي ... روى عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية ... وروى عنه عطاء بن أبي رباح .

ـ وبهذا قال محمد ابن اسحاق ...

القول الثاني : هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي .. روى عن أبيه .. وعنه ابن أخيه محمد بن حي بن يعلى ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات .. قال ابن حجر : روى عنه محمد بن جبير بن مطعم وهو ثقة ... وقال ابن أبي حاتم : روى عنه عمرو بن الحسن .

قال البخاري : كان حليفا لقريش ..

وبهذا قال : ابن حجر ، والبخاري ، والذهبي ، والخزرجي ، وابن أبي حاتم ...

انظر : (تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ ، ٤٣٢) (الكاشف ٢/٣٠ ، ٣١) (التاريخ الكبير ٤/٣٠٨) (الجرح والتعديل ٤/٤٢٣) (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٧٠ ، ٤٧١) (تقريب التهذيب ١/٣٦٨ ، ٣٦٩) (مشاهير علماء الامصار ٨٧) (تهذيب الكمال ٤/ل ١٠) .

(٢) سلمة بن أمية بن أبي عبيدة ابن همام بن الحرث التميمي .

أخو يعلى بن أمية ، من صحابة رسول الله ، هاجر مع أخيه يعلى ، يعد في المكيين ، روى عن رسول الله .. وروى عنه ابن أخيه صفوان بن عبد الله =

في غزوة (١) تبوك ، ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته (٢) ، فأتى (٣) الرجل النبي — صلى الله عليه وسلم — يلتمس العقل ، فقال له (٤) النبي — صلى الله عليه وسلم —: ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل ، لا عقل له • فأبطلها رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) • (٥)

= قال ابن عبد البر : لا يوجد له سوى حديث واحد عند ابن اسحاق •• قال ابن حجر : وقد ذكروا أن سلمة نزل الكوفة •••

انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٢٤٩) (تهذيب الكمال ٣/ل ١٢٤) (اسد الغابة ٢/٣٣٤) (الاصابة ٢/٦٣) (الاستيعاب ٢/ ٩٠) (التاريخ الكبير ٤/ ٧٢) (الكاشف ١/ ٣٨٣) •

(١) ج (عراة) •

(٢) ج (سنه) •

(٣) ن (واتا) •

(٤) ك ،ن (له) ساقطه •

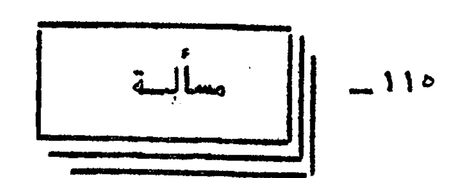
(٥) رواه ابن ماجه في (الديات) والدارقطني في (الأقضية والاحكام) واحمد في (مسنده) والنسائي في (القسامة) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن عميه سلمة بن أميه ويعلى بن أمية قالا : (خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا من أهل مكة ، فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه ، فجذبها من فيه ، فسقطت ثنيتاه ، فذهب الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسأله العقل ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتي يسأل العقل ،لاحق لك ،فأبطلها رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) • — واللفظ للدارقطني —

ورواه كل من : مسلم في (القسامة) والبخاري في (الاجارة ،والديات) وأبي داود في (الديات) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه •••

انظر : (سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٦) (مسند أحمد ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) =

ولان حرمة النفس أغلظ ، وقد ثبت انه لو لم (١) يقدر على الخلاص منه الا بالقتل لم يضمن ، فكان بأن (٢) لا يضمن ما دونها (٣) أجدر .

ولان ترك يده فى فيه حتى يزجره بالقول استصحاب ألم وزيادة ضرره فلم يلزم الصبر عليه رفقا بالعاض فى زجره ووعظه .

١١٥ـ 

مسألة

قال الشافعي : ولو عضه كان له فك لحييه بيده الاخرى ، فان عض قفاه ولم تنله يداه ، كان له نثر رأسه من فيه ، فان لم يقدر فله التحامل عليه برأسه الى ورائه مصعدا ومنحدرا (٤) ، فان غلبه خبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله (٥) ، فان بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه فى بعض جسده ضمن ، ورفع الى عمر (٦) ـ رضى الله عنه ـ جارية كانت تحتطب ، فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو حجر فقتلته ، فقال عمر : هذا قتيل الله ، والله لا يودى أبدا . (٧) ـ وهذا صحيح ـ

= (سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٢) (سنن النسائى ٨/ ٣٠) (صحيح البخارى ٣/ ١١٦ ، ٩/ ٩) (صحيح مسلم ٥/ ١٠٥) (سنن أبى داود ٢/ ٥٠٠) .

(١) ن (لولا) .

(٢) ج (بازلا) .

(٣) ن ، ج (ما دونه) .

(٤) ج (أو منحدرا) .

(٥) ج ، ن (حتى يزيله) .

(٦) ج (عمر بن الخطاب) .

(٧) قد تقدم تخريج الخبر صفحة (١٢٦٧) .

انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٨) .

اذا عض قفاه فله ان يتوصل الى خلاصه منه بما قدر عليه ، كما (١) وصفـــــه الشافعى فى الترتيب ،

ان (٢) يبداء بيديه (٣) فى فك (٤) لحييه ، فان تخلص بذلك لم يتجاوزه الى غيره ، فان تجاوزه ضمن .

فان (٥) لم يتخلص منه بيده فله التحامل عليه برأسه من ورائه ، فان تخلـص منه لم يتجاوزه ، فان تجاوزه ضمن .

فان (٦) لم يتخلص منه نثر قفاه ، ولم يضمن اسنانه ان ندرت (٧) ، فـان تجاوزه ضمن . (٨)

فان (٩) لم يتخلص منه ، فله ان يعدل الى أقرب الآمرين من بعج بطنـــه أو فقء (١٠) عينه ، ولا يضمن أقربهما ويضمن أبعدهما ، الا أن لا (١١) يتخلص منه الا بأبعدهما وأغلظهما فلا يضمن ،

فان (١٢) لم يتخلص منه الا بقتله لم يضمن قتلـــه .

---

(١) ج ،ن (بما) .

(٢) ن (بان) .

(٣) ج (بيديه) ساقطه .

(٤) ن ،ج (فك) ساقطه .

(٥) ن (وان) .

(٦) ن (فان) ساقطه .

(٧) ك (ذهبت) ن (ضمنت) .

(٨) حسب الترتيب الذى ذكره الامام الشافعى فى المسألة ... يبدو - والله اعلم - ان فى سياق الكلام هنا سقط ، وهو : (فان لم يتخلص منه بذلك فلـــه أن يضرب فيه حتى يرسل يده) .

(٩) ك (وان) .

(١٠) ك (فحق) ن (قفع) .

(١١) ن (لا) ساقطه .

(١٢) ج ،ن (وان) .

والذى نقله المزنى ها هنا : انه ان بعج بطنه أو فقأ عينه ضمن ، محمول على ما وصفنا من الترتيب فى القدرة (١) على خلاصه بغير بعج ولا فقوء ، فاما اذا لم يقدر على الخلاص الا بالبعج والفقوء فلا (٢) ضمان عليه . ـ وهذا أصل مستمر ـ . (٣)

فلو (٤) قتله واختلف القاتل وولى (٥) المقتول ، فقال القاتل : قتلته دفعا عنى لأنى لم أقدر على الخلاص منه الا بالقتل (٦) .

وقال وليه : بل كنت قادرا على الخلاص منه بغير القتل فتعديت بقتله ...

فان كان للقاتل بينة تشهد بما ادعاه ، سمعت ولم يضمن النفس .

وان (٧) لم تكن له بينة فالقول قول الولى ، والقاتل ضامن للنفس .

---

(١) ن (القدر) .

(٢) ج (ولا) .

(٣) ذهب الى هذا أبو الطيب الطبرى ، وابن الصباغ ، والبغوى ، والرافعى ، والرويانى ... وصححه النووى ...

قال ابن الرفعة : وجاء فى (الابانة) : واخطاء بعض أصحابنا واجرى هذا اللفظ (ما قاله المزنى) على الظاهر ، وقال : يضمن الطاعن وان لم يكن الدفع الا به ، لان العاض قصده بغير سلاح فليس له دفعه بالسلاح .

وجاء فى (النهاية) : ان من أصحابنا من قال : لا يجوز ان يضع السلاح فى غير العضو الجانى ، وهذا وان كان مشهورا فى الحكاية فلا أصل له .

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٣) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل ١٤٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤٩) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤١) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٩) .

(٤) ج ، ن (فان) .

(٥) ن (وولى) ساقطه .

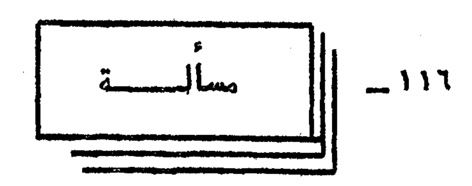
(٦) ج (بقتله) .

(٧) ج (فان) .

كذلك (١) الرجل اذا راود جارية على نفسها (٢) أو راود غلاما على نفسه ،

فلم (٣) يقدرا على دفعه الا بقتله (٤) لم يضمناه ، لحديث عمر.

ولو قدرا على دفعه بغير قتل ضمناه ، على الاصل الذى بيناه .



١١٦ـ مسألة

قال الشافعي : ولو قتل رجل رجلا ، فقال : وجدته على امرأتى ، فقد أقر

بالقود (٥) وادعى حقا (٦) ، فان لم يقم (٧) بينة قتل .

قال سعد : (يارسول الله أرايت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة

شهداء ؟

فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : نعم) . (٨)

وقال على ــ رضوان الله عليه ــ : (ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . (٩)

اما اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يزنى بها أو مع ابنته (١٠) أو اخته ، أو مع

ابنه يلوط به ، فواجب عليه ان يدفعه عنه ويمنعه منه .

---

(١) ك (وكذلك) .

(٢) ك (نفسه) .

(٣) ج (ولم) .

(٤) ن (الا بقتله فقتلاه) .

(٥) ج (بالقتل) .

(٦) ج (مسقطا) ن (حقا) ساقطه .

(٧) ن مج (تقم) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٧٥) .

(٩) سوف يأتى تخريجه صفحة (١٢٩٥) .

انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٨) .

(١٠) ك ، ن (أو مع بنته) .

روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انه لعن الركانة) (١)

وهو الذى لا يغار على أهله •

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (ان الله تعالى يغار للمسلم (٢)

فليغر) • (٣)

ولان منعه من الفاحشة حق من حقوق الله تعالى ، وحق نفسه فى أهله وفى (٤)

امرأته ان كانت مكرهة ، فلم يسعه اضاعة هذه الحقوق بالكف والامساك •

---

(١) الخبر ذكره الروياني فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٢) وابن الأثير فى : (النهاية ٢/٢٥٩) والزبيدى فى : (تاج العروس ١٣٦/٧) وابن منظور فى (لسان العرب ١٠/ ٤٣٢) والازهرى فى : (تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٥) والزمخشرى فى : (الفائق فى غريب الحديث ٢/ ٨٠) • ولم اقف عليه فى كتب السنن والاثار •••• ـ والله اعلم ـ

(٢) ج ، ن (للمسلمين) •

(٣) قال الهيثمى فى (الزوائد) : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه)
رواه أبو يعلى والطبرانى فى (الاوسط) وفيه ـ عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ـ وهو ضعيف ••••
والحديث ذكره الامام القضاعى ضمن أحاديث الشهاب فى (مسنده) بلفظ : (ان الله يغار للمسلم فليغر) •••••
قلت : وللحديث شاهد فى الصحيحين ••• فقد روى البخارى فى (النكاح) ومسلم فى (التوبة) والترمذى فى (الرضاع) وأحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه) •
انظر : (مجمع الزوائد ٣٢٧/٤) (صحيح البخارى ٤٥/٧) (صحيح مسلم ١٠١/٨) (سنن الترمذى ٣١٧/٢) (مسند أحمد ٢/ ٣٤٣ ، ٥١٩ ، ٥٣٦) (قبس الانوار ٣٥) •

(٤) ك ، ن (وحق) •

فاما ان (١) وجده يزنى بأجنبية ليست من أهله ، فعليه (٢) ان يمنعه منهـــا ويكفه عنهـــا .

فان كانت مكرهة : تفرد المنع به دونها .

وان كانت مطاوعة : توجه المنع اليها والانكار عليهما ، لما يلزم من صيانة محـــارم الله وحفظ حقوقه والكف عن معاصيه .

والفرق بين ان يرى ذلك فى أهله وبين أن يراه فى غير أهله :

(ان فرضه فى أهله متعين عليه ، وفى غير أهله) (٣) على الكفاية . (٤)

فاذا (٥) تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع ، نظر حال الزانى :

فان لم يكن قد أولج : فعلى الزوج ان يدفعه بما قدر عليه ، ولا يجوز ان ينتهى الى القتل ، الا أن لا يقدر على (٦) دفعه بغير القتل ، كما قلنا فى دفعه عن طلب النفس والمال .

وينظر: فان لم يكن قد وقع عليها ففى الدفع أناة .

وان وقع عليها تعجل الدفع وتغلظ .

وان كان قد أولج : جاز أن يبداء فى دفعه بالقتل ولا يرتب (٧) على ما قدمناه ، لانه فى كل لحظة تمر عليه (مواقعا له بالزنا) (٨) لا يستدرك بالأناة ، فجاز لأجلها أن يعجل القتل . (٩)

---

(١) ك (ان كان) .

(٢) ك (فله) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٤) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) .

(٥) ج ، ن (واذا) .

(٦) ج (الا ان لا يمكن) .

(٧) ك (يترتب) ج (يرتب) .

(٨) ج ، ن (مواقعة له بما) .

(٩) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) .

وروى أن رجلا قال لعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : (انى وجدت مع امرأتى رجلا فلم أقتلـه ،

فقال على : أما أنه لو كان أبو عبد الله لقتلته ، يعنى : الزبير بن العوام) • (١)

فدل ذلك من قوله (٢) على وجوب قتله •

وفى هذا القتل وجهان محتملان :

احدهما : أنه قتل دفع ، فعلى (٣) هذا يختص بالرجل دون المرأة ، ويستوى فيه البكر والثيب •

والوجه (٤) الثانى : أنه قتل حد ، يجوز ان ينفرد به دون السلطان ، لأمرين :

احدهما : لتفرده بالمشاهدة التى لا يتعداه •

والثانـى : لاختصاصه فيه بحق نفسه فى افساد فراشه عليه فى الزنـا بزوجته • (٥)

فعلى هذا : يجوز ان يجمع فيه بين الرجل والمرأة ان كانت مطاوعة •

الا أن (٦) المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب ، فتقتل ان كانت ثيبا ،وتجلد ان كانت بكرا •

واما الرجل ففيه وجهـان :

احدهما : انه يفرق فيه بين البكر والثيب ، لانه حد (٧) زنا فكان (٨) كالمرأة •

---

(١) الخبر ذكره الامام الرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) • ولم أقف عليه فى كتب السنن والاثار ••••

(٢) ج (من قوله) ساقطه •

(٣) ك (فعل) •

(٤) ج (الوجه) ساقطه •

(٥) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) •

(٦) ن (لان) •

(٧) ن (جلد) •

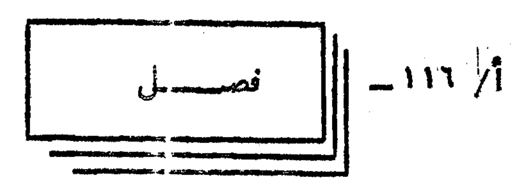
(٨) ك (فكان) ساقطه •

والوجه الثاني :ــ وهو أظهر ــ انه لا يفرق فيه بين البكر والثيب ، ويقتــل في الحالين لأمرين :

احدهما : ان قتله حدا أغلظ من قتله دفعا ، ويجوز لتغليظ حاله ان يقتل دفعا فجاز ان يقتل حدا (١) .

والثاني : ان السنة لم تفرق في اباحته (٢) بين البكر والثيب لتغليظ حكمه (٣) في حــق (٤) المستوفي . (٥)

أ/ ١١٦ ــ



فصــــل

فاذا ثبت ما وصفنا ، وادعى القاتل أنه قتله لأنه (٦) وجده على امرأتــــه ، وانكر وليه ذلك وادعى (٧) قتله بغير (٨) سبب ، وجب على القاتل اقامة البينة على ما ادعاه من وجوده على امرأته ،فان أقامها بريء ، وان لم يقمها احلف (٩) الولي واقيد من القاتل ، لانه مقــر بالقتل ويدعى (١٠) سقوط القود .

روى ان سعد (١١) بن عبادة قال : (يارسول الله ان وجدت مع امرأتـــــــي

---

(١) ج (فجاز ان يقتل حدا) ساقطه .

(٢) ن (اباحة) .

(٣) ج (حكم) .

(٤) ن ،ج (في حكم) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٢) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٦) .

(٦) ج (قتله لأنه) ساقطه .

(٧) ك (وادعا) .

(٨) ك (لغير) .

(٩) ج (حلف) .

(١٠)ك (ومدع) ن (ومدعى) .

(١١)ن (سعيد) .

رجلا أقتله أم لا (١) حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال : لا ، حتى تأتي بأربعة شهدا ء ، كفى بالسيف شاهدا) (٢) يعني : شاهدا عليك .

ومعنى هذا السؤال : أنه سأله عن سقوط القود .

وروى سعيد بن المسيب : (ان رجلا من أهل الشام يقال له : ابن الخيبرى (٣) وجد مع امرأته رجلا فقتلها وقتله ، فرفع (٤) الى معاوية فأشكل عليه ، فكتب الى أبي موسى الاشعرى ليسأل على بن أبي طالب عن ذلك فسأله ، فقال على : ليس هذا بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال على : يرضون بحكمنا وينقمون علينا ، ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . (٥)

---

(١) ك (أولا).

(٢) ك ، ن (كفى بالسيفشا) .

والحديث تقدم تخريجه صفحة (٢٥٧) .

(٣) ك (خيبرى) ج (الخنبرى) .

والصواب : ابن الخيبرى ، كما ورد في سنن البيهقي والام والموطأ ...

وجاء في مصنف عبد الرزاق قوله : أن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا .....

وبعد البحث والتنقيب لم أقف له على ترجمة ... ويبدو — والله اعلم — ان المحدثين والرواة لم يترجموا له تسترا ....

انظر : (سنن البيهقي ٨/٣٣٧) (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٣) (الموطأ ٢/٧٣٧) (الام ٦/٣٠) (أوجز المسالك ٥/٢٩٤) .

(٤) ن (ورفع) .

(٥) رواه الامام مالك في (الأقضية) وعنه الشافعي في (الام ، ومسنده) والبيهقي في (الاشربة) من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام ، يقال له : ابن خيبرى ، وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو قتلهما معا ، فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه فكتب الى أبي موسى الاشعرى ، يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب ، فقال له على : ==

وفيه تأويلان :

احدهما : معناه (١) فليضرب على رمته قودا .

والثاني : معناه (٢) فلتبذل رمته للقود (٣) استسلاما .

فان قيل : فان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لم يكلف فى مثل هذا البينة ، واهدر (٤) الدم بشاهد الحال ، فيما (٥) روى : (أن رجلا خرج غازيا (٦) وخلف زوجته واخاه ، (وكان له جار يهودى ، فمر الأخ بباب أخيه ذات ليلة ، فسمع منها كلام اليهود وهو ينشد) (٧) :

واشعث غره الاسلام منى == خلوت بعرسه ليل التمام : (٨)

= ان هذا الشيء ما هو بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ، فقال له أبو موسى : كتب الى معاوية بن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال على : أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ....
ــ واللفظ لمالك ــ.

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج والثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ... وفيه : ان رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا ..
انظر : (الموطأ ٢/٧٣٧) (بدائع المنن ٢/٣٩٧) (سنن البيهقى ٨/٢٣١ ، ٣٣٧) (الام ٦/٣٠) (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٣) .

(١) ج (ان معناه) .
(٢) ج (ان معناه) .
(٣) ن ، ج (للقود) ساقطه .
(٤) ج (واهدرا) .
(٥) ن ، ج (مما) .
(٦) ك (خرج فى الجهاد) .
(٧) ج ، ن (فجاءت امرأة الى أخيه ، فقالت هل لك فى امرأة اخيك وعندها رجل ولم تزل به حتى رقته على سلم ، فاطلع فاذا يهودى فى الدار ينشد هذه الابيات)
ن (هذه الابيات) ساقطه .
(٨) قال الأصمعى : ليل التمام فى الشتاء أطول ما يكون من الليل ... ==

أبيت على ترائبها (١) وتمسى على جرداء لاحقة الحـــرام •

كأن مجامع (٢) الربلات (٣) منها فئام ينهضون الى (٤) فئـــام •

فدخل الدار فوجد (٥) معها رجلا (٦) فقتله ، فرفع (٧) الى عمر ، فاهدر دمه من غير بينة) • (٨) فمنه جوابان :

= وقيل : هى الليلة التى يتم فيها القمر ••• وقيل : هى ليلة ثلاث عشرة وفيهـا يستوى القمر •••

انظر مادة ــ تمم ــ فى : (لسان العرب ١٢/٦٨) (المصباح المنير ١/٨٥) (تاج العروس ٨/٢١٢) •

(١) الترائب : موضع القلادة من الصدر ، وقيل : عظام الصدر ، وقيل : هو ما بيــن الترقوة الى الثندوة ••• وقيل : الترائب أربع أضلاع من يمنة الصــدر وأربع من يسرته ••• وقيل : غير ذلك •••

انظر مادة ــ ترب ــ فى : (تاج العروس ١/١٥٨) (تهذيب الصحاح ١/٣٩) (لسان العرب ١/٢٣٠) •

(٢) ك (مواضــع) •

(٣) قال الازهرى : قال أبو عبيد : الربلة : باطن الفخذ ، وجمعها : الربــلات ، ولكل انسان ربلتان ••• وقال الليث : امراة ربلة : ضخمة الربلات •

انظر مادة ــ ربل ــ فى : (تهذيب اللغة ١٥/٢٠٢) وايضا : (لسان العرب ١١/٢٦٣) (تاج العروس ٧/٣٣٣) •

(٤) ج ، ن (على) •

(٥) ك (فوجده) •

(٦) ك (رجلا) ساقطه • ن (رجل) •

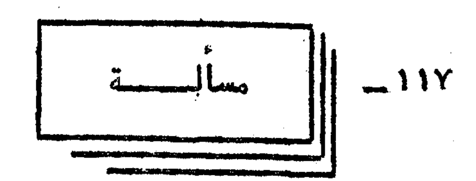
(٧) ن (ورفع) •

(٨) الخبر ذكره ابو الطيب الطبرى فى : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨١) وابن الصباغ فى (الشامل ٦/ل ١٤٠) والرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٣) وابــن قدامة فى (المغنى ٩/١٨٤) وابن قتيبة فى : (عيون الاخبار ٤/١١٦) ••• ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن أبى عبد الله بن عبيد ، وذكر الأبيـــات •••

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٥) •

احدهما : ان اشتهار الحال بالاستفاضه أغنى عن البينة الخاصــة •

والثاني : ان اقامة البينة موقوف على طلب الولى ، فاذا لم يطلب سقط لزومها • (١)

١١٧ـ 

قال الشافعي : ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود أورماه بحصاة أو مـا أشبهها ، فذهبت عينه فهى هدر •

واحتج بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر الى رجل ينظر الـى بيته من جحر وفى يده مدرى (٢) يحك (٣) به (٤) رأسه ، فقـال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لو أعلم (٥) أنك تنظر لى أو تنظرنى لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان لأجل البصر) • (٦)

---

(١) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٨٣) (بحر المذهب ١٠/ل١٤٣) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل١٤١) •

(٢) ن (مدرا) •

(٣) ك (يحرك) ن (يحلق) •

(٤) ك ،ن (بها) •

(٥) ك (علمت) •

(٦) الحديث رواه البخارى فى (الديات) ومسلم فى (الاداب) والنسائى فى (القسامة) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع فـى جحر فى باب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : (لو اعلم انك تنظرونى لطعنت به فى عينك ، وقال : انما جعل الاذن من أجل البصر) • ـ واللفظ لمسلم ـ

ورواه الترمذى ، والبخارى فى (الاستئذان) واحمد فى (مسنده) من طريق =

اعلم ان المنازل ساترة لعورات أهلها ، يحرم انتهاكها بالنظر (١) الى مافيها (٢) ، فاذا (٣) قطلع رجل على (٤) منزل رجل لم يخلو (٥) حال ما تطلع منه من أحد أمرين :

(اما ان يكون ساترا لأبصار المارة) أو (غير ساتر لها) (٦)

فان كان ساترا لأبصار المارة : كالمتطلع من ثقب في باب أوكوة صغيرة في حائط ، أو شباك ضيق الأعين ، فلصاحب الدار أن يرمى عين المتطلع بما يجوز ان يفضى الى فقوء عينه ولا يفضى الى تلف نفسه كالحصاة ، والعود اللطيف ، والمدرى (٧) ، وان كان من حديد .

ولا يجوز أن يرميه بسهم ولا أن يطعنه برمح .

= سفيان ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ...
ورواه البخارى فى (اللباس) والدارمى فى (الديات) من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ...
انظر: (صحيح البخارى ٧/ ٢١١ ، ٨/ ٦٦، ٩/ ١٣) (صحيح مسلم ٦/ ١٨٠، ١٨١) (سنن النسائى ٨/ ٦٠) (سنن الترمذى ٤/ ١٦٥) (مسند احمد ٥/ ٣٣٠) (سنن الدارمى ٢/ ١٩٧، ١٩٨) .

(١) ج ، ن (والنظر) .

(٢) ك ، ن (الى من فيها) .

(٣) ج (واذا) .

(٤) ج (الى) .

(٥) ك (يخل) .

(٦) ج (لها) ساقطه .

(٧) جاء فى (النهاية) : المدرى والمدراة : شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ... ويستعمله من لا مشط له ....
انظر مادة ــ درى ــ فى : (النهاية ٢/ ١١٥) وايضا : (لسان العرب ١٤/ ٢٥٥) (ترتيب القاموس ٢/ ١٧٧) .

لان ذلك يصل الى الدماغ فتتلف (١) به النفس، والمقصود كف العين (٢) عن (٣) النظر، وليس المقصود تلف النفس، فان فعل ذلك ضمن نفسه ولا يضمن ما فقأ به (٤) عينه.

واختلف أصحابنا هل استباح فقوء عينه بابتداء التطلع أو بعد زجره (٥) بالكلام اذا لم يمتنع ؟ (٦) على وجهين :

احدهما : وهو قول أبي حامد المروزي، وابي حامد الاسفرايني، وجمهور البصريين – أنه يستبيحه (٧) بعد زجره بالكلام (٨)، فان امتنع به لم يكن له ان يتعداه، وان ابتداء بفقوء عينه ضمن. (٩)

فعلى هذا : يكون موافقا للاصول في صول (١٠) الفحل وطلب النفس والمال في ترتيب (١١) الدفع حالا بعد حال.

---

(١) ك (فيتلف).

(٢) ن (الغير).

(٣) ن (من).

(٤) ك (بافقايه).

(٥) ك (أو بعد رده).

(٦) ج ،ن (اذا لم يمتنع) ساقطه.

(٧) من قوله: (وهو قول أبي حامد ...) ساقط في (ج).

(٨) من قوله : (على وجهين ....) ساقط في (ن).

(٩) قال الامام ابن الرفعة : وهذا ما نسبه ابن الصباغ، والبندنيجي الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ... وكذلك الماوردي نسبه اليه والى القاضي أبي حامد، وجمهور البصريين ... والغزالي نسبه الى القاضي الحسين ... انظر: (كفاية النبيه ١٠/ل ١٧) وايضا : (الشامل ٦/ل ١٤١) (بحرالمذهب ١٠/ل ١٤٥) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٢).

(١٠) ج (صولة).

(١١) ن (وترتيب) ج (ويترتب).

والوجه الثاني :ـ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة واكثر البغداديين ـ انـــه

يستبيح فقوء عينه بابتداء التطلــع ، ولا يلزمه (١) تقديم زجره بالكلام • (٢)

فعلى هذا : يكون مخالفا للاصول في صول الفحل وطلب المال والنفس وموافقــا

لنزع اليد المعضوضة اذا سقط بها (٣) اسنان العاض ابتداء •

واختلف في مذهب أبي حنيفة في الوجهين :

فحكى عنه ابو بكر الرازي (٤) ـ الوجه الاول ـ: انه لا يجوز ان

---

(١) ج ،ن (ولا يلزم) •

(٢) قال الروياني : وهذا اختيار الماسرخسي •

وقال القاضي ابو الطيب الطبري : وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الخبر ،وأكثـر البغداديين على هذا •••

وقال ابن الرفعة : وهو المختار في المرشد ، والمجزوم به في (الابانة) •

والامام الشيرازي في (المهذب) نسب هذا الوجه الى القاضي أبي حامد ، والشيخ ابي حامد الاسفرايني •••

وهذا الوجه صححه النووي ، وبه قال الرافعي ، وجزم به الغزالـي •

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٥) (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨٤) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٧) (المهذب ٢/ ٢٢٥) (روضة الطالبين ١٠/ ١٩٢) (فتح العزيز ١٢/ل ٢٥٠) •

(٣) ج ،ن (منها) •

(٤) أبو بكر احمد بن علي الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) •

المعروف بالجصاص ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ••• سكن بغداد ومات فيها ••• من تصانيفه : أحكام القران ، وشرح مختصر الكرخي ،وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنى ••• وغيرها •

انظر ترجمته في : (تاج التراجم ٦) (البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧) (الطبقـــات السنية ١/ ٤٧٧) (الفوائد البهية ٢٧) (تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤) (الفتح المبين ٢/ ٢٠٣) •

يبداء بفقوها (١) الا بعد زجره بالكلام ، وهو ضامن ان ابتداء به ٠ (٢)

وهو قول مالك ٠ (٣)

احتجاجا : بأن دخول داره (٤) أغلظ من التطلع عليه (٥) في داره ،فلو (٦)

دخلها لم يستبح ان يبتدئ بفقوء عينه ، فكان بأن (٧) لا يستبيح (٨)

بالتطلع أولى ٠

---

(١) ك (بفقوء) ٠

(٢) قال ابو بكر الجصاص : ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص ان كان عامدا ،والارش ان كان مخطئا ، ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول ، وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق ، فان صح الحديث فمعناه عندنا : فيمن اطلع في دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمونع ، فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر ٠

وكذلك من دخل دار قوم أو آراد دخولها فما نعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر، ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول ٠

فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ، ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا جان ، يلزمه حكم جنايته بظاهر قول الله تعالى : (والعين بالعين ٠٠ الى قوله ٠٠٠ والجروح قصاص) ٠

انظر : (احكام القران ـ للجصاص ـ ٣١٣/٣) ٠

(٣) قال ابن فرحون : ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار : ضمن ، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف ٠

انظر : (تبصرة الحكام ٣٥٧/٢) وايضا : (اسهل المدارك ٣٥٥/٣) (الكافي ١١٢٧/٢) ٠

(٤) ك (الدار) ٠

(٥) ج (اليه) ٠

(٦) ج (ولو) ٠

(٧) ج (أن) ٠

(٨) ك (لا يستبيحه) ٠

وحكى عنه الطحاوى ـ الوجه الثانى ـ انه يستبيح بالتطلع ان يبتدئه (١) ، بفقوء عينه (٢) ، ولا يلزمه ضمانها . (٣)

وهو الذى ينصره البغداديون من أصحابنا ويجعلونه خلافا مع أبى حنيفة .

احتجاجا : بالخبر المتقدم فى المتطلع على (٤) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله للمتطلع : (٥) (لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به (٦) فى عينك ، انما جعل الاستئذان لأجل (٧) البصر) . (٨)

فاحتمل ذلك (٩) من قوله ان يكون لتغليظ حرمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حرمة سائر امته .

واحتمل ان يكون ذلك لشرع يعم جميع (١٠) الامة ، وهو اشبه بتعليله (١١) لقوله : (١٢) (انما جعل الاستئذان لأجل البصر) .

---

(١) ك (نبتديه) .

(٢) ن ،ك (العين) .

(٣) قال الامام العينى : قال الطحاوى : لم أجد لأصحابنا فى المسألة نصا ، غير أن أصلهم : ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من في العاض ، لانه دفع عن نفسه .. انظر : (عمدة القارى ٢٤/٤٩) .

(٤) ج ،ن (على عهد) .

(٥) ك (للرجل) ن (للداخل) .

(٦) ك ،ن (بها) .

(٧) ج (من أجل) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٩٨) .

(٩) ج ،ن (ذلك الشرع) .

(١٠) ن (جميعة) .

(١١) ج ،ن (بتعليمه) .

(١٢) ك ،ن (كقوله) .

وقد روى ما هو عام الحكم (١) لا يدخله احتمال ، وهو ما رواه الشافعى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة (٢) ، ففقأت (٣) عينه فليس عليك جناح) . (٤)

وهذا نص .

فان قيل : فهذا خبر واحد يخالف (٥) الاصول فلم يعمل عليه .

قيل : الاصول مأخوذة (٦) من (٧) النصوص ، فلم يجز ان يدفع بها النص، على أنه قد يلحق بأصل فى هدر اسنان العاض بابتداء نزع اليد من فيه . (٨)

---

(١) ج ، ن (الحكمين) .

(٢) ك (بعصا) ن (بعصاة) .

(٣) ن (فقات) .

(٤) الحديث بهذا الاسناد لم أقف عليه ...

وقد رواه الشافعى فى (مسنده ، والام) والبخارى فى (الديات) ومسلم فى (الاداب) وأحمد فى (مسنده) والنسائى فى (القسامة) من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

ـ واللفظ لمسلم ـ

وعند البخارى : فحذفته بعصاة ....

انظر : (بدائع المنن ٢/٢٥٥) (الام ٦/٣٢) (صحيح البخارى ٩/١٣) (صحيح مسلم ٦/١٨١) (مسند أحمد ٢/٢٤٣) (سنن النسائى ٨/٦١) .

(٥) ك (مخالف) .

(٦) ن (ماخوذ) .

(٧) ج ، ن (عن) .

(٨) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٤) .

وقد روى في خبر آخر ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من اطلع من صير (١) باب ففقئت (٢) عينه فهي هدر) . (٣)

قال أبو عبيد : (٤) الصير : الشق . (٥)

---

(١) ج ، ن (صيره) .

(٢) ك ، ن (ففقيت) .

(٣) رواه كل من : أحمد في (مسنده) وابي داود في (الآدب) والبيهقي في (الاشربة) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) ...

وذكره الهيثمي في (الزوائد) من رواية أبي امامة بلفظ : (من اطلع الى قوم ففقئت عينه فهو هدر) . وقال : رواه الطبراني باسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم ، وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم ، وكلاهما عن أبي امامة ولم أعرفهما ، وبقية رجال احدهما ثقات .

ورواه الامام مسلم في (الاداب) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) .

انظر : (مسند احمد ٥٢٧/٢) (سنن أبي داود ٦٣٥/٢) (سنن البيهقي ٣٣٨/٨) (صحيح مسلم ١٨١/٦) (مجمع الزوائد ٢٩٥/٦) .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ ــ ٢٢٤هـ) .

من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، من اهل هراة .. رحل الى بغداد ومصر والحجاز ... من مؤلفاته الغريب المصنف ، والاموال ، والامثال ، والمقصور والممدود ، وفضائل القران ، توفي بمكة واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (الانتقاء ١٠٧) (تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢) (بغية الوعاة ٢٥٣/٢) (طبقات النحويين واللغويين ١٩٩) (المزهر ٤١١/٢) (المقتبس ٥٦٨) (نزهة الألباء ١٣٦) (وفيات الأعيان ٦٠/٤) (الرسالة المستطرفه ٣٥) .

(٥) انظر مادة ــ صير ــ في : (لسان العرب ٤٧٨/٤) (تاج العروس ٣٤٥/٣) (تهذيب اللغة ٢٣٠/١٢) ..

فاما توجيه الوجه الاول بأن (١) داخل الدار لا يبتداء (٢) بفقوء عينه : فقد حكى ابن أبي هريرة في جواز الابتداء بفقوها وجهين : (٣)

احدهما : يجوز ، لأنه أغلظ حالا من المتطلع .

والثاني : لا يجوز ، لأنه اذا دخل بجميع بدنه سقط الحكم في تفصيل الاعضاء ، كالجنايات يلزم فيها دية الاعضاء اذا فصلت ، ولا يلزم في القتل دياتها وان بطلت . (٤)

---

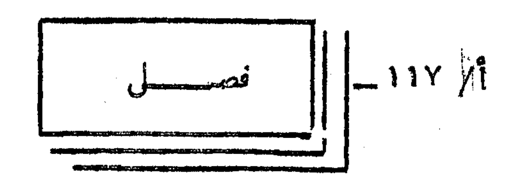
(١) ك (ان) .

(٢) ج ،ن (لا يبدأ) .

(٣) ج ،ن (وجهان) .

(٤) قال الامام الروياني : ولو دخل بيته وأراد رمي عينه : لم يكن له ذلك ، لأنه اذا دخل بكل بدنه يسقط الحكم في تفصيل الأعضاء ...
وذكر ابن أبي هريرة وصاحب الافصاح وجها آخر : أن له ذلك ، لأن له قتله فضرب عينه أولى .
ولأنه أغلظ حالا من التطلع، لأنه جنى بكل بدنه .
ـ وهذا ضعيف ـ .
قال الامام النووي : وهل يجوز قصد العين ؟ وجهان :
قال أبو اسحاق وأبو علي بن أبي هريرة والطبري : يجوز ، لأنه بأول الهجوم متطلع ... ومنهم من منعه .
والاصح : أن له دفعه بما يتيسر ، ولا يتعين قصد عضو بعينه ،ولا يمتنع قصد عضو ...
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٤٧) (روضة الطالبين ١٠/١٩٤) وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٨٤) (كفاية النبيه ١٠/ل١٨) .

١١٧ـ أ/



فصل

وان تطلع (١) عليه مما لا يستر أبصار المارة كالباب المفتوح والكوة الواسعة ، والشباك الواسع الاعين ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان ينظر اليه وهو على اجتيازه (٢) مارا لا يقف عليه ، فهذا لا انكار عليه (٣) ، ولو غض بصره عنه كان أولى ، لان صاحب الدار لو اراد الاستتار عن الابصار لاغلق (٤) بابه وسد كوته .

والضرب الثاني : ان يقف المتطلع (٥) عليه ويستديم (٦) النظر اليه ، ففيه (٧) وجهان :

احدهما : وهو قول ابى حامد الاسفراينى ـ له رميه وفقوء عينه ، كالمتطلع مما يستر أبصار المارة للتعدى بهما .

والوجه الثاني :ـ وهو قول أبي القاسم الصيمرى ـ ليس له رميه ولا فقوء عينه ، وهو ضامن ان فعل ، لأنه قد أباح النظر اليه بفتح بابه ، ولو اراد ان يستتر لاغلقه (٨) ، ويصير كالواقف عليه فى طريق .(٩)

---

(١) ك (اطلع) .

(٢) ن (اختباره) ج (اجباز) .

(٣) ك ، ن (فلا انكار عليه) .

(٤) ك ،ن (لغلق) .

(٥) ن (المطلع) .

(٦) ك (وليستديم) .

(٧) ن (فيه) .

(٨) ك (لغلقه) .

(٩) صحح هذا الوجه : البغوى ، والرافعى ، والنووى ... =

ثم ينظر : فان وقف المتطلع في حريم الدار، كان لصاحبها منعه من الوقوف عليه ، وان وقف في ساحة الطريق ، لم يكن له منعه (١) من الوقوف ، ويمنعه من النظر . (٢)

وساحة (٣) الطريق : وسطه ، وفي (٤) حديث أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (ليس للنساء باحة الطريق ولكن لهن حجرتاه) . (٥)

وباحته : وسطه . وحجرتاه : جانباه .

= قال الامام ابن الرفعة : وهو المختار في المرشد ، ولم يحكي الفوراني وكذا الامام سواه ...

انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١) (روضة الطالبين ١٠/ ١٩٣) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (المهذب ٢/ ٢٢٦) .

(١) ن (منعه) ساقطه .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٦) .

(٣) ك ، ن (وباحة) .

(٤) ج ، ن (في) .

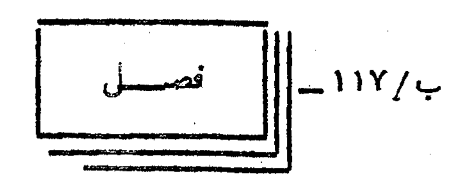
(٥) رواه ابن حبان في (صحيحه) من طريق مسلم بن خالد ، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليس للنساء وسط الطريق) .

والحديث ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) عن أبي هريرة ، ورمز لكونه مخرجا عند البيهقي في (شعب الايمان) وقال : ضعيف ..

قال المناوي في (الفيض) : فيه ـ مسلم بن خالد الزنجي ـ أورده الذهبي في ذيل الضعفاء ، وقال : قال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ..

وذكره ابن حجر في (المطالب) عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ : (ليس للنساء باحة الطريق) يعني وسطه . ورمز لكونه مخرجا عند ابي يعلى في (مسنده) .

وروى أبو داود في (الأدب) من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه ، =



فاذا تقررت هذه الجملة في حظر التطلع ورمي المتطلع ، فالحظر عام والرمي خاص . فيحرم التطلع (١) على المتناسبين (٢) من الاباء والابناء ، كما يحرم على الاجانب ، لانه ربما كان مكشوف العورة أو كان مع حرمته (٣) على حلاله (٤) ، فلا يحل لذي بصر ان يراه .

واما الرمي فخاص يختلف باختلاف حال المتطلع ، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدهما : ان يكون من والديه الذين (٥) لا يثبت له عليهم قصاص في جناية ولا حد في قذف ، فلا يجوز (٦) له رميهم ولا فقؤهم (٧) ،

= عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ـ وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
(استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق) .
فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

قوله : تحققن : اي ليس لكن أن تسرن وسطها ....

قلت : والحديث سكت عنه المنذري ، والخطابي ... وفيه : شداد بن أبي عمرو بن حماس ، قال ابن حجر : مجهول ...

انظر : (موارد الظمآن ٤٨٤) (الجامع الصغير ٢/١٣٧) (فيض القدير ٥/٣٧٩) (سنن أبي داود ٢/٦٥٧ ، ٦٥٨) (تقريب التهذيب ١/٣٤٧) (المطالب العالية ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(١) ن (المتطلع) .
(٢) ك (المناسبين) .
(٣) ج (حريمه) .
(٤) ج (حاله) .
(٥) ن (والذين) .
(٦) ن (ولا يجوز) .
(٧) ج ، ن (وفقوهم) .

لانه نوع حد (١) قد سقط عنهم (٢) كالقذف ، فان رماهم وفقأهم : ضمن •
وهل يكون ذلك شبهة فى سقوط القود أم لا ؟ معتبرا (٣) بحاله •
فان كان عند التطلع عليه (٤) مستور العورة ، فلا شبهة له وعليه القود •
وان كان مكشوف العورة ، فهى شبهة له فى سقوط القود عنه ، ويضمن
الدية • (٥)

والقسم الثاني : ان يكون المتطلع أجنبيا أو من مناسبه (٦) وذوى رحمه الذين
ليسوا من ذوى محارمه ، كبنى الاعمام وبنى الاخوال ، فهم (٧) فى حظر
التطلع كالاجانب فى اباحة رميهم وفقؤ عينهم (٨) ، لاشتراكهم فى تحريم
النظر ، ولا فرق بين ان يكون المتطلع رجلا أو امرأة ، ولا فرق بين ان يكون
فى الدار رجل أو امرأة فى تحريم التطلع (٩) ورمى المتطلع •
وان كان تطلع (١٠) الرجل على الرجل وتطلع (١١) المرأة على المرأة أخف
حظرا ، من تطلع الرجل على المرأة وتطلع المرأة على الرجل • (١٢)

---

(١) ج ،ن (حد) ساقطه •
(٢) ك (فسقط عنه) •
(٣) ج (يعتبر) •
(٤) ن ،ج (اليه) •
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٦) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (مغنى المحتاج ٤/١٩٨) •
(٦) ك (مناسبيه) •
(٧) ن (فهى) •
(٨) ن (عينه) •
(٩) ن (المتطلع) •
(١٠) ج ،ن (يطلع) •
(١١) ج (وتطلع) ساقطه •
(١٢) قال ابن الرفعة : وحكم الرجل اذا كان فى البيت وحده فى بيته مكشف العورة حكم الاجنبية ، فيجوز له رمى عين الناظر صرح به أبو الطيب والبغوى ==

ولكن (١) لو كان التطلع (٢) على دار (٣) لا ساكن فيها ، لم يجز ان يرمى المتطلع ، سواء كان فيها متاع أو لم يكن ، لارتفاع العورة ، فان رمى المتطلع ضمنه راميه . (٤)

وهكذا الأعمى لا يجوز ان يرمى اذا تطلع على المنازل المسكونة ، لانه لاتنهتك (٥) بتطلعه عورة ، فان رمى ضمنه الرامى . (٦)

والقسم الثالث : ان يكون المتطلع من ذوى المحارم الذى يجرى بينهما القصاص فى الجناية ، والحد فى القذف ، كالابناء والبنات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات .

ففى جواز رميهم وفقؤ أعينهم (٧) وجهان : (٨)

= ولو لم يكن مكشوف العورة فالذى حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ منع الرمى ، وفى الحاوى : انه كالمرأة سواء ...

وفى التهذيب وعدة الطبرى والنهاية والابانة ، فيه وجهان جاريان فيما لو كان له فيها حريم وهن مستترات بالثياب .

ورأى الامام الاظهر هاهنا : جواز الرمى لا شتمال الدار على الحريم .

قلت : وصحح النووى عدم الرمى .

انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) وايضا : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٨٤) (الشامل ٦/ل ١٤١) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١)

(١) ج (لكن) ساقطه .

(٢) ج (تطلعه) .

(٣) ن (على ذكر) .

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٧) .

(٥) ك ، ن (لانه ينهتك) .

(٦) انظر : (المهذب ٢/٢٢٥) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٥) (روضة الطالبين ١٠/١٩٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) .

(٧) ج (وفقؤ عينهم) .

(٨) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (كفاية النبيه ١٠/ل ١٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٦) .

أحدهما :ـ وهو الظاهر من قول أبي حامد الاسفرايني ـ له رميهم كالاجانب ، لجريان القصاص والحدود بينهم .(١)

روى صفوان ، عن عطاء بن يسار (٢) : (ان رجلا قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : اني أخدمها ، قال : أستأذن عليها (٣) ، فعاوده ثلاثا (٤) ، فقال : أتحب ان تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) .(٥)

---

(١) قال الشيرازي : وان اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز رميه ، لانه غير ممنوع من النظر . وان كانت زوجته متجردة فقصد النظر اليها : جاز له رميه ، لانه محرم عليه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها ، كما يحرم على الاجنبي .
وبهذا قال : ابو الطيب الطبري ، وابن الصباغ ، والرافعي ، والنووي ، والبغوي .
انظر : (المهذب ٢/٢٢٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٤) (الشامل ٦/ل ١٤١) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٣) (روضة الطالبين ١٩٣/١٠) .

(٢) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي (١٩ ـ ١٠٣هـ) .
من كبار التابعين ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث .. تولى القضاء بالمدينة سمع ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ... وعنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ... اتفقوا على توثيقه ـ واختلفوا في سنة وفاته ..
انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ١٥٩) (تاريخ الموصل ١٦) (البداية والنهاية ٩/٢٢٣) (التاريخ الكبير ٦/٤٦١) (تذكرة الحفاظ ١/٩٠) (المراسيل ١٥٦) (تهذيب التهذيب ٧/٢١٧) (الشذرات ١/١٢٥) .

(٣) ج ، ن (قال : استأذنها) .

(٤) ج ، ن (ثلاثا) ساقطه .

(٥) رواه الامام مالك في (الاستئذان) من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله رجل فقال : يارسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : اني معها في البيت ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استأذن عليها ، فقال الرجل : اني خادمها ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : =

والوجه الثاني :ـ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـ ليس له رميهم ، ويضمن ان رماهم كالاباء ، لقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) الاية (١) ، فشرك (٢) بين (٣) جميعهم في اباحة النظر الى الزينة الباطنة ، لان الزينة (٤) الظاهرة لا تحرم الا (٥) على الاجانب ، فسوى (٦) بين الزوج وبين ذوى (٧) المحارم فيها ، وان خالفهم في التلذذ بها دونهم .

= استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) .

قال الامام الزرقاني : قال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح ..

انظر : (موطأ مالك ٢/٩٦٣) (شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٤٠٨) .

(١) سورة النور الاية (٣١) .

(٢) ن (فشك) .

(٣) ن (من) .

(٤) ج ، ن (الباطنة ، لان الزينة) ساقطه .

(٥) ك (الا) ساقطه .

(٦) ج ، ن (وسوى) .

(٧) ج ، ن (بين) ساقطه .

١١٨ـ **مسألــة**

قال الشافعي : ولو (١) دخل بيته فأمره بالخروج فلم (٢) يخرج ، فله ضربه (٣) وان أتى (٤) على نفســه .

قال المزني : الذى عضى رأسه فلم يقدر ان يتخلص من العاض أولى بضربه (٥) ودفعه عن نفسه ، وان أتى ذلك على نفسه . (٦)

اعلم ان المساكن حمى ساكنيها سواء ملكوها أو استأجروها ، ولهم منع غيرهم مـن دخولها الا باذنهم لأمريـن :

احدهما : لاختصاصهم بالتصرف فيها .

والثاني : لانها ساترة لعوراتهم ولحرمهم .

فان أراد أن يدخلها أجنبي أو مناسب ليس بذى محرم لم يجز الا باذن صريح ، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا ، لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيـــنَ آمَنوا لاَ تَدْخُلوا بيُوتاً غَيرَ بيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) . (٧)

وقرأ (٨) ابن عباس : حتى تستأذنوا . (٩)

فان (١٠) أراد ان يدخلها ذو رحم محرم فله حالتان :

---

(١) ن (وان) .

(٢) ن (فان لم) .

(٣) ج ،ن (فاضربه) .

(٤) ك (اتا) .

(٥) ن (فضربه) .

(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٨) .

(٧) سورة النور الاية (٢٧) .

(٨) ن (وقال) .

(٩) انظر : (تفسير الطبرى ١٨/ ١١٠) (تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٣) (فتح القدير ٤/ ٢٠)

(١٠) ن (وان) .

احدها : ان يكون ساكنا فيها مع مالكها ،فلا يلزمه الاستئذان ، ولكن عليه ان اراد الدخول ان يشعر بدخوله بالنحنحة وشدة الوطى وتثقيل الخطوات (١) ليستتر العريان ويفترق المجتمعان •

والحال (٢) الثانية : ان لا يكون ذو المحرم ساكنا فيها ، فينظر فى الباب •

فان كان مغلقا : لم يجز الدخول الا باذن •

وان كان مفتوحا : ففى وجوب الاستئذان وانتظار الاذن وجهان : (٣)

احدهما : يجب عليهم الاستئذان ويحرم عليهم الدخول بغير اذن ، لجواز ان يكون رب الدار على عورة ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انما جعل الاستئذان لأجل البصر) (٤)

والوجه الثانى : لا يلزم الاستئذان ، ويلزم الاشعار بالدخول بالنحنحة والحركة ، لقول الله تعالى : (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ) • (٥)

فقرن الله بين ذوى المحارم وغيرهم فى الاباحة •

---

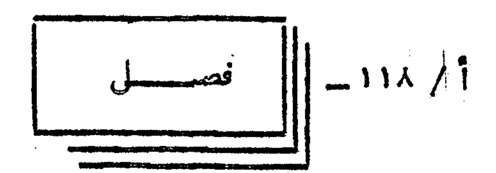
(١) ك (الخطو) •

(٢) ج ،ن (والحالة) •

(٣) انظر : (كفاية النبيه ١٠/ل١٩) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٤٩) (مغنى المحتاج ٤/١٩٩) •

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٩٨) •

(٥) من قوله (او بيوت اخوالكم •••) ساقط فى (ك) •
سورة النور الاية (٦١) •

أ/ ١١٨ ـ 

فصـــل

فاذا تقرر ما وصفنا من حكم الدخول باذن وغير اذن ، فدخلها من (١) هــو ممنوع من الدخول بغير اذن ، فلا يختلف أصحابنا انه لا يجوز ان يبتدئـه بالقتل .

واختلفوا هل يجوز ان يبتدئه بفقوء العين أم لا ؟ على ما قدمناه من الوجهين . (٢) ويستحق اخراجه منها بالقول ، ولا يتجاوزه ان خرج به ، فان لم يخـــرج بالقول تجاوزه الى الدفع والجر ، فان لم يخرج تجاوزه الى (الضرب بالعصا فان لم يخرج تجاوزه الى) (٣) الجرح بالسيف فان لم يخرج الا بالقتـــل فقتله فلا ضمان عليه ، كطالب النفس والمال يترتب الأمر فيهما باقرب (٤) ما يمكن الى أن ينتهي (٥) غايته الى القتل .

فلو وجد هذا الداخل قتيلا في الدار فادعى صاحبها انه قتله دفعا عن داره وتوصلا الى اخراجه ، وادعى (٦) وليه أنه قتله لغير ذلك ، فالقول قـول الولي مع يمينه ، وعلى القاتل القود ، كمن قتل رجلا وادعى أنه وجده على (٧) امرأته لم تقبل دعواه واقيد منـه .

فلو أقام صاحب الدار بينة انه دخل عليه بالسيف (٨) مشهورا أو القوس (٩)

---

(١) ج (من) ساقطه .
(٢) تقدم ذكر الوجهين صفحة (١٣٠٦) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٤) ن (باقرار) .
(٥) ن (تنتهي) .
(٦) ك (وادعا) .
(٧) ك (مع) .
(٨) ك (بسيف) .
(٩) ن ، ك (أو قوس) .

موتورا (١) أو وهو مخروط (٢) ، نظر فى البينة :

فان اكملت الشهادة بان قالوا : واراده بذلك ، سقط عنه القود ٠ (٣)

وان لم يقولوا ذلك ، فقد ذكر أبو حامد الاسفرايننى : انه تقبل منه هذه الدعوى ، ويسقط عنه القود والدية ، لان الظاهر من هذه الحال يشهد بصدق المدعى ، فقبل بها قوله مع يمينه ٠ (٤)

---

(١) ك ، ن (موتور) ٠

قال ابن سيده : الوتر شرعة القوس ومعلقها ، والجمع أوتار ٠٠٠

واوتر القوس : جعل لها وترا ، وَتَرَهَا وَوَتَّرَهَا : شد وترها ٠٠٠

انظر مادة ــ وتر ــ فى : (لسان العرب ٥/٢٧٨) (تاج العروس ٣/٥٩٧) ٠

(٢) جاء فى القاموس) : خرط الشجر يَخْرِطُه ويَخْرُطُه : انتزع الورق منه اجتذابا ، واخترط السيف : اذا استله من غمده ٠٠٠

انظر مادة ــ خرط ــ فى : (ترتيب القاموس ٢/٣٨) وأيضا : (تهذيب اللغة ٧/٢٢٩) (النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٣) ٠

(٣) قال الامام الشافعى : وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف ٠٠٠

قال : ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة يقيمها ، فان لم يقم بينة أعطى منه القود ، ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم راوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ، ولم يزيدوا على ذلك ، فضربه هذا فقتله : اهدرته ٠٠٠

ولو أنهم راوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غير شاهره ، فقتله : اقدت منه ، لا اطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وان يشهر عليه سلاح وتقوم بذلك بينة ٠٠٠٠

قال الشربينى نقلا عن الزركشى : ويكفى قولها (اى البينة) : دخل داره شاهر السلاح ، ولا يكفى قولها : دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد ، او بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة ٠٠٠٠

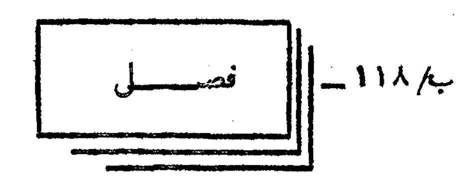
انظر : (الام ٦/٣٣) (مغنى المحتاج ٤/١٩٩) ٠

(٤) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٤٨) ٠

وعندي : ان هذه الشهادة توجب سقوط القود لأنها شبهة فيه ، ولا توجب (١) سقوط الدية لاحتمال دخوله على هذه الحال ان يكون لهرب من طلب .

ولكن (٢) لو شهدت البينة انه دخل عليه بسيف غير مشهور وقوس غير موتور ، لم يسقط بها قود ولا دية .

ب/ ١١٨ـ



فصـــل

واذا التقى رجلان (٣) أو زحفان فتقاتلا ظلما على عصبية (٤) ، وطلب كل واحد منهما نفس الآخر أو ماله ، فكل قاتل منهما ظالم ، وكل مقتول منهما مظلوم يقاد (٥) من قاتله .

ويكونان (٦) متساويين في الظلم قبل القتل لاشتراكهما في التعدي بالقتال (٧) ومختلفين بعد القتل ، فيصير القاتل ظالما والمقتول مظلوما ، لان التعدي صار بالقتل متعينا في القاتل (٨) دون المقتول . (٩)

---

(١) ج ، ن (ولا يوجب) .

(٢) ج ، ن (لكن) ساقطه .

(٣) ك (التقا نفسان) .

(٤) ج ، ن (معصية) .

(٥) ن (يقاتل) .

(٦) ج (ويكونا) ن (ويكون) .

(٧) ن (والقتل) .

(٨) ن (القاتل ظلما) .

(٩) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٨٥) (بحر المذهب ١٠ /ل ١٤٨) (الشامل في فروع الشافعيه ٦ /ل ١٤٢) .

وعلى (١) هذا المعنى يحمل قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) . (٢)

يعنى : (٣) لظلمهما بالقتال ، ثم صار القاتل أكثر ظلما بالقتل ، فصار وعيده أغلظ ـ والله أعلم ـ

فاما (٤) كلام المزنى فقد أصاب (٥) فى جوابه ، ووهم على الشافعى فى تأويله ، والحكم فيه على ما مضى . (٦) ـ وبالله التوفيق ـ

---

(١) ج (فعلى) ن (وهذا على) .

(٢) الحديث رواه كل من : مسلم ، وابى داود فى (الفتن) والبخارى فى (الديات) والنسائى فى (تحريم الدم) واحمد فى (مسنده) من طريق ايوب ويونس ، عن الحسن ، عن الاحنف بن قيس قال : ذهبت لانصر هذا الرجل ، فلقينى ابو بكرة ، فقال : اين تريد ؟ قلت : انصر هذا الرجل ، قال : ارجع فانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قلت : يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه) .. ـ واللفظ للبخارى ـ .

ورواه ابن ماجه فى (الفتن) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن ابى موسى ...

انظر : (صحيح مسلم ٨/ ١٧٠) (صحيح البخارى ٩/ ٥) (سنن ابى داود ٢/ ٤١٨) (سنن النسائى ٧/ ١٢٥) (مسند احمد ٥/ ٤٣) (سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١١) .

(٣) ج (اعنى) .

(٤) ج (واما) .

(٥) ج (فقد اجاب) .

(٦) تقدم الكلام على هذا صفحة (١٢٨٩) .

١١٩ـ باب الضمان على البهائـــم

قال الشافعي : اخبرنا مالك ، عن الزهرى ،عن حرام بن سعد بن محيصة (١) : (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه ، فقضى رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان على اهل (٢) الاموال (٣) حفظها بالنهار ، وما افسدت المواشي بالليل فهو ضمان على (٤) أهلها) ٠ (٥)

---

(١) ن (بن حفصه) ٠
ابو سعد حرام بن سعد بن محيصة الانصارى (٤٣ ــ ١١٣هـ) ٠
قد ينسب الى جده ويقال : حرام بن ساعدة ٠٠٠ روى عن جده محيصة ، والبراء بن عازب ٠٠٠ وعنه الزهرى على اختلاف عنه فيه ٠ وثقه ابن حبان ،وابـــن حجر والذهبى ٠٠٠ قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفى بالمدينة ٠
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٢/ل٤٣) (الطبقات الكبرى٥/٢٥٨) (مشاهير علماء الامصار٧٧) (التاريخ الكبير٣/١٠١) (الجرح والتعديل ٣/٢٨١) (الكاشف١/٢١١) (تهذيب التهذيب ٢/٢٢٣) ٠

(٢) ج (اصحاب) ٠

(٣) ن (الاحوال) ٠

(٤) ج (وما افسدت المواشي فى الليل ضمنه) ٠

(٥) الحديث رواه الامام مالك فى (الاقضية) بالاسناد المذكور ٠٠٠
قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك ، واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل اهل المدينة عليه ٠٠٠
وعن مالك رواه الامام الشافعى فى (مسنده ،واختلاف الحديث) واحمد فـــى (مسنده) والدارقطنى فى (الحدود) والبيهقى فى (الاشربة) ٠٠٠
ورواه ابن الجارود فى (الديات) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،وحرام بن سعد ان ناقة للبراء ٠٠٠٠ الخبر ٠
وللحديث طرق اخرى سوف يأتى ذكرها صفحة (١٣٢٦) ٠ ==

قال الشافعي : فالضمان على البهائم وجهان :

احدهما : ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها (١) ، وما افسدت بالنهار لم يضمنوه . (٢)

هذا الباب مقصور على جنايات البهائم المضمونة على اربابها بعد ما تقدم من جنايات الادميين المضمونة عليهم ، وهي ضربان :

احدهما : ان تكون سارحة في مراعيها ، وهي ـ مسالة الكتاب ـ فتعدل عن (٣) مراعيها الى زروع ترعاها واشجار تفسدها وتفسد (٤) ثمارها ، فهذا على ضربين :

احدهما : (ان يكون معها اربابها فيضمنوا ما افسدته ليلا ونهارا ، لان فعل البهيمة اذا كانت مع صاحبها منسوب اليه ، واذا لم يكن معها منسوب اليها ، كالكلب اذا ارسله صاحبه اكل ما صاده ، واذا استرسل بنفسه لم يؤكل .

والضرب الثاني : ان تنفرد البهائم عن اربابها ، ولا يكونوا معها ، فهذا على ضربين :

احدهما :) (٥) ان ينسب اربابها الى التفريط لارسالهم لها فيما لا يستبيحون رعيه ، او فيما يضيق عن كفايتهم كحريم الانهار وطرق الضياع ، فعليهم ضمان ما افسدته ليلا ونهارا ، لان التفريط عدوان يوجب الضمان .

= انظر : (الموطا ٢/٧٤٧ ، ٧٤٨) (بدائع المنن ٢/ ٢١٠) (اختلاف الحديث بهامش الام ـ ٨/٥٦٦) (سنن البيهقي ٨/٣٤١) (مسند احمد ٥/٤٣٥) (سنن الدارقطني ٣/١٥٦) .

(١) من قوله (قال الشافعي ...) ساقط في (ج) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٨) .

(٣) ك (من) .

(٤) ك (او تفسد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن ، ج) .

والضرب الثاني : ان لا ينسب ارسالها الى التفريط ، لارسالهم لها (١) نهارا في موات (٢) يتسع (٣) لها ، وحبسها ليلا في مراحها وعطنها .

فمذهب الشافعي : انه لا ضمان عليهم فيما رعته نهارا ، وعليهم ضمان مارعته ليلا ، وفرق بين رعي الليل والنهار بالسنة والاعتبار .

وسوى ابو حنيفة بين رعي الليل والنهار ، ولم يفرق بينهما .

واختلف اصحابه في مذهبه الذي سوى فيه بين الليل والنهار .

فحكى البغداديون (٤) منهم عنه : سقوط الضمان في الزمانيين .

وحكى الخراسانيون عنه : وجوب الضمان في الزمانيين . (٥)

---

(١) ج ،ن (لارسالها) .

(٢) قال الامام ابن الاثير: الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ،ولا جرى عليها ملك أحد ...

انظر مادة ـ موت ـ في : (النهاية ٤/ ٣٧٠) وايضا : (لسان العرب ٢/٩٣) (المصباح المنير ٢/ ٢٥١) .

(٣) ج ،ن (تبع) .

(٤) ن (البغداديين) .

(٥) جاء في (الهداية) : ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره : ضمن المرسل ، وان مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن ...

ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا : لا ضمان على صاحبها ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (جرح العجماء جبار) ...

قال الامام الطحاوي ـ بعد ذكر الحديث ـ: فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا اذا كانت منفلتة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وان كان هو سيبها فأصابت شيئا في فورها أو في سيبها : ضمن ذلك كله . ...

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ ...

انظر: (الهداية ٤/ ٢٠١) (شرح معاني الاثار ٣/ ٢٠٥)

وايضا : (بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٠٦) (البحر الرائق ٨/ ٤١٢) (مختصر الطحاوي ٢٥١) (حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

واستدل من ذهب الى سقوط الضمان فيهما : بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (العجماء جبار) (١) وروى : (جرح العجماء جبار) (٢)

والعجماء : البهيمة ، والجبار : الهدر الذى لا يضمن .

ولان ما سقط ضمانه نهارا سقط ضمانه ليلا كالودايع طردا والغصوب عكسا .

واستدل من ذهب الى وجوب الضمان (٣) فى الزمانيين : بقول ـ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يحل مال امرى (٤) مسلم الا بطيب نفس منه) . (٥)

ولان ما وجب ضمانه ليلا وجب ضمانه نهارا كالغصوب طردا والودايع عكسا .

ودليلنا على الفرق بين الزمانيين فى وجوب الضمان ليلا وسقوطه نهارا :

سنة الرسول بعد ما ورد به التنزيل فى قضية (٦) داود وسليمان .

قال الله تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (٧)

وفى الحرث الذى حكما فيه (٨) قولان :

احدهما : انه زرع رعته الغنم ،قاله قتادة . (وهو الاشبه بلفظ الحرث .

والثانى : انه كرم رعته الغنم ،قاله ابن مسعود . وهو أشهر فى النقل . (٩)

---

(١) ن (ليس على العجماء جبار) .

(٢) ج ،ن (جبار) ساقطه .

والحديث تقدم تخريجه صفحة (١٢٧٠) .

(٣) ج ،ن (ضمانه) .

(٤) ج (امرء) .

(٥) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٢٦٩) .

(٦) ن (وقصة) ج (وقضية) .

(٧) سورة الانبياء الاية (٧٨ ، ٧٩) .

(٨) ن (الذى حكمنا) .

(٩) انظر القولين فى : (تفسير القرطبي ١١/ ٣٠٧) (التفسير الكبير ٢٢/ ١٩٥) (زاد المسير ٥/ ٣٧١) (تفسير الطبرى ١٧/ ٥٠) (الدر المنثور ٤/ ٣٢٤) .

(اذ نفشت فيه غنم القوم) النفش : رعى الليل ، والهمل : رعى النهـــار ، قاله قتادة) • (١)

فدل (٢) على ان القضاء كان فى رعى الليل دون رعى (٣) النهار •

(وكنا لحكمهم شاهدين) يعنى : حكم داود وحكم (٤) سليمان •

والذى حكم به داود على (٥) ما ورد فى (٦) النقل وان لم يدل القـــران عليه : (٧) ان جعل الغنم ملكا لصاحب الحرث عوضا عن فساده •

وكان سليمان حاضرا لحكمه ، فقال : ارى (٨) ان تدفع الغنم الى صاحب الكرم لينتفع بها (٩) ، ويدفع (١٠) الكرم الى صاحب الغنم ليعمره ، فاذا عاد الى ما كان عليه رده على صاحبه واسترجع غنمه (١١) •

فصوب الله حكم سليمان وبين خطاء داود ، فقال : (ففهمناها سليمان) (١٢) فرد داود حكمه ، وامضى حكم سليمان • (١٣) •

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) •
انظر : (تفسير ابن كثير ٣/١٨٦) (تفسير الطبرى ١٧/٥٣) (زاد المسيـــر ٥/٣٧١) (الدر المنثور ٤/٣٢٤) •

(٢) ج (يدل) •

(٣) ك ، ن (رعى) ساقطه •

(٤) ج ، ن (حكم) ساقطه •

(٥) ن (على) ساقطـة •

(٦) ك (به) •

(٧) ن (على) •

(٨) ن (أيوب) •

(٩) ج (لينتفع بها) ساقطه •

(١٠) ج (وتدفع) •

(١١) ن (عليه) •

(١٢) ك (سليمان) ساقطه •

(١٣) انظر : (احكام القران ــ لابن العربى ــ ٣/١٢٥٤) (تفسير البغوى ٤/٣٠٤) (تفسير ابن كثير ٣/١٨٦) (غرائب القران ١٧/٤٤) •

ثم قال تعالى : (وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً) (١) يحتمل وجهين :

أحدهما : انه اتى كل واحد منهما حكما وعلما فى (٢) وجوب ضمان ذلك ليلا ، وان اختلفا فى صفته ، لأنهما اتفقا على وجوب الضمان وان اختلفا فى الصفة .

والثاني : معناه انه خص كل واحد منهما بعلم أفرده به (٣) دون الآخر ، فصار كل واحد منهما قد اوتى حكما وعلما .

فان قيل : فكيف نقض (٤) داود حكمه باجتهاد غيره ؟ فعنه جوابان :

احدهما : انه ذكر الحكم ولم يمضه حتى بان له صواب ما حكم به سليمان فعدل اليه وحكم به ، وهذا جائز .

والثاني : ان الله تعالى صوب قضاء سليمان فصار نصا ، وحكم ما خالف النص مردود .

والدليل من هذه الاية على من سوى بين الليل والنهار فى سقوط الضمان نص صريح ، لان الله تعالى قد أوجبه فى رعى الغنم فى (٥) الليل . وعلى من سوى بينهما فى وجوب الضمان من طريق التنبيه (٦) ، (لانه حكم على صفة يقتضى انتفاوه عند عدمها ، ثم جاءت السنة) (٧) بنص (٨) صريح فى الفرق بين الليل والنهار ، وهو الحديث المتقدم

---

(١) سورة الأنبياء الاية (٧٩) .

(٢) ن (فى) ساقطه .

(٣) ج ،ن (بعلم أورده) .

(٤) ق (نص) .

(٥) ك (الغنم فى) ساقطه .

(٦) ج ،ن (السنة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٨) ج (نص) .

في صدر الباب (١) ، رواه (٢) الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري (٣) ، عن حرام بن (٤) سعد بن محيصة : (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت (٥) حائطا فافسدت ... الحديث) . (٦)

فان قيل : حرام بن سعد لاصحبة له (٧) ، فكان مرسلا .

قيل : قد رواه (٨) الشافعي مسندا عن أيوب بن سويد (٩) عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن البراء بن عازب : (انه كانت له ناقة ضارية (١٠) دخلت حائط قوم فافسدت فيه ، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان على أهل الاموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها) . (١١)

---

(١) ك (الكتاب) .

(٢) ج (فذكره) .

(٣) ن (رواه الشافعي عن مالك ، عن الزهري) ساقطه .

(٤) ج (عن) .

(٥) ن (دخل) .

(٦) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٣٢٠) .

(٧) ج (له) ساقطه .

(٨) ن ، ج (قد ذكره) .

(٩) أبو مسعود ايوب بن سويد الرملي (... ـ ٢٠٢هـ) .
روى عن الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وغيرهم ... وعنه الشافعي ، ودحيم ، وبحر بن نصر ، وطائفة ... ضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن المبارك ، وخلق ، قيل : غرق في البحر سنة ثلاث وتسعين ومائة ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ١/ل ١٣٣) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ٤١) (المغني في الضعفاء ١/٩٦) (الكاشف ١/١٤٦) (ميزان الاعتدال ١/٢٨٧) (الجرح والتعديل ٢/٢٤٩) (التاريخ الكبير ١/٤١٧) .

(١٠) ج (صارفه) .

(١١) رواه الامام الشافعي في (اختلاف الحديث) بالاسناد المذكور ....
ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) . ==

فقد رواه (١) الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري مرسلا ، ورواه (٢) الشافعي عن (٣) أيوب ، عن الاوزاعي ، عن الزهري مسندا فتأكد ، وهو نص صريح في وجوب الضمان بالليل وسقوطه بالنهار ، لا تأويل فيه يصرفه عن ظاهر نصه .

= ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق معمر ، عن الزهري ،عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ...

ومن طريق عبد الرزاق رواه كل من : أبي داود في (البيوع) وابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في (الأشربة) والدارقطني في (الحدود) ...

ورواه الحاكم وأبو داود في (البيوع) والبيهقي في (الأشربة) من طريق الفريابي ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء ...

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، على خلاف فيه بين معمر والاوزاعي ، فان معمرا قال : عن الزهري ،عن حرام بن محيصة ،عن أبيه ...

ووافق الذهبي في (التلخيص) على التصحيح ...

ورواه احمد في (مسنده) والدارقطني في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) من طريق محمد بن مصعب ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ،عن حرام بن سعد ، عن البراء .

ورواه ابن ماجة في (الأحكام) من طريق الليث بن سعد ،عن الزهري ، عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء كانت ضارية ...

قال ابن حجر : حديث حرام بن سعد بن محيصة ، رواه مالك في (الموطأ)والشافعي عنه ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ... وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ، قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه .

انظر : (اختلاف الحديث ٨/٥٦٦) (سنن الدارقطني ٣/١٥٤ ، ١٥٥) (سنن البيهقي ٨/٣٤١ ،٣٤٢) (مصنف عبد الرزاق ١٠/٨٢) (سنن أبي داود ٢/٢٦٧) (موارد الظمآن ٢٨٤) (المستدرك ٢/٤٨) (التلخيص للذهبي ـ ٢/٤٨) (مسند أحمد ٤/٢٩٥) (سنن ابن ماجة ٢/٧٨١) (تلخيص الحبير ٤/٨٦ ، ٨٧) .

(١) ج ،ن (فقد ذكره) .

(٢) ج ،ن (وذكره) .

(٣) من قوله (مالك ، عن الزهري ...) ساقط في (ن) .

ثم الفرق بين الليل والنهار من طريق المعنى من وجهين :

احدهما : ان المواشي والزروع مرصدان (١) لطلب الفضل فيهما (٢) واستمداد الرزق منهما ، والفضل في المواشي بارسالها نهارا في مراعيها ، فسقط حفظها فيه . والفضل في الزروع (٣) بعمل أهلها نهارا فيها ، فوجب عليهم حفظها (٤) فيه .

والثاني : ان الليل زمان النوم والدعة ، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها (في أفنيتهم ومساكنهم ، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها) (٥) لا يوائهم (٦) فيه الى مساكنهم .

فثبت بهذين حفظ الزروع على أهلها في النهار دون الليل ، وحفظ المواشي على أهلها بالليل دون النهار ، فلذلك (٧) صار رعي النهار هدرا لوجوب الحفظ فيه على أرباب الزروع ، ورعي الليل مضمونا لوجوب (٨) الحفظ (٩) فيه على أرباب المواشي .

والدليل من القياس على من سوى بين الليل والنهار في وجوب الضمان :

ان النهار زمان لا ينسب فيه أرباب المواشي الى التفريط ، فوجب ان يسقط عنهم (١٠) ضمان ما أفسدته قياسا على غير الزرع .

---

(١) ج (مرصدة) .

(٢) ج (فيهما) ساقطه .

(٣) ن ،ج (الزرع) .

(٤) ن (حفظه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٦) ن (لا يوائها) .

(٧) ج (ولذلك) .

(٨) ك (بالوجوب) .

(٩) ك (للحفظ) .

(١٠) ج (فوجب ان يلزمهم) .

والدليل على من سوى بين الليل والنهار فى سقوط الضمان :

ان الليل زمان ينسب فيه أرباب المواشي الى التفريط ، فوجب ان يلزمهم ضمان ما افسدت قياسا على غير الزروع .(١)

والدليل من القياس على الفريقين :

أنها بهائم أفسدت مالا ، فوجب أن يكون الضمان معتبرا بجهة التفريط قياسا على غير الزروع من سائر الاموال .(٢)

فأما جواب من أسقط الضمان لقوله : (العجماء جبار) فمن وجهين :

احدهما : ان الرواية (جرح العجماء جبار) (٣) والجرح لا يكون فى (٤) رعى الزروع .

والثاني : أنه محمول على رعى النهار .

والجواب عن قياسهم على رعى النهار :

فالمعنى فى النهار عدم التفريط ، وفى الليل وجود التفريط فافترقا .(٥)

وأما جواب من أوجب الضمان بقوله : (٦) (لا يحل مال امرى (٧) مسلم الا بطيب نفس منه) .(٨)

فهو أنه ليس استعماله فى حفظ أموال أرباب الزروع بأولى من استعماله فى حفظ اموال أرباب المواشي ، فسقط الاستدلال به لتكافى الأمرين فيه .

---

(١) من قوله : (والدليل على من سوى ...) ساقط فى (ج) .

(٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٨٥) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) .

(٤) ن (فى) ساقطه .

(٥) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٨٦) .

(٦) ك (لقوله) .

(٧) ج ، ك (امرء) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٦٩) .

واما الجواب عن قياسهم على رعى الليل :

فالمعنى فى الليل وجود التفريط وفى النهار عدمـــــه ٠



أ/ ١١٩ـ فصـــل

فاذا ثبت (١) ما ذكرنا من سقوط الضمان فى النهار ووجوبه فى الليل ، فتكاثرت المواشى بالنهار حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها ، ففـــى وجوب الضمان وجهان :

احدهما : يجب ، لانه لم يكن من أرباب الزروع تقصير فى الحفظ ٠

والثانى : لا يجب ، لانه لم يكن من أرباب المواشى تفريط فى الحفظ ٠ (٢)

وعلى هذا : لو أحرز أرباب المواشى فى الليل مواشيهم ، فغلبتهم ونفرت ، فرعت فى الليل زرعا ، ففـــى وجوب الضمان وجهان ــ حكاهما ابن أبى هريرة ٠ــ

احدهما : لا يجب ، لأنه لم يكن من أرباب المواشى تفريط ٠

والثانى : يجب ، لأنه لم يكن من أرباب الزرع تقصيـــر ٠ (٣)

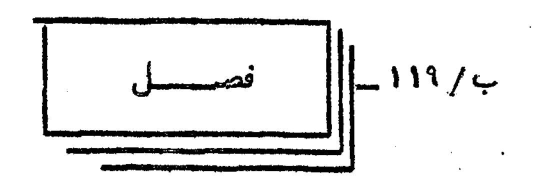
---

(١) ج ، ن (تقرر) ٠

(٢) ذكر الوجهين الشربينى ثم قال : ورجح البلقين منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشى ، لخروج هذا عن مقتضى العادة ، وهى المعتبرة على الأصح ٠٠ انظر: (مغنى المحتاج ٢٠٦/٤) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) (بحــر المذهب ١٠/ل١٥٠) (حاشية الرملى على اسنى المطالب ١٧١/٤) ٠

(٣) ج (تفريط) ٠

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٥٠) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) ٠

ب/ ١١٩ــ 

فصــــل

واذا كان لرجل هر (١) ، فأكلت (٢) حمام قوم أو أفسدت طعامهم ، أو كـان له كلب ففعل مثل ذلك بهم ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون الهر والكلب ضعيفين غير ضاريين ، فلا يلزم أربابهما حفظهما ليلا ولا نهارا ، ولا يجب (٣) عليهما (٤) ضمان ما أفسداه في ليل ولا نهار .

والضرب الثاني : ان يكون الهر قويا ضاريا ، والكلب شديدا عقورا ، فعلى أربابهما حفظهما في الليل والنهار ، ويجب عليهم ضمان ما أفسداه ليلا ونهارا ، فيستوى (٥) فيهما حكم الليل والنهار في وجوب الضمان وسقوطه ، وان اختلف حكم المواشي في ضمان الليل والنهار ، للفرق بينهما من وجهين :

احدهما : السنة التي فرقت في (٦) المواشي بين الليل والنهار ، واطلقت في غير المواشي حكم الليل والنهار .

والثاني : العرف والعادة في رعى المواشي بالنهار (وحبسها في الليل ، والتسوية في الهر والكلب بين النهار والليل) . (٧)

---

(١) ج ، ن (هرة) .
(٢) ج ، ن (ففعلت) .
(٣) ك ، ن (فلا يجب) .
(٤) ك ، ن (عليهم) .
(٥) ج ، ن (ويستوى) .
(٦) ن (من) .
(٧) ما بين القوسين تكرر في (ن) .

قال الامام النووي : اذا كانت له هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور ، فأتلفـــت شيئا فهل على صاحبها ضمان ؟ وجهان : =

١٢٠ـ 

مسألــــة

قال الشافعي : والوجه الثانى : اذا كان الرجل راكبا (١) ، فما أصابت (٢) بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس (٣) أو جرح فهو ضامن له ... الفصل . (٤) ـ وهو صحيح ـ (٥)

وهو الضرب الثاني من ضمان البهائم : ان تكون سائرة ، ولا تكون راعية ، ولهما حالتان : (٦)

احدهما : ان يكون معها صاحبها .

والثانية : ان لا يكون معها .

= أصحهما : نعم ، سواء أتلفت ليلا أو نهارا ، لأن مثل هذه الهرة ينبغى ان تربط ويكف شرها ، وكذا الحكم فى كل حيوان تولع بالتعدى .

والثاني : لاضمان ، سواء أتلفت ليلا أو نهارا ، لان العادة لا تربط .

أما اذا لم يعهد منها ذلك فوجهان :

أصحهما : لا ضمان ، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها .

والثانى : يفرق بين الليل والنهار كما سبق فى البهيمة .

وأطلق الامام فى ضمان ماتتلفه الهرة أربعة أوجه :

أحدها : يضمن . والثانى : لا .

والثالث : يضمن ليلا لا نهارا كالبهيمة .

والرابع : عكسه ، لأن الأشياء تحفظ عنها ليلا .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٩٩) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥١) (المهذب ٢/٢٢٦) (كفاية الاخيار ٢/١٢٢)

(١) ج (راكبا بهيمة) .

(٢) ن (أصاب) .

(٣) ن (نبش) .

(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٨) .

(٥) من قوله (له ... الفصل ..) ساقط فى (ج ، ن) .

(٦) ج ، ن (حكمان) .

فان كان معها صاحبها : (١) ضمن (٢) جميع ما أتلفته برأسها (أو رجلهـــا أو يدها أو ذنبها) (٣) ، سواء كان راكبا أو سائقا (٤) أو قائدا •

وقال أبو حنيفة : ان كان سائقا ضمن جميع ذلك (٥) كقولنا ، وان كان قائـــدا أو راكبا ضمن ما أتلفت برأسها ويدها ، ولم يضمن ما أتلفت (٦) برجليها (٧) وذنبها • (٨)

استدلالا : برواية الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (الرجل جبار) • (٩)

---

(١) من قوله (والثانية : ان لا يكون •••) ساقط فى (ج) •

(٢) ج (فيضمن) •

(٣) ك ، ن (ويدها ورجلها وذنبها) •

(٤) ن (أو سائرا) •

(٥) ك (ذلك كله) •

(٦) ن (ما أتلفته) •

(٧) ن (برجلها) •

(٨) قال الامام القدورى : والراكب ضامن لما وطئت الدابة ، وما أصابت بيدهـــا أو كدمت ، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها •
فان راثت أو بالت فى الطريق فعطب به انسان : لم يضمن •••
والسائق : ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها •
والقائد : ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها •
انظر : (مختصر القدورى ١٦٣/٣) وايضا : (الهداية ١٩٧/٤) (مجمع الانهر ٦٥٩/٢) (المبسوط ١٨٨/٢٦) (تبين الحقائق ١٤٩/٦) •

(٩) رواه البيهقى فى (الأشربة) والدارقطنى فى (الحدود) وابو داود فى (الديات) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عـــن أبى هريرة مرفوعا •••
قال البيهقى : قال الشافعى : أما ما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى (الرجل جبار) فهو غلط ــ والله أعلم ــ لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا ••=

ولانه اذا كان راكبا أو قائدا لم يمكنه ان يحفظ منها (الا رأسها ويدها ،

فيضمن ما تلف بهما ، ولا يمكنه ان يحفظ منها) (١) رجلها وذنبها ،

فلم يضمن ما تلف بهما ، ويمكن السائق حفظ جميعه فيضمن ما تلف (٢)

بجميعه .

ودليلنا : هو أنها بهيمة معها صاحبها فوجب ان (يكون ضامنا لجنايتها كالسائق .

ولانها جناية يضمنها سائقها ، فوجب) (٣) ان يضمنها راكبها وقائدها (٤)

كالجناية برأسها ويدها .

واما الجواب عن قوله : (الرجل جبار) فمن وجهين :

= قال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو وهم ، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك .. وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا فيه : (الرجل جبار) وهو المحفوظ عن أبي هريرة ...

قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقيل : انه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ...

قال الزيلعي : رواه النسائي في (العارية) عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .. قال المنذري في (مختصر السنن) : وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي ، استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في (المقدمة) ولم يحتج به واحد منهما ، وفيه مقال ....

انظر : (سنن البيهقي ٣٤٣/٨) (سنن الدارقطني ١٥٢/٣) (سنن أبي داود ٥٠٢/٢) (معالم السنن ٧١٤/٤) (نصب الراية ٣٨٧/٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج . ن) .

(٢) ج (ما أتلفت) ..

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .

(٤) ج (راكبا وقائدا) .

احدهما : انه ضعيف عند أصحاب الحديث ،وقد أنكره الدارقطني وغيره . (١)

والثاني : ان يحمل قوله : (الرجل جبار) على معنى : ذي الرجل جبار

كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا سبق الا في نصل أو خف

أو حافر) . (٢) معناه : في ذي خف وذي حافر ، ويكون موافقا

لقوله : (العجماء جرحها جبار) (٣) وهو اذا لم يكن معها صاحبها .

واما الجواب عن قولهم : ان راكبها وقائدها غير قادر (٤) على حفظ رجلها (٥)

وذنبها ، فمن وجهين :

---

(١) تقدم قول الدارقطني في الصفحة السابقة .

(٢) رواه كل من : الترمذي ، وأبي داود في (الجهاد) والبيهقي في (السبق والرمي) واحمد في (مسنده) والنسائي في (الخيل) وابن حبان في (صحيحه) والشافعي في (مسنده) من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ....

ورواه ابن ماجه في (الجهاد) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة بلفظ : (لا سبق الا في خف أو حافر) .

قال ابن حجر : حديث أبي هريرة : (لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر) رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ..

وقد ذكر الهيثمي في (الزوائد) حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه : عبد الله بن هارون الفروي ، وهو ضعيف بهذا الحديث ...

انظر : (سنن الترمذي ٣/ ١٢٢) (سنن أبي داود ٢/ ٢٨) (سنن البيهقي ١٠/ ١٦) (مسند احمد ٢/ ٤٧٤) (سنن النسائي ٦/ ٢٢٦) (موارد الظمآن ٣٩٥) (بدائع المنن ٢/ ١٢٨) (سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠) (تلخيص الحبير ٤/ ١٦١) (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) .

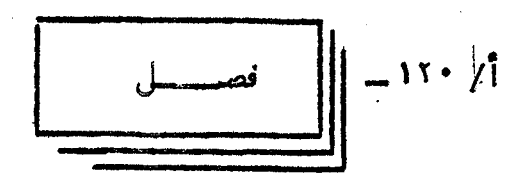
(٤) ك (لا يقدر) ن (غير) ساقطه .

(٥) ك (يدها) .

احدهما : ان راكبها وقائدها (١) اضبط لها واقدر على تصرفها باختياره (٢) من سائقها ، فكان أولى بالضمان منـــه .

والثاني : ان رأسها ويدها في حق سائقها كرجلها وذنبها في حق قائدها ، فاقتضى ان يكونا في الحكم سواء . (٣)

أ/١٢٠ ـ



فصـــل

واما الحال (٤) الثانية : اذا لم يكن معها صاحبها ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكون قد أرسلها صاحبها باختياره ، أو فرط في ربطهـــا وحفظها ، فاسترسلت ، فيكون ضامنا لما اتلفت وان لم يكن معهـــا ، لان ما حدث بتفريطه مضمون عليه .

والضرب الثاني : ان لا يقصر (٥) صاحبها في (٦) ربطها وحفظها (٧) ، وتسترسل فتتلف انسانا أو مالا ، ففي وجوب الضمان وجهان :

احدهما :ـ وهو الاصح ـ ان لا ضمان ، لقول النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : (جرح العجماء جبار) . (٨)

ولانه غير مفرط في الحفظ ، فكان كرعي المواشي بالنهار . (٩)

---

(١) من قوله (على حفظ رجلها ...) ساقط في (ن) .

(٢) ك ،ن (باختيار) .

(٣) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٦) (النكت ل ٢٦٩) .

(٤) ن (الحالة) .

(٥) ك (ان يقصر) .

(٦) ك ،ن (بعد) .

(٧) ك ،ن (وضبطها) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٢٧٠) .

(٩) ممن قال بهذا الوجه : الرافعي ، والبغوي والنووي ..... =

والوجـه الثاني : عليه الضمان ، لأنه قل ما يكون ذلك الا من تفريط خفي .
وهذان الوجهان مخرجان من (١) اختلاف قوليه (٢) في اصطدام السفينتين اذا
كان من غير تفريط ، (ففي وجوب الضمان قولان) . (٣)

= وصححه الامام الروياني ، والمستظهري ...
انظر: (المحرر ل ٢١٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) (روضة الطالبين ١٩٦/١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٠) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) .

(١) ن (في) .

(٢) ن (قوله) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج) .
قال الامام الشافعي : واذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو احداهما فمات من فيهما ، فلا يجوز فيها الا واحد من قولين :
احدهما : أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره .
أو : لا يضمن بحال ، الا أن يقدر على تصريفها بنفسه ومن يطيعه .
فأما اذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول .
انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٤٧) وايضا : (الام ٦/ ٨٦) .

١٢١ ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو أوقف دابته (١) في موضع ليس له ان يقفها فيه : ضمن ،

ولو وقفها في ملكه : لم يضمن . (٢) ـ وهذا صحيح ـ

لان وقوف الدابة لا يخلو من (٣) ان يكون في ملكه أو غير ملكه .

فان وقفها في ملكه : لم يضمن ما أتلفته من نفس ومال ، لخروجـــه

عن حكم التعدى .

وان وقفها في غير ملكه ، فعلى ضربين :

احدهما : ان يقفها في ملك غيره فيضمن ما أتلفت (٤) ، لتعديه (بوقفهـا

فيه ، الا ان يكون عن اذن المالك فلا يضمن ، كما لا يضمن اذا وقفهـا

في ملكه) . (٥)

والضرب الثاني : ان يقفها في طريق سابل ، فعلى ضربين :

احدهما : ان ينسب الى التفريط ، وذلك من وجوه :

اما ان تكون (٦) الطريق ضيقة .

واما ان (تكون الدابة شغبة) . (٧)

واما (٨) ان يقفها (٩) في وسط طريق فسيحة ، فيكون ضامنـا

لما اتلفت لتعديه .

---

(١) ج ، ن (دابة) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٩) .

(٣) ن (من) ساقطه .

(٤) ن (ما أتلف) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .

(٦) ج (يكون) .

(٧) ن ، ج (يكون الدار متسعة) .

(٨) ج (فأما) .

(٩) ج (وقفها) .

والضرب الثاني : ان لا ينسب الى التفريط ، لانه وقفها بفناء داره في طريق واسعة ، (والدابة غير شغبة) (١) ، ففي وجوب الضمان وجهان من (٢) اختلاف قوله (٣) في حفر البئر بفناء داره ، هل يضمن ما أتلفبها ؟ (٤) على قولين . (٥)

فلو مر بهذه الدابة الواقفة من نخسها ونفح رجليها (٦) حتى نفرت واتلفت : ضمن الذي نخسها (٧) ما أتلفته وجها واحدا ، ولم يضمنه واقفها (٨) ، لانه تعدى (٩) بمباشرة يسقط بها (١٠) حكم السبب ..

---

(١) ج (والدار غير مسعته) ن (ممتعه) .

(٢) ن (في) .

(٣) ج (قوليه) .

(٤) ج (هل يضمن ما يتلفه) .

(٥) قال الامام النووي : وان ربطها في الطريق على باب داره ، أو في موضع آخر ، لزمه الضمان ، سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا ، لأن الارتفاق في الطريق انما يجوز بشرط سلامة العاقبة ، كاشراع الجناح .
وقيل : ان كان واسعا ، فلا ضمان .
والصحيح المنصوص : هو الأول ...
قال الرافعي : ولم يتعرضوا للفرق بين ان يربط باذن الامام أو دونه ، كما فعلوا في حفر البئر في الطريق اذا حفر لمصلحة نفسه ..
قال الشربيني : وان ربطها في المتسع بأمر الامام : لم يضمن ، كما لو حفر بئرا فيه لمصلحة نفسه ، قاله القاضي والبغوي ...
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٩٧) (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (مغني المحتاج ٤/٢٠٦) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) (ميدان الفرسان ٤/ل ٧٥) .

(٦) ن مج (وبعج بطنها) .

(٧) ن مج (بعجها) .

(٨) ن (واقفا) .

(٩) ك (تعد) .

(١٠) ك (يسقط به) ج (سقط بها) .

أ/ ١٢١ـ

فصل

واذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لاخر فابتلعتها ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكون مع البهيمة صاحبها : فيضمن الجوهرة .

لان فعل بهيمته منسوب اليه ، وسواء كانت البهيمة شاة أوبعيرا .

وقال أبوعلى بن أبى هريرة : ان كانت البهيمة شاة : لم يضمن الجوهرة (١) ،وان كانت بعيرا : ضمنها (٢) .

لان العادة فى البعير ان يضبط ، وفى الشاة ان ترسل .

وهذا فرق فاسد : لاستوائهما فى ضمان الزرع وسقوطه . (٣)

والضرب الثانى : ان لا يكون (٤) مع البهيمة صاحبها .

فقد قال أبوعلى بن أبى هريرة : لا يضمن الجوهرة ان كان ذلك نهارا ، ويضمنها ان كان ليلا كالزرع .

والذى أراه : أنه يضمنها ليلا ونهارا بخلاف الزرع .

والفرق بينهما : ان رعى الزرع مألوف ،فلزم حفظه منها .

وابتلاع الجوهرة غير مألوف ، فلم يلزم حفظها (٥)منها .

فاذا ثبت أنه يضمنها (٧) ، فان طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة ليسترجع (٨)

---

(١) ج (الجوهرة) ساقطه .

(٢) ج (ضمن) .

(٣) انظر: (المهذب ٢/٢٢٦) (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٩) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٢) .

(٤) ن (ان يكون) .

(٥) ك (حفظه) .

(٦) انظر: (تهذيب الأحكام ٤/ل ١٣٤) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٢) (المهذب ٢/٢٢٦) (روضة الطالبين ١٠/٢٠٠) .

(٧) ك ،ن (ضامنها) .

(٨) ج ،ن (لترجع) .

جوهرته ، لم يخلو (١) حال البهيمة من ان تكون مأكولة أو غير مأكولة .

فان كانت غير مأكولة : لم تذبح ، ويضمن (٢) صاحبها قيمة الجوهرة ، فان دفعت (٣) القيمة ثم ماتت البهيمة واخرجت الجوهرة من جوفها ، ففيه وجهان :

احدهما : يملكها صاحب البهيمة بدفع القيمة ، ولا يلزمه ردها .

والوجه الثاني : تعاد الى صاحبها ، وتسترجع منه قيمتها (٤) ، لأنها عين ماله ، (٥) فان نقصت قيمتها بالابتلاع ، ضمن صاحب البهيمة قدر نقصها . (٦)

وان (٧) كانت البهيمة مأكولة : ففي ذبحها لاسترجاع الجوهرة وجهان : (٨)

أحدهما : تذبح لأجل الرد ، لأنه قد يتوصل الى ردها بوجه مباح .

---

(١) ج ، ك (لم يخل) .

(٢) ك ، ن (وغرم) .

(٣) ج (دفع) .

(٤) ك (وتسترجع قيمة البهيمة) .

(٥) ج ، ن (لأنها غير مأكولة) .

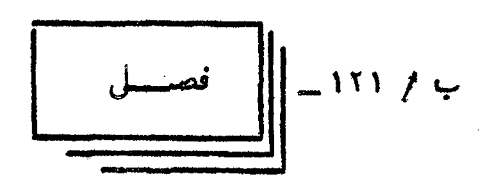
(٦) ممن قال بهذا الوجه : الامام الشيرازى ، والبغوى ...
انظر : (المهذب ٢/٢٢٦) (تهذيب الأحكام ٤/ل ١٣٤) .
وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٢) .

(٧) ك (فان) .

(٨) قال القاضي أبو الطيب الطبرى : وهذان الوجهان مبنيان على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان يؤكل لحمه ويخاف من نزعه تلفه ....
قال : قد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على قولين :
احدهما : يذبح وينزع الخيط ويرد على صاحبه .
والثاني : لا ينزع الخيط ولا يذبح ، ولكن يلزمه قيمته .
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٦) وايضا : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) (المهذب ٢/٢٢٦) (روضة الطالبين ٥/٥٨) .

والوجه الثاني : لا تذبح ، وتكون كفير المأكولة ، (لنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذبح البهائم الا (١) لمأكلة) • (٢)

ب / ١٢١ ـ



فصل

واذا أدخلت البهيمة رأسها في اناء لرجل ، ولم يمكن خلاصها الا بذبحها أو كسر الاناء ، فلا يخلو (٣) حالها (٤) من أربعة أقسام :

---

(١) ن (الا) ساقطه •

(٢) قال الامام ابن حجر في (التلخيص) : حديث : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله ، رواه أبو داود في (المراسيل) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه : (ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة) ••••

قلت : وروى الامام مالك في (الجهاد) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال لزيد بن أبي سفيان : (••• ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة) ••••

وروى النسائي في (الضحايا) والشافعي في (مسنده) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله ـ عز وجل ـ عن قتلها ، قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها) •••

ـ واللفظ للشافعي ـ

انظر : (تلخيص الحبير ٣/ ٥٥) (موطأ مالك ٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) (سنن النسائي ٧/ ٢٣٩) (بدائع المنن ٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠) •

(٣) ج ، ن (فلا يخلوا)

(٤) ن (حالهما) •

أحدها : ان يكون صاحب البهيمة غير متعد بوضعها (١) فى حقه ، وصاحب الاناء متعد (٢) بوضعه (٣) فى غير حقه ، فالاناء غير مضمون لتعدى صاحبه ، فيكسر لخلاص البهيمة ، ويكون مالا يمكن خلاص البهيمة الا بكسره فكسره (٤) هدر ، وما زاد عليه مضمونا .

والقسم الثاني : ان يكون صاحب البهيمة متعديا وصاحب الاناء غير متعد ، فيكون الاناء مضمونا على صاحب البهيمة لتعديه بها .

وينظر فى البهيمة :

فان كانت غير مأكولة : كسر الاناء لاستخلاصها (٥) وضمنه صاحبها .

وان كانت مأكولة : فعلى وجهين :

أحدهما : تذبح البهيمة ويستخلص الاناء .

والثاني : يكسر الاناء (٦) ويضمن لصاحبه كغير المأكولة .

والقسم الثالث : ان يكون كل واحد منهما متعديا ، فيكون الضمان بصاحب (٧) البهيمة (٨) أخص ، لان لها اختصاصا (٩) بزيادة التعدى ، فتكون كما لو تعدى صاحب البهيمة ولم يتعد صاحب الاناء .

والقسم الرابع : ان يكون (١٠) كل واحد منهما غير متعد ، فهذا على أربعة أضرب :

---

(١) ك ، ن (لوضعها) .
(٢) ن (متعديا) .
(٣) ك (لوضعه) .
(٤) ج ، ن (فكسره) ساقطه .
(٥) ن (لاستلامها) ج (لاستلابها) .
(٦) ج (والثانى : يكسر الاناء) ساقطه .
(٧) ج ، ن (لصاحب) .
(٨) ك (المدينة) .
(٩) ك (فملا اختص) ن (اختص) .
(١٠) ن (يكون) ساقطه .

احدها : ان يعلم صاحب الاناء بالبهيمة ، ولا يعلم صاحب البهيمة بالانـاء ، فيختص (١) الحفظ (٢) بصاحب الاناء ، ويكون اناؤه هدرا كالقسم الاول .

والضرب الثاني : ان يعلم صاحب البهيمة بالاناء ،ولا يعلم صاحب الاناء بالبهيمة . فيختص الحفظ بصاحب البهيمة ، ويكون الاناء مضمونا كالقسم الثانـي .

والضرب الثالث : ان يعلم كل واحد منهما بذلك ، فيصير الحفظ عليهما ، ويكـون الضمان بصاحب البهيمة أخص لزيادة فعلها كالقسم الثالث . (٣)

والضرب الرابع: ان يكون كل واحد منهما غير عالم بالآخر ، ففي ضمان الانـــاء وجهان ، بناء على اختلاف الوجهين في ضمان البهيمة اذا وقفت في فناء (٤) داره فاتلفت .

احد الوجهين : ان الاناء غير مضمون على صاحب البهيمة ، فيكون كالقسم الاول في كسره لخلاص البهيمة .

والوجه الثاني :ان يكون مضمونا على صاحب البهيمة ، فيكون كالقسم الثانـــــي في اعتبار حال البهيمة ،

فان كانت غير مأكولة : لم تذبح ، وكسر الاناء لخلاصها وضمن . (٥)

وان كانت مأكولة : ففي ذبحها وجهان بناء (٦) على ما مضى . (٧)

---

(١) ج (فيخص) .

(٢) ن ،ج (الحق) .

(٣) من قوله : (والضرب الثاني : ...) ساقط في (ن ،ج) .

(٤) ك ،ن (بفناء) .

(٥) ج ،ن (وضمن) ساقطه .

(٦) ج ،ن (بناء) ساقطه .

(٧) انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٤) (روضة الطالبين ٥/٥٧) (مغني المحتاج ٢/٢٩٦) (باجوري قاسم ٢/١٤) (اسنى المطالب ٢/٣٥٩) .

١٢٢ـ مسألــــة

قال الشافعي : ولو جعل في داره كلبا عقورا ، فدخل (١) انسان فقتله لم يكن عليه شيء.

قال المزني : وسواء عندي أذن لذلك الانسان ان يدخل الدار أو لم يأذن. (٢)

ـ قد (٣) مضت هذه (٤) المسألة في حفر البئر في داره ـ

فاذا ربط في داره سبعا أو كلبا عقورا ،أو نصب فيها (٥) احبولة (٦) أو شركا (٧) فدخل اليها من هلك بها ،فله ثلاثة أحوال :

احدها : ان يدخلها (٨) بغير اذن مالكها ، فنفسه هدر لتعديه بالدخول.

والحال الثانية : ان يكرهه رب الدار على الدخول ، فهذا (٩) على ضربين :

---

(١) ج ،ن (ودخل).

(٢) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٩).

(٣) ن (فقد).

(٤) ك (مثل هذه).

(٥) ج (فيه).

(٦) الحبالة : التي يصاد بها ، وجمعها حبائل ...
جاء في الحديث : النساء حبائل الشيطان ، أي مصايده ، واحدتها حبالـــة ـ بالكسر ـ وهي ما يصاد بها من أي شيء كان.
انظر مادة ـ حبل ـ في : (لسان العرب ١١/١٣٦) (تهذيب اللغـــة ٥/٧٩) (ترتيب القاموس ١/٥٨٠).

(٧) جاء في (التاج) : الشَّرَكُ : حبائل الصيد ،وكذلك ما ينصب للطيــر.
ومنه الحديث : أعوذ بك من شر الشيطان وشركه ـ فيمن رواه بالتحريك ـ أي حبائله ومصائده ، والجمع شُرُك ...
انظر مادة ـ شرك ـ في : (تاج العروس ٧/١٤٩) وايضا : (لسان العـــرب ١٠/٤٥٠) (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٧).

(٨) ن (يدخله).

(٩) ن (فيها).

احدهما : (١) ان يتصل الاكراه بالتلف ، فيكون مضمونا بالدية على المكره (٢) لتعديه بالاكراه .

والضرب الثاني : ان لا يتصل الاكراه بالتلف ، ففي استصحاب حكمه وجهان :

احدهما : انه مستصحب الحكم في (٣) التلف ،

فعلى هذا : يكون (٤) مضمونا على المكره .

والوجه الثاني : قد زال حكمه بانقطاعه ، فيكون كغير المكره . (٥)

والحال الثالثة : أن يأذن ولا يكره .

فان اعلم الداخل بالحال أو كان الموضع مضيئا والداخل بصيرا ، وكان (٦) التحرز من ذلك ممكنا فلا ضمان فيه ، ونفس الداخل هدر .

وان لم يعلم (٧) بالحال أو كان (٨) الموضع مظلما أو كان الداخل ضريرا ففي وجوب الضمان قولان :

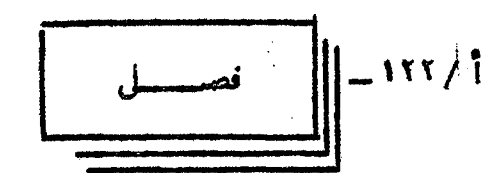
أحدهما : ـ وهو المنصوص عليه في هذا الموضع (٩) ـ لا ضمان عليه ، لانه غير متعد بالسبب ولا مباشر للتلف .

والقول الثاني : عليه الضمان مخرج من اختلاف قوليه (١٠) فيمن سم

---

(١) ج ،ن (احدها) .
(٢) ج ،ن (المكلف) .
(٣) ك (الى) .
(٤) ن (يكون) ساقطه .
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٥٤) (حلية العلماء ٢/ل٢٠٩) .
(٦) ك (أوكان) .
(٧) ك (يعلمه) .
(٨) ك ،ن (وكان) .
(٩) ج (الحال) .
(١٠) ن (قوله) .

طعاما ، وأذن في أكله ،لانه متسبب لما يخفى تلفـــه ٠(١)



أ/١٢٢ـ فصـــل

واذا أوقد نارا في داره (٢) أو سجر(٣) بها تنورا فطار من (٤) شـــرر(٥) النار ما اتلف واحرق(٦) : فلا ضمان فيه ، لانه غير متعد به ٠ (٧)

وقد روى معمر ، عن (٨) همام بن منبه (٩) ، عن أبي هريرة ، عن النبـــي

---

(١) قال الامام النووي : ومنهم من خص الخلاف بمن كان أعمى ، أو في ظلمة ، وقطـع بنفي الضمان اذا كان بصيرا يرى ٠٠٠٠

قال الروياني : قال بعض أصحابنا بخراسان : هل يلزمه القود ؟

فيه قولان :

فان قلنا : لا قود ،فهل تجب الدية ؟ فيه وجهان ٠٠٠٠

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٣) وايضا : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٨٧) (الشامل ٦/ل ١٤٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٤) ٠

(٢) ج ،ن (في داره) ساقطه ٠

(٣) ج (وسجر) ٠

(٤) ن ،ج (من) ساقطه ٠

(٥) ن (شرب) ٠

(٦) ج ،ن (فما اتلفت واحرقت) ٠

(٧) انظر : (المهذب ١/ ٣٧٥) ٠

(٨) ن (بن) ٠

(٩) أبو عقبة همام بن منبه الصنعاني (٠٠٠ـ١٣٢هـ) ٠

من الطبقة الثانية ، روى عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وابن عباس ، وغيرهم ٠ وعنه وهب بن منبه ، ومعمر بن راشد ، وعقيل بن معقل ، وطائفة ٠٠٠ وثقـــه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ، وابن حجر ٠٠٠ واختلفوا في سنة وفاته ٠

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٨/ل ٤٨) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ١١٢) =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (النار جبار) (١) وفى تأويله وجهان :

احدهما : ان المراد به اباحة النار ، وان من اقتبسها بغير اذن صاحبها لم يلزمه (٢) لها قيمة .

والثاني : انه محمول على ان من أوقدها فى حقه فتعدت (الى غيره لم يغرم موقدها ما أتلفته . (٣)

= (الطبقات الكبرى ٥/٥٤٤) (مشاهير علماء الامصار ١٢٣) (الجرح والتعديل ٩/١٠٧) (الكاشف ٣/٢٢٥) (التاريخ الكبير ٨/٢٣٦) .

(١) رواه كل من : الدارقطني ، وابن ماجه ، وابى داود فى (الديات) والبيهقى فى (الاشربة) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة . مرفوعا ....

قال الامام الدارقطني : قال الرمادى : قال عبد الرزاق : قال معمر: لا أراه الا وهما ....

وقال أيضا : قال احمد بن حنبل : فى حديث عبد الرزاق فى حديث أبى هريرة (والنار جبار) ليس بشيء ، لم يكن فى الكتب ، باطل ليس هو بصحيح ..

قال الامام الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، انما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبى داود ، عن عبد الملك الصنعانى ، عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال هو تصحيف (البئر) احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون (النار) يكسرون النون منها ، فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفا ....

انظر: (سنن الدارقطني ٣/١٥٢ ، ١٥٣) (سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢) (سنن أبى داود ٢/٥٠٢) (سنن البيهقى ٨/٣٤٤) (معالم السنن ٤/٧١٦) .

(٢) ج (يلتزم) ن (يلزم) .

(٣) قال الامام الخطابي : ان صح الحديث على ما روى ، فانه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه ، لأرب له فيها فتطير بها الريح ، فتشعلها فى بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ـ والله أعلم ـ .

انظر: (معالم السنن ٤/٧١٧) .

وأما اذا احرق بها حشيشا في أرضه فتعدت) (١) النار الى زرع جاره فاحرقته فهذا على ضربين :

احدهما : (ان يكون زرع الجار غير متصل بحشيش صاحب النار ، فلا ضمان عليه ، كما لا يضمن صاحب التنور ما أطارته الريح من شرور ناره .

والضرب الثاني :) (٢) ان يكون الزرع النابت متصلا بالحشيش المحرق ، فينظر في صفة الريح وقت القاء النار :

فان كانت مصروفة عن جهة الزرع بهبوبها (٣) الى غيره ، فلا ضمان على صاحب النار .

وان كان هبوبها الى جهة الزرع ، ففي الضمان وجهان :

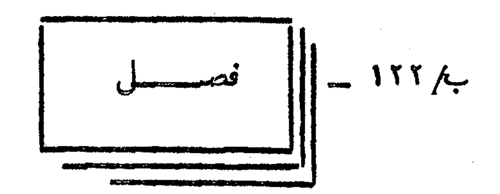
احدهما : يجب ، لان من طبع النار أن تجرى (٤) الى جهة الريح .

والوجه الثاني : لا يجب ، لان هبوب الريح ليس من فعله .(٥)

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .
(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) .
(٣) ج ، ن (لهبوبها) .
(٤) ك (تسرى) .
(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٥٤) .

ب/ ١٢٢ _



فصل

وإذا ارسل الماء (١) فى أرضه (٢) فخرج الى أرض غيره فأفسدها ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون ما أرسله فيها من الماء بقدر حاجتها ، فلا ضمان عليه فيما خرج منه .

والضرب الثاني : ان يكون أكثر من قدر الحاجة ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يعجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء ، فلا ضمان عليه لعدم تعديه .

والضرب الثاني : ان (٣) يقدر على حبسه ، ففى وجوب الضمان وجهان :

احدهما : يجب ، لان من طبع الماء ان يجرى ويفيض .

والوجه الثاني : لا يجب ، لان الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه بحظيرة (٤) تصد عنه . (٥)

والله اعلم بالصواب ، آخر كتاب الحدود ، والله المشكور المحمود ، وصلى الله علـى سيدنا محمد المبتعث الى الحمر والسود ، وعلى آله واصحابه البررة اولى المكارم والجود . (٦)

---

(١) ن (النار) .

(٢) ن (أرض) .

(٣) ن (أن) ساقطه .

(٤) ج ،ن (بحظره) .

(٥) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٥٤) (المهذب ١/٣٧٥) .

(٦) من قوله : (والله اعلم بالصواب ....) ساقط فى (ج ،ن) .

كشاف مراجع البحث والتحقيق

أ ــ كتب التفسير وعلــوم القــران

العام والخاص

١ ١ ــ أحكام القران ــ
تأليف الامام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) .
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٥هـ . مطبعة الأوقاف الاسلاميه .
دار الكتاب العربى ــ بيروت .

٢ ٢ ــ أحكام القــران ــ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣هـ) .
تحقيق على محمد البجاوى . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ .
مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة .

٣ ٣ ــ أحكام القــران ــ
تأليف الامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس (ت ٥٠٤هـ) .
تحقيق موسى محمد على ، د . عزت على عيد عطية .
مطبعة حسان ــ القاهرة .

٤ ٤ ــ أسباب النـــزول ــ
تأليف الامام أبى الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى (ت ٤٦٨هـ) .
دار الكتب العلمية ــ بيروت . سنة ١٣٩٥هـ .

٥ ٥ ــ أضواء البيان فى ايضاح القران بالقران ــ
تأليف الامام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى .
مطبعة المدنى ــ القاهره . سنة ١٣٨٤هـ .

٦ ٦ ــ تأويل مشكل القران ــ
تأليف الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦هـ) .
تحقيق السيد أحمد صقر . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
دار التراث ــ القاهرة . مطبعة الحضارة العربية ــ الفجالة .

العام والخاص

٧ ٧ ـ تحفة الأريب بما فى القران من الغريب ـ
تأليف الامام اثير الدين أبى حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ) ٠
تحقيق د ٠ أحمد مطلوب ٠د ة ٠ خديجة الحديثى ٠
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ ٠ مطبعة العانى ـ بغداد ٠

٨ ٨ ـ تفسير ابن عباس ـ اسمه : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٠
تأليف الامام أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى
(ت ٨١٧هـ) ٠ الطبعة الثانية ٠ سنة ١٣٧٠هـ ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ٠

٩ ٩ ـ تفسير ابن كثير ـ اسمه : تفسير القران العظيم ٠
تأليف الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى (٧٧٤هـ)
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ٠ سنة ١٣٨٨هـ

١٠ ١٠ـ تفسير البغوى ـ اسمه : معالم التنزيل ٠
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ)
مطبوع بهامش تفسير الخازن ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ٠

١١ ١١ـ تفسير البيضاوى ـ اسمه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٠
تأليف الامام ناصر الدين أبى الخير عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٧٩١هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ٠

١٢ ١٢ـ تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان فى تفسير القران ٠
تأليف الامام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) ٠
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ـ بيروت ٠

١٣ ١٣ـ تفسير الخازن ـ اسمه : لباب التأويل فى معانى التنزيل ٠
تأليف علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن
(ت ٧٢٥هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ٠

العام	والخاص
١٤	١٤ـ تفسير الطبرى ـ اسمه : جامع البيان عن تأويل اى القران • تأليف الامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) • الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهره •
١٥	١٥ـ تفسير القرطبى ـ اسمه : الجامع لأحكام القران • تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦هـ • دار القلم ـ القاهرة •
١٦	١٦ـ التفسير الكبيرـ تأليف الامام فخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازى (ت ٦٠٦هـ) • الطبعة الثانية • دار الكتب العلمية ـ طهران •
١٧	١٧ـ تفسير النسفى ـ اسمه : مدارك التنزيل وحقائق التأويل • تأليف الامام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى (ت ٧٠١ هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت •
١٨	١٨ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ـ تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ) دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •
١٩	١٩ ـ زاد المسير فى علم التفسير ـ تأليف الامام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ • المكتب الاسلامى ـ دمشق •
٢٠	٢٠ ـ غرائب القران ورغائب الفرقان ـ تأليف الامام نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق ابراهيم عطوه عوض • الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

العام والخاص :

٢١ ٢١ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ
القاهرة .

٢٢ ٢٢ ـ القرطبين ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن مطرف الكتانى الكتانى القرطبى
(ت ٤٥٤هـ) . وهو كتاب جمع فيه بين كتابى مشكل القران وغريبه
لابن قتيبة . دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٢٣ ٢٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ـ تأليف
الامام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (ت٥٣٨هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

٢٤ ٢٤ ـ معانى القران واعرابه ـ
تأليف الامام أبى اسحاق ابراهيم بن السرى بن سهل المعروف بالزجاج
(ت ٣١١ هـ) تحقيق د . عبد الجليل عبده شلبى .
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه ـ القاهرة ، منشورات المكتبة
المصرية ـ بيروت ..

٢٥ ٢٥ ـ النسخ فى القران الكريم ـ
تأليف د . مصطفى زيد . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ .
مطبعة المدنى ـ القاهرة .

ب ــ كتب الحديث وعلوم السنـــة

العام والخاص:

٢٦ ١ ــ احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ــ
تأليف الامام محمد بن على بن وهب ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)
تحقيق على بن محمد الهندى • مطبوع مع كتاب العدة للصنعانى •
المطبعة السلفية ــ القاهرة •

٢٧ ٢ ــ اختلاف الحديث ــ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)
مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ •
دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

٢٨ ٣ ــ الأدب المفــرد ــ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى(ت ٢٥٦هـ)
يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل • دار الكتب العلمية ــ بيروت •

٢٩ ٤ ــ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ــ
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى • الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ
المكتب الاسلامى ــ بيروت •

٣٠ ٥ ــ الأشربـــة ــ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
تحقيق صبحي جاسم • مطبعة العانى ــ بغداد •

٣١ ٦ ــ الأوسط ــ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ)
مخطوط بالمكتبة المحموديه بالمدينة المنورة تحت رقم (٦٤٩ حديث)

٣٢ ٧ ــ بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ــ تأليـــف
الامام احمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى •
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ • طبع فى دار الانوار للطباعة ــ القاهرة •

العام والخاص :

٣٣ ٨ ـ بذل المجهود فى حل أبى داود ـ
تأليف الامام خليل أحمد السهار نفورى (ت١٣٤٦هـ)
دار الكتب العلميه ـ بيروت ٠

٣٤ ٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام ـ
تأليف الامام أبى الفضل احمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق رضوان محمد رضوان ٠ دار الكتاب العربى ـ بيروت ٠
١٣٧٣هـ ٠

٣٥ ١٠ـ تأويل مختلف الحديث ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)
صححه محمد زهرى النجار ٠ دار الجيل ـ بيروت سنة ١٣٩٣هـ ٠

٣٦ ١١ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ
تأليف الامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
ضبطه مصطفى محمد عماره ٠ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ٠
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ٠

٣٧ ١٢ـ التعليقات على الدراية ـ
تأليف الامام أبى العدل قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٠ والكتاب مطبوع مع كتاب نصب الراية ٠
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ٠ المكتب الاسلامي ٠

٣٨ ١٣ـ التعليق المغنى على الدارقطنى ـ
تأليف الامام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ٠ والكتاب مطبوع
بهامش كتاب سنن الدارقطنى ٠ تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى ٠
شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهره سنة ١٣٨٦هـ٠

العام والخاص

٣٩ ١٤ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ
تأليف الامام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ) صححه السيد عبد الله هاشم اليماني •
شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ•

٤٠ ١٥ـ التلخيص على المستدرك ـ
تأليف الامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
مطبوع بهامش كتاب المستدرك للحاكم النيسابوري ،مكتب المطبوعات
الاسلاميه ـ حلب • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٤١ ١٦ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ
تأليف الامام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري •
مطبعة فضالة المحمديه ـ المغرب • سنة ١٣٨٧هـ•

٤٢ ١٧ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ـ
تأليف الامام عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني (ت ٩٤٤هـ)
دار الكتاب العربي ـ بيروت •

٤٣ ١٨ـ جامع الاصول في أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ •
تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناووط • مطبعة الملاح
سنة ١٣٨٩هـ•

٤٤ ١٩ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ
تأليف الامام صلاح الدين ابي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي
(ت ٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي • الطبعة الاولى
سنة ١٣٩٨هـ •
الدار العربيه للطباعة ـ بغداد •

العام والخاص

٤٥ ٢٠ـ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)
الطبعة الرابعة • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهره •

٤٦ ٢١ـ جامع مسانيد الامام الاعظم ـ
تأليف الامام ابى المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى (ت ٦٦٥هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف فى الهند •
حيدر آباد ـ الدكن •

٤٧ ٢٢- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ـ
تأليف الامام محمد بن محمد بن سليمان المغربى (ت ١٠٩٤هـ)
مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨١ هـ ـ القاهرة •

٤٨ ٢٣ ـ الجوهر النقي ـ
تأليف الامام علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابـــن
التركمانى (ت ٧٤٥هـ) • مطبوع بهامش كتاب سنن البيهقى •
دار الفكر ـ بيروت •

٤٩ ٢٤ـ حاشية السندى على سنن النسائى ـ
تأليف الامام أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨هـ)
مطبوع بهامش كتاب سنن النسائى • دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

٥٠ ٢٥ـ حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وأثر ـ
تأليف الامام محمد بن درويش الحوت (ت ١٢٧٦ هـ) •
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٥١ ٢٦ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ـ
تأليف الامام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى
(ت ٨٥٢هـ) • صححه عبد الله هاشم اليمانى • سنة ١٣٨٤ هـ
مطبعة الفجالة الجديده ـ القاهرة •

العام والخاص:

٥٢ ٢٧ـ دلائل النبوة ـ
تأليف الامام أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى (ت ٤٣٠ هـ)
مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الهند • سنة ١٣٢٠هـ •

٥٣ ٢٨ـ الزرقانى على الموطأ ـ
شرح الامام أبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانـــى (ت ١١٢٢هـ) على موطأ الامام مالك بن أنس • تحقيق ابراهيم عطوه عوض •
الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى •

٥٤ ٢٩ـ الزواجر عن اقتراف الكبائـر ـ
تأليف الامام أحمد بن حجر الهيثمى المكى (ت ٩٧٣هـ) •
المطبعة الميمنيه ـ القاهرة سنة ١٣٣٢هـ • دار الكتب العربيه الكبرى •

٥٥ ٣٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ـ
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعانى (ت ١١٨٢هـ) • راجعـه محمد خليل هراس • مطبعة محمد عاطف وسيد طه ـ القاهرة •

٥٦ ٣١ـ سنن ابن ماجـه ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى • مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٥٧ ٣٢ـ سنن أبى داود ـ
تأليف الامام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٥٨ ٣٣ـ سنن البيهقى ـ وهي : السنن الكبرى •
تأليف الامام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) •
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ • مطبعة دار المعارف العثمانيه ـ حيدر آبـاد •

العام والخاص :

٥٩ ٣٤ـ سنن الترمذى ـ وهى : الجامع الصحيح •
تأليف الامام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت٢٧٩هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف • مطبعة المدنى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٤هـ •

٦٠ ٣٥ـ سنن الدارقطنى ـ
تأليف الامام على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) •
صححه عبد الله هاشم اليمانى • شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٦هـ •

٦١ ٣٦ـ سنن الدارمى ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمـــى (ت ٢٥٥هـ) دار احياء السنة النبوية •

٦٢ ٣٧ـ سنن النسائى ـ
تأليف الامام أحمد بن شعيب النسائى (ت ٧٤٨هـ) •
دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

== == شرح الزرقانى على الموطأ • انظر: الزرقانى على الموطأ •

٦٣ ٣٨ـ شرح السنة ـ
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ)
تحقيق شعيب الأرناؤوط • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ •
المكتب الاسلامى ـ بيروت •

٦٤ ٣٩ـ شرح الكرمانى لصحيح البخارى ـ اسمه : الكواكب الدرارى فى شـرح صحيح البخارى •
تأليف الامام محمد بن يوسف الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ)
طبع بالمطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٦هـ •

العام والخاص :

٦٥   ٤٠ـ شرح معانى الآثار ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي
(ت ٣٢١ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق •
مطبعة الأنوار المحمديه ـ القاهرة •

٦٦   ٤١ـ شرح النووى على صحيح مسلم ـ
تأليف الامام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)
المطبعة المصرية ـ القاهرة • سنة ١٣٤٩هـ •

٦٧   ٤٢ـ شعب الايمان ـ اسمه : المنهاج فى شعب الايمان •
تأليف الامام أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى (ت ٤٠٣هـ)
تحقيق حليمى محمد فوده • الطبعة الاولى سنة١٣٩٩هـ • دار الفكر •

٦٨   ٤٣ـ صحيح ابن خزيمه ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى (ت ٣١١هـ)
تحقيق محمد مصطفى الأعظمى • مطابع دار القلم ـ بيروت •
المكتب الاسلامى •

٦٩   ٤٤ـ صحيح البخارى ـ
تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦ هـ)
مطابع الشعب • سنة ١٣٧٨هـ•

٧٠   ٤٥ـ صحيح مسلم ـ
تأليف الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١ هـ) •
مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى •

٧١   ٤٦ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) •
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ • المكتب الاسلامى ج ٣ ـ ٤ •
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ • المكتب الاسلامى ج ١ ـ ٢ •

العام والخاص :

٧٢ ٤٧ـ طرح التثريب فى شرح التقريب ـ
تأليف الامام أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ)
دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

٧٣ ٤٨ـ عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن عبد الله الاشبيلى المعروف بابن العربى المالكى (ت ٥٤٣ هـ) • مكتبة المعارف ـ بيروت • دار العلم للجميع ـ سوريا •

٧٤ ٤٩ـ العدة على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى (ت ١١٨٢هـ)
تحقيق على بن محمد الهندى ـ المطبعة السلفيه•

٧٥ ٥٠ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ـ
تأليف الامام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)
المطبعة المنيريه • دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

٧٦ ٥١ـ عمل اليوم والليلة • سلوك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ربه •
تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدينورى المعروف بابن السنى (ت ٣٦٤هـ) • تحقيق عبد القادر أحمد عطا •
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ•

٧٧ ٥٢ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ـ
تأليف الامام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى •
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ•
مطابع المجد ـ القاهرة •

٧٨ ٥٣ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ
تأليف الامام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
أشرف عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين الخطيب •
المطبعة السلفية ـ القاهرة • سنة ١٣٨٠هـ•

العام والخاص :

٧٩ ٥٤ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ـ
تأليف الامام احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتـــى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ • مطبعة الاخوان المسلمين •

٨٠ ٥٥ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)
ترتيب يوسف النبهانى • طبع بمطبعة دار الكتب العربيه ـ القاهرة •

٨١ ٥٦ـ فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفـرد ـ
تأليف الامام فضل الله الجيلانى • مطابع الارشاد الحديثه ـ حمص
المكتبة الاسلاميه •

٨٢ ٥٧ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ
تأليف الامام محمد عبد الرؤف المناوى (ت ١٠٣١هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٨٣ ٥٨ـ قبس الأنوار وتذليل الصعاب فى ترتيب أحاديث الشهاب ـ
ترتيب الشيخ محمد العربى بن محمد المهدى العزوزى المغربى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ • المطبعة العلمية ـ بحلب •

٨٤ ٥٩ـ الكبائـــــر ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
دار الجيل للطباعة ـ مصـر •

٨٥ ٦٠ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)
تحقيق الشيخ عبد الرحمن الأعظمى • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ •
مؤسسة الرسالة ـ بيروت •

العام والخاص :

٨٦ ٦١ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ
تأليف الامام اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ • دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

٨٧ ٦٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ
تأليف الامام علاء الدين على المتقي بن حسام الهندي البرهان (ت٩٧٥هـ)
مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب • مؤسسة الرسالة •

٨٨ ٦٣ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
الطبعة الثانية سنة١٩٦٧م • دار الكتاب العربي ـ بيروت •

٨٩ ٦٤ـ مختصر السنن ـ وهو : مختصر سنن أبي داود ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة •
سنة ١٣٦٩هـ •

٩٠ ٦٥ـ المستدرك على الصحيحين ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)
مكتب المطبوعات الاسلاميه ـ حلب • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٩١ ٦٦ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)
المكتب الاسلامي للطباعة • ودار صادر للطباعة ـ بيروت •

٩٢ ٦٧ـ مسند الامام الحميدي ـ
تأليف الامام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة •

٩٣ ٦٨ـ مشكاة المصابيح ـ
تأليف الامام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ)
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني • الطبعة الثانية سنة١٣٩٩هـ
المكتب الاسلامي ـ بيروت •

العام والخاص :

٩٤ ٦٩ــ مشكل الآثــار ــ
تأليف الامام أبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٣هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه
الهند ــ حيدر آباد •

٩٥ ٧٠ــ مصنف ابن أبى شيبة ــ
تأليف الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت ٢٣٥ هـ)
مخطوط ــ نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٥٧٣ •

٩٦ ٧١ــ مصنف عبد الرزاق ــ
تأليف الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠هـ •
المكتب الاسلامى ــ بيروت •

٩٧ ٧٢ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ــ
تأليف الأمام أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى • الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ •
المطبعة العصرية ــ بالكويت ••

٩٨ ٧٣ــ معالم السنن ــ
تأليف الامام أبى سليمان الخطابى (ت ٣٨٨ هـ) وهو مطبوع مع كتاب
سنن أبى داود السجستانى • اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس •
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ • دار الحديث للطباعة ــ حمص •

٩٩ ٧٤ــ المعجم الصغيــرــ
تأليف الامام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (ت ٣٦٠هـ)
صححه عبد الرحمن محمد عثمان • دار النصر للطباعة ــ القاهرة ــ سنة
١٣٨٨هـ •

العام والخاص :

١٠٠ ٧٥ـ المعجم الكبيـر ـ
تأليف الامام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠هـ)
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي • الطبعة الأولى • الدار العربية للطباعة ـ بغداد •

١٠١ ٧٦ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ
تأليف الامام أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ • دار الكتب العلمية ـ بيروت •

١٠٢ ٧٧ـ المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ـ
تأليف الامام أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى (ت ٤٩٤هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ • مطبعة السعادة ـ مصـر•

١٠٣ ٧٨ـ المنتقى من أخبار المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ •
تأليف الامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ • دار الفكر ـ بيروت •

١٠٤ ٧٩ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ •
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن على بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)
مطبعة الفجالة الجديده ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٢هـ•

١٠٥ ٨٠ـ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ـ•
تأليف الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى •
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢ هـ • المطبعة المنيريه بالأزهر ـ القاهرة •

١٠٦ ٨١ـ المهذب فى اختصار السنن الكبير ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق حامد ابراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقبى • مطبعة الامـام ـ القاهرة •

العام والخاص :

١٠٧ ٨٢ـ موارد الظمأن الى زوائد ابن حبان ـ
تأليف الامام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) .
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ـ القاهرة .

١٠٨ ٨٣ـ الموطـــأ ـ
تأليف الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

١٠٩ ٨٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ
تأليف الامام جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . المكتب الاسلامى ـ بيروت .
مطبوعات المجلس العلمى .

١١٠ ٨٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)
الطبعة الاخيرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

جـ ـ كتب الفقه الحنفـــى

١١١ ١ـ الاختيار لتعليل المختار
تأليف الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى (ت٦٨٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

١١٢ ٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ
تأليف الامام زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠هـ)
الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

١١٣ ٣ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ
تأليف الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧هـ)
مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

العام والخاص :

١١٤ ٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ
تأليف الامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (ت٧٤٣هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ • المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر •

١١٥ ٥ـ حاشية ابن عابدين ـ المسماه : رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار •
تأليف الامام محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى (ت ١٢٥٢هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١١٦ ٦ ـ حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبى (ت١٠٢١هـ)
مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعى • الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ ـ المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر •

١١٧ ٧ـ حاشية الطحاوى على الدر المختار ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى (ت ١٢٣١هـ)
طبع بالاوفست سنة ١٣٩٥هـ • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١١٨ ٨ ـ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار ـ
تأليف الامام محمد علاء الدين أفندى نجل المؤلف (ت ١٣٠٦هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١١٩ ٩ ـ الخراج ـ
تأليف الامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) صاحب أبى حنيفة •

١٢٠ ١٠ـ درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ـ
تأليف الامام محمد بن فرامرز المعروف بملاخسرو (ت ٨٨٥هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤ هـ • المطبعة العامرة بمصر •

العام والخاص :

١٢١ ١١ـ در المنتقى فى شرح الملتقى ـ
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الحصكفى الدمشقى (ت ١٠٨٨هـ)
مطبوع بهامش كتاب مجمع الأنهر. المطبعة العثمانية ـ دار سعادات
سنة ١٣٢٧هـ.

١٢٢ ١٢ـ الذخيره فى فروع الحنفية ـ
تأليف الامام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخارى
المرغينانى (ت ٦١٦ هـ).
مخطوط بمكتبة احمد الثالث بتركيا ، تحت رقم ٨٤٨ .

١٢٣ ١٣ـ الرد على سير الأوزاعى ـ
تأليف الامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى (ت ١٨٢ هـ)
صححه أبو الوفا الأفغانى . الطبعة الاولى . أشرف على طبعه
رضوان محمد رضوان .

١٢٤ ١٤ـ روضة القضاة وطريق النجاة ـ
تأليف الامام أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى
(ت ٤٩٩هـ) تحقيق د . صلاح الدين الناهى . مطبعة أسعد ـ
بغداد سنة ١٣٨٩هـ.

١٢٥ ١٥ـ السير الكبير ـ
تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ)
املاء محمد بن احمد السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . تحقيق د . صلاح
الدين المنجد . مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧١ م .

١٢٦ ١٦ـ شرح فتح القدير ـ
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن
الهمام (ت ٨٦١ هـ). الطبعة الاولى سنة ١٣١٦هـ.
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر.

العام والخاص :

١٢٧ ١٧ـ العناية على الهداية ـ
تأليف الامام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)
وهو مطبوع بهامش كتاب شرح فتح القدير • الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر •

١٢٨ ١٨ـ غاية البيان نادرة الزمان فى اخر الاوان ـ
تأليف الامام أمير كاتب بن عمر الفارابي الاتقاني (ت ٧٥٨ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٧٩ فقه حنفى •

١٢٩ ١٩ـ الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الامام أبى حنيفة ـ
تأليف الشيخ سراج الدين أبى حفص عمر الغزنوى (ت ٧٧٣هـ)
علق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى • الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ
مطبعة السعاده ـ بمصر •

١٣٠ ٢٠ـ فتاوى الانقروى ـ
تأليف الامام محمد بن حسين الانقروى الرومى (ت ١٠٩٨هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٢٨١هـ • المطبعة العامرة السلطانية بالآستانة •

١٣١ ٢١ـ الفتاوى البزازيـــه ـ
تأليف الامام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز (ت ٨٢٧هـ)
وهى مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية • الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

١٣٢ ٢٢ـ الفتاوى الغياثيـه ـ
تأليف الامام داود بن يوسف الخطيب على مذهب الامام أبى حنيفـــة
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر •

١٣٣ ٢٣ـ فتاوى قاضى خان أو الفتاوى الخانية ـ
تأليـف الامام حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى (ت ٥٩٢هـ)
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية • الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ
المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت

العام والخاص :

١٣٤ ٢٤ــ الفتاوى الهنديه فى مذهب الامام أبى حنيفة ــ
تأليف الامام محى الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير باد شاه •
الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر،
دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

١٣٥ ٢٥ــ فتح الله المعين أو فتح المعين ــ
تأليف الامام محمد أبى السعود بن على المصرى الحنفى •
الطبعة الاولى سنة ١٢٨٧ هـ • تم طبعه بمطبعة السيد ابراهيم المويلحى •

١٣٦ ٢٦ــ الفوائد السمية شرح الفرائد السنية ــ
تأليف الامام محمد بن حسن بن أحمد الكواكبى (ت ١٠٩٦هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر•

١٣٧ ٢٧ــ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ــ
تأليف الامام عبد الحكيم الافغانى القندهارى (ت ١٣٢٦هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٨هـ • المطبعة الأدبيه ــ مصر •

١٣٨ ٢٨ــ اللباب فى شرح الكتاب ــ
تأليف الامام عبد الغنى بن طالب الغنيمى الدمشقى الميدانى (ت١٢٩٨هـ)
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد • الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ
مطابع دار الكتاب العربى ــ القاهرة •

١٣٩ ٢٩ــ لسان الحكام فى معرفة الأحكام ــ
تأليف الأمام أبى الوليد ابراهيم بن محمد بن محمد ابن الشحنة
(ت ٨٨٢هـ) وهو مطبوع بهامش كتاب معين الحكام • الطبعة الاولى
سنة ١٣١٠ هـ المطبعة الميمنية بمصر •

١٤٠ ٣٠ــ المبسوط ــ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)
الطبعة الثانية • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

العام والخاص :

١٤١ ٣١ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ـ
تأليف الامام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده
(ت ١٠٧٨هـ) المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ • دار سعادات •

١٤٢ ٣٢ـ مختصر الطحاوى ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١ هـ)
تحقيق أبو الوفا الأفغانى • مطبعة دار الكتاب العربى ـ القاهرة
سنة ١٣٧٠ هـ •

١٤٣ ٣٣ـ مختصر القدورى ـ
تأليف الامام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى (ت ٤٢٨هـ)
تحقيق محمد محيى الدين عبد المجيد • وهو مطبوع مع كتاب اللبـــاب
فى شرح الكتاب • الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ • مطابع دار الكتاب
العربى ـ القاهرة •

١٤٤ ٣٤ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ
تأليف الامام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى (ت ٨٤٤هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ • المطبعة الميمنية ـ مصر

١٤٥ ٣٥ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ
تأليف الامام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليـــل
المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة ـ مطبعة مصطفى البابـــى
الحلبى ـ القاهرة •

١٤٦ ٣٦ـ واقعات المفتين ـ
تأليف الامام عبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندى (ت ١٠٨٥ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ • المطبعة الميرية ببولاق مصر •

١٤٧ ٣٧ـ وسائل الائتلاف الى مسائل الخلاف ـ
تأليف الامام يوسف بن قزأوغلى بن عبد الله سبط ابن الجوزى (ت ٦٥٤هـ)
مخطوط مصور من جامعة الدول العربيه ، عن مكتبة أسعد أفندى برقـــم
٢٠٤٢ فقه حنفى •

د ـ كتب الفقــه المالكـى

العام والخاص :

١٤٨ ١ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأئمة مالك ـ
تأليف الأمام أبى بكر بن حسن الكشناوى •
الطبعة الأولى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٤٩ ٢ ـ الأكليل شرح مختصر خليل ـ
تأليف الامام محمد بن محمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢ هـ)
تحقيق أبو الفضل عبد الله الغمارى ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ـ مكتبة القاهرة •

١٥٠ ٣ ـ أوجز المسالك الى موطأ مالك ـ
تأليف الامام ابن يحيى العلامة محمد زكريا •
المكتبة اليحيوية ـ سهارنفور ـ الهند سنة ١٣٧٧هـ •

١٥١ ٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ
تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)
مطبعة النهضة الجديدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٩هـ •

١٥٢ ٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد الصاوى المالكى (ت ١٢٤١هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٥٣ ٦ ـ البهجة فى شرح التحفة ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى (ت ١٢٥٨هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٥٤ ٧ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ
تأليف الامام برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى (ت ٧٩٩ هـ) مطبوع بهامش كتاب فتح العلى المالك • الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

العام والخاص :

١٥٥   ٨ ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية ــ
تأليف الامام محمد على بن حسين المكى المالكى (ت ١٣٦٧هـ)
مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافى • دار المعرفة للطباعة ــ بيروت •

١٥٦   ٩ ــ الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة الامام أبى زيد القيروانى ــ
تأليف الامام صالح عبد السميع الآبى الأزهرى •
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ • مطبعة حجازى ــ القاهرة •

١٥٧   ١٠ ــ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ــ
تأليف الامام صالح عبد السميع الآبى الأزهرى •
دار الفكر ــ بيروت •

١٥٨   ١١ ــ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبيـــر ــ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن احمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)
دار الفكر ــ بيروت •

١٥٩   ١٢ ــ حاشية الرهوني علي شرح الزرقانـــي ــ
تأليف الامام محمد بن احمد بن يوسف الرهوني (ت ١٢٣٠ هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٠٦هـ • المطبعة الاميرية ببولاق مصر •

١٦٠   ١٣ ــ الخرشي علي خليل ــ
تأليف الامام محمد الخرشي المالكي • طبع بمطبعة بولاق مصـــــــر ــ
بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ • دار صادر ــ بيروت •

١٦١   ١٤ ــ الذخيرة في فقه المالكيـــة ــ
تأليف الامام احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة • عـــــــن
النسخة الموجوده بالمكتبة الأزهرية ــ بالقاهـــرة •

١٦٢   ١٥ ــ الزرقانـي علي خليل ــ
شرح الامام عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)
دار الفكر ــ بيروت • سنة ١٣٩٨ هـ •

العام والخاص :

١٦٣ ١٦ ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك ـ
تأليف الامام عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي •
الطبعة الاخيرة سنة ١٣٩٢ هـ • مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة •

= = شرح الزرقانى على خليل • انظر : الزرقانى على خليل •

١٦٤ ١٧ ـ الشرح الصغير ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)
مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك • الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٦٥ ١٨ ـ الشرح الكبير ـ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)
مطبوع بهامش كتاب حاشية الدسوقى • دار الفكر ـ بيروت •

١٦٦ ١٩ ـ شرح ميارة الفاسى ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد ميارة الفاسى (ت ١٠٧٢هـ) على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام • مطبعة الاستقامة ـ القاهرة •

١٦٧ ٢٠ ـ الفتح الربانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد المعروف بالداه الشنقيطى المورتانى •
دار القوميه العربيه للطباعة ـ القاهرة •

١٦٨ ٢١ ـ الفواكه الدوانى ـ
تأليف الامام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى (ت ١١٢٠هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

١٦٩ ٢٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ـ
تأليف الامام محمد بن جزى الغرناطى المالكى (ت ٧٤١ هـ)
دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ١٩٧٤ م •

١٧٠ ٢٣ ـ القوانين الفقهية ـ
تأليف الامام أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى (ت ٧٤١هـ)
دار الفكر ـ بيروت •

العام والخاص :

١٧١ ٢٤ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ـ
تأليف الامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق د . محمد محمد أحيد الموريتانى . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ
مكتبة الرياض الحديثه ـ الرياض .

١٧٢ ٢٥ـ كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ـ
تأليف الامام أبى الحسن على المالكى الشاذلى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة . سنة ١٣٥٧هـ .

١٧٣ ٢٦ـ المدونة الكبرى ـ
تأليف الامام مالك بن أنس . وهى رواية الامام سحنون بن سعيد
التنوخى ، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، عن الامام مالك
الطبعة الاولى . طبع بمطبعة السعادة ـ مصر .

١٧٤ ٢٧ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ـ
تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ . طبع بمطبعة السعادة ـ مصر .

١٧٥ ٢٨ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى
المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .
مطابع دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت .

هـ ـ كتب الفقه الشافعى

١٧٦ ١ـ الأحكام السلطانيه والولايات الدينية ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)
صححه محمد بدر الدين النعسانى . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

العام والخاص :

١٧٧ ٢ ـ أدب القاضي ـ
تأليف الامام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)
تحقيق محيي هلال السرحان • مطبعة الارشاد ـ بغداد • سنة ١٣٩١هـ •

١٧٨ ٣ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ
تأليف الامام أبي يحيى زكريا الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) •
المطبعة الميمنية ـ مصر سنة ١٣١٣هـ • الناشر المكتبة الاسلامية •

١٧٩ ٤ ـ اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ـ
تأليف الامام السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد شطا الدمياطى (ت ١٣١٠ هـ) الطبعة الرابعة • دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

١٨٠ ٥ ـ الأقسام والخصال فى فروع الفقه الشافعى ـ
تأليف الامام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦ هـ)
مخطوط مصور من مكتبة شستربيتى تحت رقم ٤١٨ •

١٨١ ٦ ـ الام ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)
صححه محمد زهرى النجار • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ دار المعرفة ـ بيروت •

= = باجورى قاسم • انظر : حاشية البيجورى على ابن قاسم •

= = بجيرمى خطيب • انظر : حاشية البجيرمى على الخطيب •

١٨٢ ٧ ـ بحر المذهب ـ
تأليف الامام عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الرويانى (ت ٥٠٢ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعى •

١٨٣ ٨ ـ البيان فى فروع الشافعيه ـ
تأليف الامام يحيى بن سالم بن أسعد العمرانى (ت ٥٥٨ هـ)
مخطوط مصور من مكتبة احمد الثالث ، تحت رقم ١١٠٥ فقه شافعى •

العام والخاص :

١٨٤ ٩ ـ تتمة الابانـة ـ
تأليف الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى (ت ٤٧٨ هـ)
والابانة لأبى القاسم الفورانى المروزى (ت ٤٦١ هـ) .
مخطوط مصور عن مكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٣٦ فقه شافعى .

١٨٥ ١٠ـ تجريد المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف ـ
تأليف الامام علاء الدين على بن ناصر البلبيسى الشافعى الحجـــازى
(ت ٩١٥ هـ) مخطوط مصور عن مكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٥٢
فقه شافعى .

١٨٦ ١١ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى الشافعى (ت٩٧٣هـ)
وهو مطبوع بهامش كتاب حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى .
دار صادر ـ بيروت .

١٨٧ ١٢ـ التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى ـ
تأليف الامام أبى أسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
الطبعة الأخيره سنة ١٣٧٠هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

١٨٨ ١٣ـ تهذيب الأحكام ـ
تأليف الامام أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفراء (ت ٥١٠ هـ)
مخطوط مصور عن مكتبة احمد الثالث بتركيا ، تحت رقم ٨٧٠ فقه شافعى .

١٨٩ ١٤ـ التوجيه شرح المغنى مختصر التنبيه ـ
التنبيه للشيرازى . والمغنى لشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيـــم
البارزى الحموى (ت ٧٣٨ هـ) . والتوجيه لبرهان الدين أبى اسحاق
ابراهيم بن أيوب الانباسى (ت ٧٢٥ هـ) . مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم ٤٤٣ فقه شافعى .

١٩٠ ١٥ ـحاشية البجيرمى على الخطيب ـ المسماه : تحفة الحبيب على شـــرح
الخطيب .
تأليف الامام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت ١٢٢١ هـ)
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

العام والخاص :

١٩١ ١٦ـ حاشية البجيرمى على شرح المنهج ـ المسماه : التجريد لنفع العبيد .
تأليف الامام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت١٢٢١ هـ) على شرح
منهج الطلاب للشيخ زكريا الانصارى .
دار الطباعة العامره . سنة ١٢٨٦ هـ .

١٩٢ ١٧ـ حاشية البيجورى على ابن قاسم الغزى ـ
تأليف الامام ابراهيم البيجورى على شرح الامام ابن قاسم الغزى على متن
الشيخ أبى شجاع . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة سنة١٣٤٣هـ.

١٩٣ ١٨ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ
تأليف الامام سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) على شرح المنهج للشيخ
زكريا الانصارى .
مطبعة مصطفى محمد ـ مصر.

١٩٤ ١٩ـ حاشية الرملى على أسنى المطالب ـ
تأليف الامام أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى الكبير (ت ٩٥٧ هـ)
مطبوع بهامش كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب . المكتبة الاسلامية .

١٩٥ ٢٠ـ حاشية الشرقاوى على التحفة ـ
تأليف الامام عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشرقاوى (ت ١٢٢٦ هـ)
وتحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى
القاهرة سنة ١٣٦٠هـ.

١٩٦ ٢١ـ حاشية الشروانى على التحفة ـ
تأليف الامام عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر
الهيتمى ـ.
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ . دار صادر ـ بيروت .

١٩٧ ٢٢ـ حاشية عميره على المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)
والمنهاج للامام النووى (ت ٦٧٦ هـ) . الطبعة الرابعة سنة١٣٩٤هـ.
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .

العام والخاص :

١٩٨ ٢٣ـ حاشية قليوبى على المنهاج ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩هـ)
والمنهاج للامام النووى (ت ٦٧٦ هـ) الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤هـ
مطبعة احمد بن سعد بن نبهان •

١٩٩ ٢٤ـ الحاوى الكبير فى الفروع ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعى •

٢٠٠ ٢٥ـ حلية العلماء ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الشاشى
القفال (ت ٥٠٧ هـ) مخطوط بمكتبة احمد الثالث بتركيا تحت رقم
١٠٤٨ فقه شافعى •

٢٠١ ٢٦ـ الرسالة ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) •
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر •

٢٠٢ ٢٧ـ روضة الطالبين ـ
تأليف الامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
المكتب الاسلامى للطباعة •

٢٠٣ ٢٨ـ سير الأوزاعى ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) •
مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة
للطباعة ـ بيروت •

٢٠٤ ٢٩ـ سير الواقدى ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)
مطبوع مع كتاب الام • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة
للطباعة ـ بيروت ••

العام والخاص :

٢٠٥ ٣٠ـ الشامل فى فروع الشافعية ـ
تأليف الامام أبى النصرعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابـــن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعى •

٢٠٦ ٣١ـ شرح ابن قاسم الغزى ـ اسمه : فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب •
تأليف الامام أبى عبد الله محمدبن قاسم بن محمد الغزى (ت ٩١٨هـ)
وهو شرح على متن الشيخ أبى شجاع • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٤٣ هـ•

٢٠٧ ٣٢ـ شرح مختصر المزنى ـ
تأليف الامام أبى الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى (ت٤٥٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعى •

٢٠٨ ٣٣ـ شرح منهاج الطالبين ـ
تأليف الامام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) علــى منهاج الطالبين للامام النووى • وهو مطبوع بهامش حاشية قليوبـــى وعميره •
الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤ هـ • مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان •

٢٠٩ ٣٤ـ الغرر البهية شرح البهجة ـ
تأليف الامام زكريا الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) على متن البهجة للعلامة ابن الوردى فى فقه الامام الشافعى • طبع بالمطبعة الميمنية ـ مصر •

٢١٠ ٣٥ـ فتاوى الرملى ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن حمزه الرملى (ت ١٠٠٤ هـ)
مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى • مطبعة عبد الحميد احمد حنفى ـ مصر سنة ١٣٥٧ هـ • المكتبة الاسلامية •

٢١١ ٣٦ـ فتح الجواد بشرح الارشاد ـ
تأليف الامام أبى العباس احمد بن حجر الهيتمى (ت ٩٧٣ هـ) وهو شرح على متن الارشاد للامام اسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقـــرى اليمنى (٨٣٧هـ) • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ سنة١٣٤٧هـ •

العام والخاص :

٢١٢ ٣٧ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ
تأليف الامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت ٦٢٣ هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٧٨ فقه شافعى •

٢١٣ ٣٨ـ فتح المعين شرح قرة العين ـ
تأليف الامام زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليبارى الفنانى ،
مطبوع بهامش كتاب اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
الطبعة الرابعة • دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

٢١٤ ٣٩ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ـ
تأليف الامام أبى يحيى زكريا الانصارى (ت ٩٢٥ هـ)
دار احياء الكتب العربيه ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٢١٥ ٤٠- فيض الأله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ـ
تأليف الامام عمر محمد بركات الشامى البقاعى الشافعى • الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٢هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٢١٦ ٤١ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ـ
تأليف الامام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى (ت ٨٢٩هـ)
الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٥٦هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى
ـ القاهرة •

٢١٧ ٤٢ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ
تأليف الامام أبى العباس احمد بن محمد بن على ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٨٠ فقه شافعى • المجلد (١٣)

٢١٨ ٤٣ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ
تأليف الامام ابن الرفعه (ت ٧١٠ هـ) المتقدم
مخطوط بدار الكتب المصريه تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعى • المجلد (١٠)

٢١٩ ٤٤ـ المجموع شرح المهذب ـ
تأليف الامام محيى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
مطبعة الامام ـ القاهرة •

العام والخاص :

٢٢٠ ٤٥ـ المحرر في فقه الشافعيه ـ
تأليف الامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
(ت ٦٢٣ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٣ فقه شافعي •

٢٢١ ٤٦ـ مختصر المزني ـ
تأليف الامام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ)
اختصره من كلام الامام الشافعي • وهو مطبوع بهامش كتاب الام •
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ • دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٢٢٢ ٤٧ـ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي •

٢٢٣ ٤٨ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ
تأليف الامام محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) المكتبة الاسلامية •

٢٢٤ ٤٩ـ المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي ـ
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة •

٢٢٥ ٥٠ـ ميدان الفرسان ـ
تأليف الامام شمس الدين محمد بن خلف بن كامل الغزي (ت ٧٧٠هـ)
جمع فيه أبحاث الرافعي وابن الرفعة وابن السبكي •
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٤١ فقه شافعي •

٢٢٦ ٥١ـ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وابي حنيفة ـ
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٥٤ فقه شافعي •

٢٢٧ ٥٢ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)
المكتبة الاسلامية •

العام والخاص :

٢٢٨ ٥٣ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب ـ
تأليف الامام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينـــى امام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) •
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعى •

٢٢٩ ٥٤ـ الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى ـ
تأليف الامام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ •

و ـ كتب الفقـــه الحنبلـى

٢٣٠ ١ـ الاحكام السلطانيه ـ
تأليف الامام أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨هـ)
تصحيح محمد حامد الفقى • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ •
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة •

٢٣١ ٢ـ الافصاح عن معانى الصحاح ـ
تأليف الامام عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلـى (ت ٥٦٠ هـ) الطبعة الثانيه سنة ١٣٦٦هـ • المطبعة الحلبيه ـ حلب •

٢٣٢ ٣ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ـ
تأليف الامام علاء الدين على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى • الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ •
مطبعة السنة المحمديه ـ القاهرة •

٢٣٣ ٤ـ الأنوار لأعمال الأبرار ـ
تأليف الامام يوسف الأردبيلى • الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩هـ
مطبعة المدنى ـ القاهرة •

٢٣٤ ٥ـ التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ـ
تأليف الامام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة •

العام والخاص :

٢٣٥ ٦ ـ التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكى المقدسى (ت ٩٣٩ هـ) • الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ • مطبعة السنة المحمديه •

٢٣٦ ٧ ـ دليل الطالب على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام مرعـى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ)
منشورات المكتب الاسلامى ـ دمشق • سنة ١٣٨١هـ •

٢٣٧ ٨ ـ الروض الندى شرح كافى المبتدى ـ
تأليف الامام احمد بن عبد الله بن احمد البعلى (ت ١١٨٩هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة •

٢٣٨ ٩ ـ الزوائد فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام محمد بن عبد الله آل حسين • المطبعة السلفية ـ القاهرة •

٢٣٩ ١٠ ـ شرح منتهى الارادات ـ المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى •
تأليف الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
المكتبة السلفية ـ المدينة المنوره •

٢٤٠ ١١ ـ العدة شرح العمدة فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى (ت ٦٢٤هـ)
مكتبة الرياض الحديثه ـ الرياض •

٢٤١ ١٢ ـ غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ـ
تأليف الامام مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨هـ • مطبعة دار السلام ـ دمشق •

٢٤٢ ١٣ ـ الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ).
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت •

العام والخاص :

٢٤٣ ١٤ـ كشاف القناع عن متن الأقناع ـ
تأليف الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)
علق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال • مكتبة النصر الحديثة
ـ الرياض •

٢٤٤ ١٥ـ المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية
الحرانى (ت ٦٥٢ هـ) • مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة
١٣٦٩هـ•

٢٤٥ ١٦ـ مسائل الامام أحمد بن حنبل ـ
تأليف الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الحنبلى المعروف بالكوسج
(ت ٢٥١ هـ) مخطوط بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم ٢٢٦٦٠ ب •

٢٤٦ ١٧ـ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ـ
تأليف الامام مصطفى السيوطى الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ • المكتب الاسلامى ـ دمشق •

٢٤٧ ١٨ـ المطلع على أبواب المقنع ـ
تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى
(ت ٧٠٩ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ • المكتب الاسلامى
للطباعة ـ دمشق •

٢٤٨ ١٩ـ المغنى ـ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق طه محمد الزينى • مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ سنة
١٣٨٨هـ•

٢٤٩ ٢٠ـ المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)
الطبعة الثانية • المطبعة السلفيه ـ القاهرة •

٢٥٠ ٢١ـ منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الامام ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨ هـ • المكتب الاسلامى ـ دمشق •

العام والخاص :

٢٥١ ٢٢ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ
تأليف الامام عبد القادر بن عمر الشيباني (ت ١١٣٥هـ) الطبعة الاولي سنة ١٣٢٤هـ. المطبعة الخيريه ـ مصر.

٢٥٢ ٢٣ ـ الهداية ـ
تأليف الامام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .
تحقيق الشيخ اسماعيل الانصارى والشيخ صالح السليمان العمرى،
الطبعة الاولي سنة ١٣٩١هـ. طبع في مطابع القصيم ـ الرياض .

ز ـ كتب اصول الفقه

٢٥٣ ١ ـ الاحكام في أصول الأحكام ـ
تأليف الامام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدى
(ت ٦٣١هـ) مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة . سنة ١٣٨٧هـ.

٢٥٤ ٢ ـ ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول ـ
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٥٦هـ. مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٥٥ ٣ ـ التبصرة في أصول الفقة ـ
تأليف الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى
(ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د . محمد حسن هيتو. الطبعة الأولي
سنة ١٤٠٠هـ.
طبع في دار الفكر ـ دمشق .

٢٥٦ ٤ ـ شرح البدخش ـ اسمه : مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول .
تأليف الامام محمد بن الحسن البدخشي . مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر.

العام والخاص :

٢٥٧ ٥ ـ شرح الأسنوى ـ اسمه : نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول .
تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢هـ) مطبوع بهامش شرح البدخشى . مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر .

٢٥٨ ٦ ـ شرح تفتيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ـ
تأليف الامام أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)
تحقيق طه عبد الرؤف سعد . الطبعة الأولي سنة ١٣٩٣هـ .
شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهرة .

٢٥٩ ٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ـ .
تأليف الامام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٣٥٥هـ . مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٢٦٠ ٨ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ـ
تأليف الامام عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى . مطبوع بهامش كتاب المستصفي الطبعه الاولى سنه ١٣٢٢هـ المطبعه الاميريه ببولاق مصر .

٢٦١ ٩ ـ كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ـ
تأليف الامام عبد العزيز بن احمد البخارى الحنفي (ت ٧٣٠هـ)
طبعة جديده بالأوفست سنة ١٣٩٤هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٦٢ ١٠ ـ اللمع في أصول الفقه ـ
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ . مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ مصر .

٢٦٣ ١١ ـ المستصفي من علم الاصول ـ
تأليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٢٢هـ . المطبعة الاميرية ببولاق مصر .

العام والخاص :

٢٦٤ ١٢ ـ المعتمد في أصول الفقه ـ

تأليف الامام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) . تحقيق محمد حميد الله .

المطبعة الكاثولكية ـ بيروت سنة ١٩٦٤م .

ح ـ كتب الفقه العام

٢٦٥ ١ ـ الأموال ـ

تأليف الامام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) . تحقيق محمد خليل هراس . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ . مطبعة الفجالة الجديده ـ القاهرة .

٢٦٦ ٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ

تأليف الامام أحمد بن يحي بن المرتضي (ت ٨٤٠هـ) .

مؤسسة الرساله ـ بيروت سنة ١٣٩٤هـ .

٢٦٧ ٣ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب ـ

تأليف الامام احمد بن قاسم العنسى اليماني الصنعاني . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٢٦٨ ٤ ـ الرتبة في طلب الحسبة ـ

تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ)

مخطوط بمكتبة الفاتح بتركيا تحت رقم ٣٤٩٥ .

٢٦٩ ٥ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ـ

تأليف الامام الحسين بن احمد بن الحسين السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)

الطبعة الاولي سنة ١٣٤٩هـ . مطبعة السعادة ـ مصر .

العام والخاص :

٢٧٠ ٦ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة • سنة ١٣٩٠هـ •

٢٧١ ٧ ـ فقه الامام الأوزاعي ـ
تأليف د • عبد الله محمد الجبورى • الطبعة الأولي سنة ١٣٩٧هـ مطبعة الارشاد ـ بغداد •

٢٧٢ ٨ ـ فقه الامام سعيد بن المسيب ـ
تأليف د • هاشم جميل عبد الله • الطبعة الاولي سنة ١٣٩٤ هـ مطبعة الارشاد ـ بغداد •

٢٧٣ ٩ ـ قوانين الوزارة ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ) تحقيق د • فؤاد عبد المنعم أحمد ، د • محمد سليمان داود • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ • المطبعة المصرية ـ الاسكندرية •

٢٧٤ ١٠ ـ المحلـي ـ
تأليف الامام أبي محمد علي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة • سنة ١٣٨٧هـ •

٢٧٥ ١١ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ـ
تأليف الامام محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٩هـ) تحقيق د • محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسي المطيعي الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة ١٩٧٦م •

ط ـ كتب التاريخ والتراجم والسيروالطبقات

العام والخاص :

٢٧٦ ١ ـ آثار المدينة المنورة ـ
تأليف عبد القدوس الأنصاري • الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ
مطابع دار العلم للملايين ـ بيروت •

٢٧٧ ٢ ـ الأخبار الطوال ـ
تأليف الامام أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)
تحقيق عبد المنعم عامر • الطبعة الاولي سنة ١٩٦٠م •
مطبعة عيسي البابى الحلبي ـ القاهرة •

٢٧٨ ٣ ـ أخبار القضاة ـ
تأليف الامام وكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت ٣٠٦ هـ)
صححه وعلق عليه عبد العزيز مصطفي المراغي • الطبعة الاولي سنة
١٣٦٦هـ • مطبعة السعادة ـ القاهرة •

٢٧٩ ٤ ـ أخبار النحويين البصريين ـ
تأليف الامام أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافى (ت ٣٦٨ هـ)
تحقيق طه محمد الزينى ومحمد عبد المنعم خفاجى • الطبعة الأولى
سنة ١٣٧٤ هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبى ـ القاهرة •

٢٨٠ ٥ ـ الارشاد في معرفة علماء الحديث ـ
تأليف الامام أبي يعلي الخليل بن عبد الله القزوينى الخليلى
(ت ٤٤٦هـ) مخطوط مصور في الجامعة الاسلامية برقم (٤٠) عن
الخزانة العامة بالرباط •

٢٨١ ٦ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ـ
تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق علي نويهض • دار الفكر ـ بيروت • سنة ١٣٩٢هـ •

العام والخاص :

٢٨٢ ٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ـ

تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٢٨هـ. وهو مطبوع بهامش كتاب الاصابة. مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٨٣ ٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ

تأليف الامام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) المكتبة الاسلامية.

٢٨٤ ٩ ـ الاسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ـ

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٥٨.

٢٨٥ ١٠ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ـ

تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٢٨هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٨٦ ١١ ـ اعجام الأعلام ـ

تأليف محمود مصطفي. الطبعة الأولي سنة ١٣٥٤هـ. المطبعة الرحمانية ـ مصر.

٢٨٧ ١٢ ـ الاعلام ـ

تأليف خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة.

٢٨٨ ١٣ ـ الاعلام بوفيات الاعلام ـ

تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مخطوط بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٣٨٥٢.

٢٨٩ ١٤ ـ اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام ـ

تأليف عمر رضا كحالة. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

العام والخاص :

٢٩٠ ١٥ ـ الاغانـــــي ـ
تأليف أبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)
المؤسسة المصرية العامة ـ مطابع كوستاتسوماس.

٢٩١ ١٦ ـ الاغتباط بمن رمى بالاختلاط ـ
تأليف الامام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليــــل
الحلبى سبط ابن المجمي (ت ٨٤١هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١١٧ .

٢٩٢ ١٧ ـ الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنـــى
والانســـاب ـ.
تأليف الامام علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) . الطبعــة
الثانية سنة ١٣٨١هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة ـ
حيدر آباد . الهند .

٢٩٣ ١٨ ـ الامام أبو الحسن الماوردى المتوفي عام ٤٥٠هـ ـ
تأليف د . محمد سليمان داود ، د . فؤاد عبد المنعم احمد .
الطبعة الاولي سنة ١٩٧٨م . مطبعة شريف .

٢٩٤ ١٩ ـ الامام الماوردى وأثره في الفقه الدستورى ـ
رسالة دكتوراة للطالب محمد بدر الدين الغالينى . جامعة الأزهر ـ
القاهرة سنة ١٩٧٤م .

٢٩٥ ٢٠ ـ الامتاع والمؤانســة ـ
تأليف الامام أبي حيان التوحيدى علي بن محمـــد (ت ٤٠٠هـ)
صححه وشرحه أحمد أمين وأحمد الزين . منشورات دار مكتبــــة
الحياة ـ بيروت .

العام والخاص :

٢٩٦ ٢١ ـ الانباء في تاريخ الخلفاء ـ
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)
تحقيق د • قاسم السامرائى • مطبعة لايدن سنة ١٩٧٣م مـــن
منشورات المعهد الهولندى بالقاهرة •

٢٩٧ ٢٢ ـ انباه الرواة علي أنباه النحاة ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن يوسف القفطـــى (ت ٦٤٦ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الأولي سنـــة ١٣٧١ هـ
مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة •

٢٩٨ ٢٣ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبـــى
حنيفة ـ •
تأليف الامام ابي عمر يوسف بن عبد البر النمـــرى (ت ٤٦٣ هـ)
مطبعة المعاهد ـ مصر • سنة ١٣٥٠هـ •

٢٩٩ ٢٤ ـ الأنســـاب ـ
تأليف الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانـــي
(ت ٥٦٢هـ) صححة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمانـــــي •
الطبعة الاولي ١٣٨٢هـ •
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الهند •

٣٠٠ ٢٥ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ـ
تأليف القاضي أبي اليمن القاضى مجير الدين الحنبلى • مكتبة المحتسب
الاردن ـ عمان سنة ١٩٧٣م • توزيع دار الجيل ـ بيروت •

٣٠١ ٢٦ ـ البداية والنهايـــة ـ
تأليف الامام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
الطبعـــة الثانيـــة سنـــة ١٩٧٧م • دار الفكر ـ بيروت •

العام والخاص :

٣٠٢ ٢٧ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الأولي سنة ١٣٨٤ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٣٠٣ ٢٨ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ـ
تأليف محمود شكرى الألوسى (ت ١٣٤٢هـ) شرحه وصححه محمد
بهجة الأثرى . الطبعة الثالثة ، مطابع دار الكتاب العربي ـ
مصر .

٣٠٤ ٢٩ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ـ
تأليف الامام أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)
مطبعة العاني ـ بغداد سنة ١٩٦٢م .

٣٠٥ ٣٠ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ـ
تأليف الامام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي البخارى القنوجي
(ت ١٣٠٧هـ) . صححه عبد الحكيم شرف الدين . الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٣هـ . المطبعة الهندية العربية ـ بمباى .

٣٠٦ ٣١ ـ تاريخ ابن معين ـ
تأليف الامام يحى بن معين بن عون المرى (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق
د . أحمد محمد نور سيف . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ . مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣٠٧ ٣٢ ـ تاريخ الأدب العربي ـ
تأليف كارل بروكلمان . نقله الي العربية د . عبد الحليم النجار .
الطبعة الرابعة . دار المعارف ـ القاهرة .

٣٠٨ ٣٣ ـ تاريخ آداب اللغة العربية ـ
تأليف جرجي زيدان . طبعة جديدة علق عليها د . شوقي ضيف .
طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال .

العام والخاص :

٣٠٩ ٣٤ ـ تاريخ الاسلام ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث عن المتحف البريطاني .

٣١٠ ٣٥ ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ـ
تأليف د . حسن ابراهيم حسن . الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩م
مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

٣١١ ٣٦ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ـ
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

٣١٢ ٣٧ ـ تاريخ التراث العربي ـ
تأليف الاستاذ فؤاد سزكين . ترجمة د . محمود فهمي حجازي .
د . فهمي أبو الفضل مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٧م.

٣١٣ ٣٨ ـ تاريخ التشريع الاسلامي ـ
تأليف الشيخ محمد الخضرى بك . الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠ هـ
مطابع شركة الاعلانات الشرقية .

٣١٤ ٣٩ ـ تاريخ جرجان ـ
تأليف الامام أبي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي (ت ٤٢٧هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٦٩هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد ـ الهند .

٣١٥ ٤٠ ـ تاريخ الخلفاء ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
مطابع معتوق اخوان ـ بيروت .

٣١٦ ٤١ ـ تاريخ الخميس في احوال أنفس نفيس ـ
تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى (ت ٩٦٦ هـ)
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ـ بيروت .

العام والخاص :

٣١٧ ٤٢ ـ تاريخ دولة آل سجلوق ـ
تأليف عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ)
اختصار الفتح بن علي بن محمد البنداري الاصفهانـــي (ت ٦٤٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م • دار الافاق الجديدة ــ بيروت •

٣١٨ ٤٣ ـ التاريخ الصغير ـ
تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــاري (ت ٢٥٦هـ)
ادارة ترجمان السنة ـ لاهور • الهند سنة ١٣٩٧هـ •

٣١٩ ٤٤ ـ تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسـل والملوك •
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبـــري (ت ٣١٠هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الثانية • دار المعـــارف
بمصر ـ القاهـــرة •

٣٢٠ ٤٥ ـ التاريخ الكبيـــر ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
دار الكتب العلمية ــ بيروت •

٣٢١ ٤٦ ـ تاريخ المدينة المنورة أو أخبار المدينة ـ
تأليف الامام عمر بن شبه بن ريطة (ت ٢٦٢ هـ) • مخطوط مصـــور
بالجامعة الاسلامية عن مكتبة مظهر بالمدينة المنورة تحت رقم ٧٤ •

٣٢٢ ٤٧ ـ تاريخ الموصل ـ
تأليف الامام أبي زكريا يزيد بن محمد بن اياس الازدي (ت ٣٣٤هـ)
تحقيق د • علي حبيبة • مؤسسة دار التحرير للطبع ـ القاهرة • سنة
١٣٨٧هـ المجلس الأعلـي للشئون الاسلامية •

٣٢٣ ٤٨ ـ تبصير المنـتبة بتحرير المشتبه ـ
تأليف الامام احمد بن علي ابـــن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي • مطبعة دار القومية العربية للطباعـــة ـ
القاهـــرة •

العام والخاص :

٣٢٤ ٤٩ ـ التبيين لأسماء المدلسين ـ
تأليف الامام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبى سبط بن العجمى (ت ٨٤١ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١١٢) .

٣٢٥ ٥٠ ـ تجريد أسماء الصحابة ـ
تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) مطبعة شرف الدين الكتبى . بومباى ـ الهند سنة ١٣٨٩هـ .

٣٢٦ ٥١ ـ التحبير في المعجم الكبير ـ
تأليف الامام عبد الكريم بن محمد السمعاني التيمى (ت ٥٦٢ هـ)
تحقيق منيرة ناجى سالم . مطبعة الارشاد ـ بغداد . سنة ١٣٩٥هـ .

٣٢٧ ٥٢ ـ تذكرة الحفاظ ـ
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٢٨ ٥٣ ـ ترتيب ثقات العجلي ـ
تأليف الامام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٧) .

٣٢٩ ٥٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ
تأليف الامام أبي الفضل عياض بن موسي بن عياض اليحصبى (ت ٥٤٤هـ)
تحقيق د . أحمد بكير محمود . مطبعة فؤاد بيبان ـ لبنان . سنة ١٣٨٧هـ .

٣٣٠ ٥٥ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ـ
تأليف الامام أبى الفضل شهاب الدين احمد بن على ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح عبد الله هاشم يماني . دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦هـ .

العام والخاص :

٣٣١ ٥٦ـ التفسير والمفسرون ـ
تأليف د • محمد حسين الذهبي • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ
مطبعة السعادة ـ القاهرة •

٣٣٢ ٥٧ـ تقريب التهذيب ـ
تأليف الامام أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف • الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ•
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت •

٣٣٣ ٥٨ـ تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسيـر ـ
تأليف الامام عبد الرحمن ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
الطبعة الأولى • المطبعة النموذجية ـ القاهرة •

٣٣٤ ٥٩ـ التنبيه والاشراف ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن الحسين المسعودى (ت ٣٤٦ هـ)
صححه عبد الله اسماعيل الصاوى • مطبعة دار الصاوى للطبع ـ القاهرة
سنة ١٣٥٧هـ•

٣٣٥ ٦٠ـ تهذيب الاسماء واللغات ـ
تأليف الامام محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
ادارة الطباعة المنيريه •

٣٣٦ ٦١ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ
تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى المعروف بابن
بدران (ت ١٣٤٦هـ) • الطبعة الاولى سنة١٣٤٩هـ • مطبعة
الترقى ـ دمشق

٣٣٧ ٦٢ـ تهذيب التهذيب ـ
تأليف الامام أبى الفضل احمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥هـ • مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
حيدر أباد ـ الهند •

العام والخاص :

٣٣٨ ٦٣ــ تهذيب الكمال فى معرفة أسماء الرجال ــ
تأليف الامام أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المــزى
(ت ٧٤٢ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٣٨٩ــ ٣٩٧٠

٣٣٩ ٦٤ــ الثقــات ــ
تأليف الامام أبى حفص عمر بن احمد بن عثمان ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٦٧٦ ٠

٣٤٠ ٦٥ــ الجرح والتعديل ــ
تأليف الامام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريــس
الرازى (ت ٣٢٧ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ٠ مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية ٠ حيدر آباد ــ الهند ٠

٣٤١ ٦٦ــ الجمع بين رجال الصحيحين ــ
تأليف الامام أبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى المعروف بابن
القيسرانى (ت ٥٠٧ هـ) ٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ٠

٣٤٢ ٦٧ــ جمهرة أنساب العرب ــ
تأليف الامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلســى
(ت ٤٥٦ هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ٠ دار المعــارف
القاهرة ٠ سنة ١٣٨٢هـ٠

٣٤٣ ٦٨ــ جمهرة نسب قريش وأخبارها ــ
تأليف الامام الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود محمد شاكر٠
مطبعة المدنى ــ القاهرة ٠ سنة ١٣٨١ هـ٠

٣٤٤ ٦٩ــ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ــ
تأليف الامام محى الدين عبد القادر محمد بن محمد القرشى الحنفــى
(ت ٧٧٥ هـ) الطبعة الاولى ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه
حيدر آباد ــ الهند ٠

العام والخاص :

٣٤٥ ٧٠ـ الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القران ـ
تأليف عدنان زرزور • مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر •

٣٤٦ ٧١ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة •

٣٤٧ ٧٢ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ
تأليف الامام أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ • مطبعة السعادة • دار الكتاب العربي
ـ بيروت •

٣٤٨ ٧٣ـ حياة الصحابة ـ
تأليف محمد يوسف الكاندهلوي • مطبعة السعادة ـ القاهرة • سنة
١٣٨٨هـ•

٣٤٩ ٧٤ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ـ
تأليف الامام عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة • سنة ١٣٤٨هـ•

٣٥٠ ٧٥ـ خطط الشام ـ
تأليف الامام محمد عبد الرزاق كرد على (ت ١٣٧٢هـ) الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٩هـ • بيروت ـ دار العلم للملايين •

٣٥١ ٧٦ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ
تأليف الامام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ)
تحقيق الاستاذ محمود عبد الوهاب فايد • مطبعة الفجالة ـ القاهرة
سنة ١٣٩٢هـ•

العام والخاص :

٣٥٢ ٧٧ـ دائرة معارف القرن العشرون ـ
تأليف محمد فريد وجدى . المكتبة العلمية الجديده ـ بيروت .

٣٥٣ ٧٨ـ الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ـ
تأليف السيدة زينب بنت على بن حسين بن فواز العاملى (ت ١٣٣٢هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣١٢هـ. المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر .

٣٥٤ ٧٩ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدنى ـ القاهرة . سنة ١٣٨٥هـ.

٣٥٥ ٨٠ـ دول الاسلام ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق فهيم محمد شلتوت ،ومحمد مصطفى ابراهيم . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٤ م.

٣٥٦ ٨١ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ـ
تأليف الامام ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى (ت ٧٩٩ هـ)
تحقيق د . محمد الأحمدى أبو النور . مطبعة دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

٣٥٧ ٨٢ـ ذكر أخبار اصبهان ـ
تأليف الامام أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى (ت ٤٣٠ هـ)
مطبعة بريل ـ ليدن . سنة ١٩٣٤ م .

٣٥٨ ٨٣ـ ذيل الكاشف فى أسماء الرجال ـ
تأليف الامام أحمد بن عبد الرحيم العراقى (ت ٨٢٦ هـ)
مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية عن مكتبة فيض الله تحت رقم ١٤٨٥ .

العام الخاص :

٣٥٩   ٨٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ
تأليف الامام محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ • دار الكتب العلمية ـ بيروت •

٣٦٠   ٨٥ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ـ
تأليف الامام محمد باقر الموسوى الخوانسارى (ت ١٣١٣هـ)
تحقيق أسد الله اسماعيليان • طبع فى مكتبة اسماعيليان • ايران ـ طهران • دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٣٦١   ٨٦ـ الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام ـ
تأليف الامام عبد الرحمن السهيلى (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ • دار النصر للطباعة ـ القاهرة •

٣٦٢   ٨٧ـ الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة ـ
تأليف الامام يحيى بن أبى بكر بن محمد العامرى اليمني (ت ٨٩٣هـ)
صححه عمر الديراوى • الطبعة الاولى سنة ١٩٧٤م • مكتبة المعارف ـ بيروت •

٣٦٣   ٨٨ـ الرياض النضرة فى مناقب العشرة ـ
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى (ت٦٩٤هـ)
تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا • شركة الطباعة الفنية المتحده ـ القاهرة •

٣٦٤   ٨٩ـ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد ـ•
تأليف الامام أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى
(ت ٤٦٣ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٩) •

٣٦٥   ٩٠ ـ سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى ـ
تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامى المكى (ت ١١١١هـ)
المطبعة السلفية ـ القاهرة • سنة ١٣٨٠هـ •

العام والخاص :

٣٦٦ ٩١ ـ سمط اللآلى فى شرح أمالى القالى ـ
تأليف الوزير عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى (ت ٤٨٧هـ)
تحقيق عبد العزيز الميمنى • الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ•
مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر•

٣٦٧ ٩٢ ـ سير أعلام النبلاء ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
(ت ٧٤٨ هـ) مخطوط مصور فى المكتبة العامه بجامعة أم القرى
ـ مكة المكرمة •

٣٦٨ ٩٣ ـ سيرة بطل ـ
تأليف محمد حسين زيدان • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ•
الدار السعودية للنشر ـ جده •

٣٦٩ ٩٤ ـ السيرة النبوية ـ
تأليف الامام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (ت ٢١٣هـ)
تحقيق مصطفى السقا ،ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ شلبى •
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ
القاهرة •

٣٧٠ ٩٥ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ـ
تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف • دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٣٧١ ٩٦ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ـ
تأليف الامام أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ)
دار الفكر ـ بيروت •

٣٧٢ ٩٧ ـ شرح الاسماء الواردة فى كتاب المجتبى فى أحاديث المصطفى ـ
تأليف الامام شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه تحت رقم (٦٨)•

٣٧٣ ٩٨ ـ شرح شواهد المغنى ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)
صححه الشيخ محمد محمود الشنقيطى • أشرف على الطبع لجنة التراث
العربى ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت •

العام والخاص :

٣٧٤ ٩٩ــ شرف الطالب فى أسنى المطالب ــ
تأليف الامام أحمد بن حسن الخطيب المعروف بابن القنفذ (ت ٨٠٩هـ)
تحقيق محمد صبحي • مطبوعات دار المغرب ــ الرباط • سنة ١٣٩٦هـ •

٣٧٥ ١٠٠ــ شعراء بغداد من تأسيسها حتى اليوم ــ
تأليف على الخاقانى • مطبعة أسعد ــ بغداد • سنة ١٣٨٢هـ •

٣٧٦ ١٠١ ــ شعر المخضرمين وأثر الأسلام فيه ــ
تأليف يحيى الجبورى • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ •
طبع فى مطابع الارشاد ــ بغداد •

٣٧٧ ١٠٢ــ الشعر والشعراء ــ
تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر • دار المعارف بمصر • سنة ١٩٦٦م •

٣٧٨ ١٠٣ــ صفة الصفوة ــ
تأليف الامام جمال الدين أبى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
تحقيق محمود فاخورى ، محمد رواس قلعه جى • الطبعة الاولى
سنة ١٣٨٩هـ مطبعة الأصيل ــ حلب •

٣٧٩ ١٠٤ــ الصلة ــ
تأليف الامام أبى القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)
مطابع سجل العرب ــ القاهرة • سنة ١٩٦٦ م •

٣٨٠ ١٠٥ــ الضعفاء ــ
تأليف الامام أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى (ت ٣٢٢ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه عن المكتبة الظاهريه بدمشق برقم ٢٧٧ •

٣٨١ ١٠٦ الضعفاء والمتروكين ــ
تأليف الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه تحت رقم ٣٨٥ •

العام والخاص :

٣٨٢ ١٠٧ـ الضعفاء والمتروكين ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٣٨٤) .

٣٨٣ ١٠٨ـ طبقات ابن الخياط ـ
تأليف الامام أبى عمرو خليفة بن خياط شباب المصفرى (ت ٢٤٠ هـ)
تحقيق الاستاذ أكرم ضياء العمرى . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ
مطبعة العانى ـ بغداد .

٣٨٤ ١٠٩ـ طبقات الأتقياء ـ
تأليف الامام أبى حاتم محمد بن حبان البستى (ت ٣٥٤ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٧٥)

٣٨٥ ١١٠ـ طبقات الأولياء ـ
تأليف الامام سراج الدين أبى حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن
(ت ٨٠٤ هـ) تحقيق نور الدين شريبه . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ
مطبعة دار التأليف .

٣٨٦ ١١١ـ طبقات الحفاظ ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ)
تحقيق على محمد عمر . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ . مطبعة
الاستقلال . مصر .

٣٨٧ ١١٢ـ طبقات الحنابلة ـ
تأليف الامام أبى الحسين محمد بن محمد الفراء (ت ٥٢٦ هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٣٨٨ ١١٣ـ طبقات السبكي الكبرى ـ
تأليف الامام أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى
(ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو.
الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة .
وقد اطلق عليه : طبقات الشافعيه الكبرى .

العام والخاص:

٣٨٩ ١١٤ــ طبقات السبكي الوسطى ــ
تأليف الامام أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر ــ القاهرة ،تحت رقم (٦١) .
وقد اطلق عليه : طبقات الشافعيه الوسطى .

٣٩٠ ١١٥ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ــ
تأليف الامام تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت ١٠٠٥هـ)
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . مطابع الاهرام ــ القاهرة . سنة ١٣٩٠هـ .

٣٩١ ١١٦ــ طبقات الشافعيه ــ
تأليف الامام محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
مخطوط بالخزانه العامه بالرباط ــ المغرب ، تحت رقم ٣١٦ .
وقد اطلق عليه : طبقات النووي .

٣٩٢ ١١٧ــ طبقات الشافعيه ــ
تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)
تحقيق عبد الله الجبوري . الطبعة الاولى سنة ١٣٩١هـ . مطبعة الارشاد ــ بغداد ، وقد اطلق عليه : طبقات الأسنوي .

٣٩٣ ١١٨ــ طبقات الشافعيه ــ
تأليف الامام أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)
تحقيق عادل نويهض . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م . مطابع سرفي برس بيروت.وقد اطلق عليه طبقات ابن هداية الله .

٣٩٤ ١١٩ــ طبقات الشافعيه الصغرى ــ
تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث عن مكتبة دار المأمون بدمشق .

٣٩٥ ١٢٠ــ طبقات فحول الشعراء ــ
تأليف الامام محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) . تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ــ القاهرة .
وقد اطلق عليه : طبقات الشعراء .

العام والخاص :

٣٩٦ ١٢١ــ طبقات الفقهاء ــ
تأليف الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)
مطبعة بغداد ــ العراق ــ سنة ١٣٥٦هـ.
وقد اطلق عليه : طبقات الشيرازى .

٣٩٧ ١٢٢ــ طبقات الفقهاء الشافعين ــ
تأليف الامام أبى بكر بن احمد بن محمد بن قاضى شهبة (ت ٨٥١هـ)
مخطوط مصور بمركز البحث تحت رقم (٣٣٠) مكة المكرمة .
وقد اطلق عليه : طبقات ابن قاضى شهبة .

٣٩٨ ١٢٣ــ طبقات الفقهاء الشافعين من زمن الشافعى الى عصرنا ــ
تأليف الامام عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)
مخطوط مصور من مكتبة شستربيتى تحت رقم ٣٣٩٠.
وقد اطلق عليه : طبقات ابن كثيـــر.

٣٩٩ ١٢٤ــ طبقات الفقهاء الشافعيه ــ
تأليف الامام أبى عاصم محمد بن أحمد العبادى (ت ٤٥٨ هـ)
طبع فى ليدن سنة ١٩٦٤ م . وقد اطلق عليه : طبقات العبادى.

٤٠٠ ١٢٥ــ الطبقات الكبرى ــ
تأليف الامام محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٢٢ هـ)
دار صادر ــ بيروت . سنة ١٣٨٨هـ.

٤٠١ ١٢٦ــ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ــ
تأليف الامام عبد الله بن محمد الأصبهانى (ت ٣٦٩ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلاميه عن دار الكتب الظاهريه بدمشق برقم (٤٧٦)

٤٠٢ ١٢٧ــ طبقات المفسرين ــ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ)
تحقيق على محمد عمر . الطبعة الاولى . سنة ١٣٩٦هـ.
مطبعة الحضارة العربيه ــ الفجالة .

العام والخاص :

٤٠٣ ١٢٨ طبقات المفسرين ـ
تأليف الامام محمد بن على بن احمد الداودى (ت ٩٤٥ هـ)
تحقيق على محمد عمر • الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ • مطبعة الاستقلال الكبرى •

٤٠٤ ١٢٩ـ طبقات النحويين واللغويين ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى (ت ٣٧٩ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • دار المعارف ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٣م •

٤٠٥ ١٣٠ـ عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب ـ
تأليف الامام أبى بكر محمد بن أبى عثمان الحازمى الهمدانى (ت٥٨٤هـ)
تحقيق عبد الله كنون • الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ •

٤٠٦ ١٣١ـ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ـ
تأليف الامام تقى الدين محمد بن احمد الحسنى الفاسى (ت٨٣٢هـ)
تحقيق فؤاد سيد ، ومحمود محمد الطناحى • مطبعة السنة المحمدية •

٤٠٧ ١٣٢ـ العقد الثمين فى فتوح الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين ـ
تأليف الامام أبى المعالى أطهر المباركبورى • المطبعة الحميدية ـ الهند ، سنة ١٣٨٨هـ •

٤٠٨ ١٣٣ـ العقد الفريد ـ
تأليف الامام احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى (ت ٣٢٨ هـ)
تحقيق محمد سعيد العريان • الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ
مطبعة الاستقامة ـ القاهرة •

٤٠٩ ١٣٤ـ عمدة الأخبار فى مدينة المختار ـ
تأليف الامام أحمد بن عبد الحميد العباسى • صححه محمد الطيب الأنصارى ، الطبعة الثانية • الناشر أسعد درابزونى الحسينى •

٤١٠ ١٣٥ـ عنوان النجابة فى معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة ـ
تأليف مصطفى بن محمد بن عبد الله بن العلوى الرافعى • الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ • دار العربية للطباعة ـ بيروت •

العام والخاص :

٤١١ ١٣٦ ـ عيون الأخبار ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينـــــوري
(ت ٢٧٦ هـ) المؤسسة المصرية العامة للطباعة . سنة ١٣٨٣هـ.

٤١٢ ١٣٧ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ـ
تأليف الامام أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤١٣ ١٣٨ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ
تأليف الشيخ عبد الله مصطفي المراغي . الطبعة الثانية سنـــة
١٣٩٤هـ.

٤١٤ ١٣٩ ـ الفتـــوح ـ
تأليف الامام أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤ هـ) الطبعة
الأولي سنة ١٣٨٨ هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة ـ
حيدر آباد . الهنـــــد .

٤١٥ ١٤٠ ـ الفرائد الغوالي علي شواهد الأمالـــي ـ
تأليف الامام محسن شريف عبد الحسين آل الشيخ (ت ١٣٥٥ هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٣٨٧ هـ. مطبعة الآداب ـ النجـــف ـ
العـــــراق.

٤١٦ ١٤١ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلـــة ـ
تأليف أبي القاسم البليخي (ت ٣١٩ هـ) والقاضي عبد الجبـــار
(ت ٤١٥ هـ) والحاكم الجشيمي (ت ٤٩٤ هـ) . تحقيـــــق
فؤاد سيد .
مطبعـــة الدار التونسية . سنة ١٣٩٣ هـ.

٤١٧ ١٤٢ ـ فقه أهل العراق وحديثهـــم ـ
تأليف الامام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) . تحقيـــــق
عبد الفتاح أبوغـــدة ، الطبعة الاولـــي سنة ١٣٩٠ هـ.
مكتب المطبوعات الاسلاميـــة .

العام والخاص :

٤١٨ ١٤٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ـ
تأليف الامام محمد بن الحسن الحجوى الثمالبي الفاسي
(ت ١٣٧٦ هـ) تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .
مطبعة زيد بن ثابت ـ دمشق . سنة ١٣٩٧ هـ .

٤١٩ ١٤٤ ـ الفهرست ـ
تأليف الامام أبي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد النديم (ت ٤٣٨هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٤٢٠ ١٤٥ ـ فهرست ما رواه عن شيوخه ـ
تأليف الامام محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموى الاشبيلي
(ت ٥٧٥ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ . مطابع
دار السراج ـ بيروت .

٤٢١ ١٤٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ
تأليف الامام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى (ت ١٣٠٤هـ)
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت . سنة ١٣٢٤هـ .

٤٢٢ ١٤٧ ـ فوات الوفيات والذيل عليها ـ
تأليف الامام محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق
د . احسان عباس. مطابع دار صادر ـ بيروت سنة ١٩٧٣م .

٤٢٣ ١٤٨ ـ قبول الأخبار ومعرفة الرجال ـ
تأليف الامام أبي القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي
(ت ٣١٩ هـ) مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية عن دار الكتب
المصرية برقم ٢٤٨ .

٤٢٤ ١٤٩ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ
تأليف الامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشي .
الطبعة الاولي سنة ١٣٩٢ هـ . دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

العام والخاص :

٤٢٥ ١٥٠ ـ الكامـــل ـ
تأليف الامام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٦ هـ)
علق عليه محمد أبو الفضل ابراهيم والسيد شحاتـــه •
دار نهضة مصر ـ القاهـــرة •

٤٢٦ ١٥١ ـ الكامـــل في التاريـــخ ـ
تأليف الامام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم أبن الاثيـــر
(ت ٦٣٠ هـ)
دار صادر للطباعة • دار بيروت للطباعة ـ بيروت سنة ١٣٨٦هـ •

٤٢٧ ١٥٢ ـ الكامـــل في الضعفـاء ـ
تأليف الامام عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٦٧ ـ ٢٧٢ •

٤٢٨ ١٥٣ ـ كتاب الاوائـــل ـ
تأليف الامام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكـــرى
(ت ٣٩٥ هـ)
تحقيق محمد السيد الوكيل • الناشر السيد أسعد طرابزونـــي
الحسيني ـ المدينة المنورة •

٤٢٩ ١٥٤ ـ كشـــف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ـ
تأليف الامام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)
منشورات مكتبة المثنى ـ بغـــداد •

٤٣٠ ١٥٥ ـ الكـــنى والأسماء ـ
تأليف الامام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٣١) •

٤٣١ ١٥٦ ـ اللبـاب في تهذيب الأنساب ـ
تأليف الامام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثيـــر
(ت ٦٣٠ هـ) دار صادر ـ بيروت •

العام والخاص :

٤٣٢ ١٥٧ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ـ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)
مكتبة المثنى ـ بغداد ٠

٤٣٣ ١٥٨ ـ لسان الميزان ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
الهند ـ حيدر آباد ٠

٤٣٤ ١٥٩ ـ لواقح الانوار في طبقات الأخيار ـ
تأليف الامام أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد الشعراني
(ت ٩٧٣ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ٠ مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ـ القاهرة٠

٤٣٥ ١٦٠ ـ المبهمات ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن علي القسطلاني (ت ٦٨٦هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٤٠٦)٠

٤٣٦ ١٦١ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ
تأليف الامام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق
محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ٠ دار الوعي ـ
حلب ٠

٤٣٧ ١٦٢ ـ محاضرات الاوائل ومسامرة الاواخر ـ
تأليف الامام علاء الدين علي دده السكتواري البسنوي (ت ١٠٠٧هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ٠ المطبعة الميرية ببولاق مصر٠

العام والخاص :

٤٣٨ ١٦٣ ـ المحبـــر ـ
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغـــدادى (ت ٢٤٥ هـ) مطبعة الدائرة. سنة ١٣٦١هـ. منشـــورات المكتب التجارى ـ بيروت.

٤٣٩ ١٦٤ ـ المحمدون من الشعراء وأشعارهم ـ
تأليف الامام علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) تحقيـــق حسن معمرى ، مطبعة المثني ـ بيروت .

٤٤٠ ١٦٥ ـ المختصر في آخبار البشـــر ـ
تأليف الامام أبي الفداء اسماعيل بن علي بن محمود (ت ٧٣٢ هـ) دار المعرفة للطباعة ـ بيروت.

٤٤١ ١٦٦ ـ المختصر في طبقات علماء الحديث ـ
تأليف الامام شمـــس الدين محمد بن عبد الهادى الحنبلي .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٤٤).

٤٤٢ ١٦٧ ـ المختصر في علم رجال الأثـــر ـ
تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٦هـ مطبعة مخيمـــر ـ القاهـــرة.

٤٤٣ ١٦٨ ـ المـــدهش ـ
تأليف الامام أبي الفـــرج جمال الدين بن علي بن محمد ابـــن الجـــوزى (ت ٥٩٧ هـ)
دار الجيل ـ بيروت سنة ١٩٧٧م.

٤٤٤ ١٦٩ ـ مراتب النحـــويين ـ
تأليف الامام عبد الواحد بن علي أبي الطيب اللغوى (ت ٣٥١هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.
مطبعة نـــهضة مصر ـ القاهـــرة.

العام والخاص :

٤٤٥ ١٧٠ ـ مراة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حواد ث الزمان ـ
تأليف الامام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٣٣٨هـ ٠ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ
حيدر آباد ٠ الهند ٠

٤٤٦ ١٧١ ـ المراسيل ـ
تأليف الامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازى
(ت ٣٢٧ هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٩٧ هـ ٠ مؤسسة
الرسالة ـ سوريا ٠

٤٤٧ ١٧٢ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودى
(ت ٣٤٦ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ٠ الطبعة
الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ ٠ مطبعة السعادة ـ مصر ٠

٤٤٨ ١٧٣ ـ المزهر في علوم اللغة وانواعها ـ
تأليف الامام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)
صححه محمد احمد جاد المولي ، وعلي محمد البجاوى ، ومحمد
أبو الفضل ابراهيم ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ٠

٤٤٩ ١٧٤ ـ مشاهير علماء الأمصار ـ
تأليف الامام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ٠ مطبعة
لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة ٠ سنة ١٣٧٩ هـ ٠

٤٥٠ ١٧٥ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ـ
تأليف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى ٠ الطبعة الأولي سنة ١٩٦٢م
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ٠

العام والخاص :

٤٥١ ١٧٦ ـ مشيخة ابن الجوزى ـ
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧هـ)
تحقيق محمد محفوظ. الطبعة الأولي سنة ١٩٧٧م. طبع
بمصنع الكتاب للشركة التونسية.

٤٥٢ ١٧٧ ـ المعارف.
تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري
(ت ٢٧٦ هـ) تحقيق د. ثروت عكاشة. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م.
مطابع دار المعارف ـ مصر.

٤٥٣ ١٧٨ ـ معجم الأئمة النبل ـ
تأليف الامام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن
عساكر (ت ٥٧١هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٣٨).

٤٥٤ ١٧٩ ـ معجم الأدباء ـ
تأليف الامام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى (ت ٦٢٦هـ)
الطبعة الاخيرة ـ مطبوعات دار المأمون.

٤٥٥ ١٨٠ ـ معجم البلدان ـ
تأليف الامام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى (ت ٦٢٦هـ)
طهران ـ سنة ١٩٦٥م. منشورات مكتبة الأسدى.

٤٥٦ ١٨١ ـ معجم بني امية ـ
تأليف د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الأولي سنة ١٩٧٠م
دار الكتاب الجديد ـ بيروت.

٤٥٧ ١٨٢ ـ معجم الشعراء ـ
تأليف الامام أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسي المرزباني
(ت ٣٨٤هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج. مطبعة
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

العام والخاص :

٤٥٨ ١٨٣ ـ معجم الصحابـــة ـ
تأليف الأمام الحسيـــن بن مسعود بن محمد الفـراء البغـــوى (ت ٥١٠ هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٩١) •

٤٥٩ ١٨٤ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثه ـ
تأليف عمر رضا كحاله • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ •
دار العلم للملاييـــن ـ بيروت •

٤٦٠ ١٨٥ ـ معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع ـ
تأليف الامام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلســي (ت ٤٨٧ هـ) الطبعة الأولي سنة ١٣٦٦هـ • مطبعـــــــة لجنة التأليف ـ القاهـرة •

٤٦١ ١٨٦ ـ معجم المصنفيـــن ـ
تأليف جماعة من علماء الهند في عهد السلطان عثمان بن علـــي خـــان ملك الدكـــن •
مطبعة طبارة في بيروت ـ سنة ١٣٤٤هـ •

٤٦٢ ١٨٧ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفـــي الكتب العربيـــة ـ
تأليف عمر رضا كحالة • مطبعة الترقي ـ دمشق سنة ١٣٧٨هـ •

٤٦٣ ١٨٨ ـ معرفة القراء الكبار علي الطبقات والأعصار ـ
تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله الذهبـي (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق محمد سيد جاد الحق • الطبعة الأولي • مطبعـــــة دار التأليف ـ مصـــر •

٤٦٤ ١٨٩ ـ المعرفة والتاريـــخ ـ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧هـ)
تحقيق الاستاذ اكرم ضياء العمرى • مطبعة الارشاد ـ بغـداد سنـــة ١٣٩٤ هـ •

العام والخاص :

٤٦٥ ١٩٠ ـ المعمرون والوصايا ـ
تأليف الامام أبي حاتم سهل بن عثمان السجستاني (ت ٢٤٨)
تحقيق عبد المنعم عامر . مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ
القاهرة سنة ١٩٦١م .

٤٦٦ ١٩١ ـ المغازى ـ
تأليف الامام محمد بن عمر بن واقد الواقدى (ت ٢٠٧هـ) .
تحقيق د . مارسرن جونس . مطابع دار المعارف ـ مصر
سنة ١٩٦٤م . عالم الكتب ـ بيروت .

٤٦٧ ١٩٢ ـ المغني في الضعفاء ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق نور الدين عتر . الطبعة الأولي سنة ١٣٩١هـ . مطبعة
البلاغة ـ حلب .

٤٦٨ ١٩٣ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ
تأليف الامام احمد بن مصطفي الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)
تحقيق كامل كامل بكرى ، وعبد الوهاب ابو النور . مطبعة
الاستقلال الكبرى ـ القاهرة .

٤٦٩ ١٩٤ ـ مقاتل الطالبيين ـ
تأليف أبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ) تحقيق السيد احمد صقر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ . القاهرة . مؤسسة مطبوعاتي
اسماعيليان ـ تهران .

٤٧٠ ١٩٥ ـ المقتبس من أنباء أهل الأندلس ـ
تأليف الامام ابن حيان القرطبي حيان بن خلف بن حسين (ت ٤٦٩هـ)
تحقيق د . محمود علي مكي . دار الكتاب العربي ـ
بيروت سنة ١٣٩٣هـ .

العام والخاص :

٤٧١ ١٩٦ مناقب الامام احمد بن حنبل ـ
تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٤٩هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

٤٧٢ ١٩٧ ـ مناقب الامام الأعظم ـ
تأليف محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردرى (ت ٨٢٧ هـ) وهو مطبوع بهامش كتاب مناقب
الامام الأعظم لابن المكي . الطبعة الأولي سنة ١٣٢١هـ.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند .

٤٧٣ ١٩٨ ـ مناقب الامام الأعظم ـ
تأليف الامام الموفق بن احمد المكي (ت ٥٦٨هـ) الطبعة الأولي
سنة ١٣٢١هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ
الهند .

٤٧٤ ١٩٩ ـ مناقب الامام الشافعي ـ
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق الاستاذ السيد احمد صقر. الطبعة الاولي سنة ١٣٩٠هـ.
دار النصر للطباعة ـ القاهرة.

٤٧٥ ٢٠٠ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ
تأليف الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ)
الطبعة الاولي سنة ١٣٥٩هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ
حيدر آباد الهند .

٤٧٦ ٢٠١ ـ من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين
والمجهولين ـ.
تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٨٦)

العام والخاص :

٤٧٧   ٢٠٢ ـ المؤتلف والمختلف ـ
تأليف الامام أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحي الامدى (ت ٣٧٠هـ)
تحقيق عبد الستار احمد فراج . مطبعة عيسي البابي الحلبـي ـ
القاهرة سنة ١٣٨١هـ .

٤٧٨   ٢٠٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٤٧٩   ٢٠٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ
تأليف الامام يوسف بن تغرى بـردى الاتابكـي (ت ٨٧٤هـ)
مطابع كوستاتسوماس ـ القاهرة . مصور عن طبعة دار الكتب .

٤٨٠   ٢٠٥ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ـ
تأليف الامام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الانبـاري
(ت ٥٧٧ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . مطبعة المدني ـ القاهرة .

٤٨١   ٢٠٦ ـ نزهة الألباب في الألقاب ـ
تأليف الامام احمد بن علي بـن محمد ابن حجر العسقلانـي
(ت ٨٥٢هـ)
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية عن المكتبة المحمودية بالمدينـة
المنورة تحت رقم (٢٥٩) .

٤٨٢   ٢٠٧ ـ نكت الهيمان في نكت العميان ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ)
المطبعة الجمالية ـ مصر . سنة ١٣٢٩هـ .

٤٨٣   ٢٠٨ ـ نهاية الارب في فنون الأدب ـ
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويرى (ت ٧٣٢هـ)
مطابع كوستا تسوماس ـ القاهرة . نسخة مصورة عن طبعـة
دار الكتـب .

العام والخاص :

٤٨٤ ٢٠٩ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ـ
تأليف الامام أبي العباس أحمد القلقشندى (ت ٨٢١ هـ)
تحقيق ابراهيم الانبارى • الطبعة الاولي سنة ١٩٥٩م ، الشركة العربية للطباعة ـ القاهرة •

٤٨٥ ٢١٠ ـ نور القبس المختصر من المقتبس ـ
تأليف الامام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى (ت ٣٨٤هـ)
اختصار ابي المحاسن يوسف بن احمد بن محمود اليغمورى •
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٣٨٤هـ •

٤٨٦ ٢١١ ـ هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين ـ
تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد باشا البابانى البغدادى (ت ١٣٣٩هـ)
طبع في استانبول سنة ١٩٥٥م • منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد •

٤٨٧ ٢١٢ ـ الوافي بالوفيات ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ)
مخطوط بمكتبة احمد الثالث تحت رقم ٢٩٢٠ •

٤٨٨ ٢١٣ ـ الوافي بالوفيات ـ
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤ هـ)
من المجلد ١ ـ ٤ = انتشارات جهان طهران ـ ايران •
من المجلد ٥ ـ ٨ = مطابع دار صادر بيروت • سنة ١٣٨٩هـ •

٤٨٩ ٢١٤ ـ الورقة ـ
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن داود بن الجراح (ت ٢٩٦هـ)
تحقيق د • عبد الوهاب عزام ، وعبد الستار أحمد فراج • الطبعة الثانية ، دار المعارف ـ القاهرة •

٤٩٠ ٢١٥ ـ الوفيات ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن حسن بن علي ابن قنفذ (ت ٨٠٩ هـ)
تحقيق عادل نويهض • الطبعة الاولي سنة ١٩٧١م •
دار الافاق الجديدة ـ بيروت •

العام والخاص :

٤٩١ ٢١٦ ـ وفيات الاعيان وانبـاء ابنـاء الزمـان ـ
تأليف الامام أبي العباس احمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)
تحقيق د • احسان عباس • مطبعة الغريب ـ بيروت •

٤٩٢ ٢١٧ ـ يتمة الدهر في محاسن أهل العصر ـ
تأليف الامام عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد • الطبعة الثانيـة
سنة ١٣٩٣ هـ • دار الفكر ـ بيروت •

ى ـ كتب اللغة والمعاجم

٤٩٣ ١ ـ أساس البلاغة ـ
تأليف الامام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشـرى
(ت ٥٣٨ هـ) دار صادر للطباعة ، ودار بيروت للطباعة ـ بيروت
سنة ١٣٨٥هـ •

٤٩٤ ٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ
تأليف الامام أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدى (ت ١٢٠٥هـ)
منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت •

٤٩٥ ٣ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ـ
ترتيب الاستاذ الطاهر احمد الزاوى •
الطبعة الثانية • مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ القاهرة •

٤٩٦ ٤ ـ التعريفـات ـ
تأليف الامام علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)
مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة • سنة ١٣٥٧هـ •

العام والخاص :

٤٩٧ ٥ ـ تهذيب الصحـــاح ـ
تأليف الامام محمود بن احمد الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ)
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، واحمد عبد الغفور عطـــار.
دار المعـــارف ـ القاهـــرة.

٤٩٨ ٦ ـ تهذيب اللغـــة ـ
تأليف الامام أبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)
تحقيق احمد عبد العليم البردوني . الدار المصرية للتأليـــف
والترجمة ، مطابع سجل العرب.

٤٩٩ ٧ ـ غريب الحديـــث ـ
تأليف الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)
تحقيق د . عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ
مطبعة العانـــي ـ بغـــداد .

٥٠٠ ٨ ـ الغريبين : غريـــب القرآن والحديث ـ
تأليف الامام أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهـــــروي
(ت ٤٠١ هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحي . مطابع الاهرام ـ القاهـــرة .
سنـــة ١٣٩٠هـ.

٥٠١ ٩ ـ الفائق في غريب الحديث ـ
تأليف الامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجـــاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيـــم
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ. دار الفكر للطباعة.

٥٠٢ ١٠ ـ كتاب الأضـــداد ـ
تأليف الامام أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستانـــي
(ت ٢٤٨ هـ) المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت سنة ١٩١٢م.
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

العام والخاص :

٥٠٣ ١١ ــ كتاب الاضـــداد ــ
تأليف الامام عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعى (ت٢١٦هـ)
المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت سنة ١٩١٢م٠
دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

٥٠٤ ١٢ ــ كتاب الاضـــداد ــ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت (ت ٢٤٤ هـ)
المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت سنة ١٩١٢م٠
دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

٥٠٥ ١٣ ــ كنـــز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ــ
تأليف الامام أبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت (ت٢٤٤ هـ)
هذبه الشيخ يحي بن علي التبريزى ٠ المطبعة الكاثوليكيـــــة ــ
بيـــروت سنة ١٨٩٥م٠

٥٠٦ ١٤ ــ لسان العـــرب ــ
تأليف الامام محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ)
دار صـادر ــ بيـــروت ٠

٥٠٧ ١٥ ــ مختار الصحـــاح ــ
تأليف الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ)
الطبعة الأولي سنة ١٩٦٧م ٠ دار الكتاب العربي ــ بيروت ٠

٥٠٨ ١٦ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـــي ــ
تأليف الامام أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت٧٧٠هـ)
صححه مصطفي السقا ٠ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ــ القاهرة ٠
سنة ١٣٦٩هـ٠

العام والخاص :

٥٠٩ ١٧ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ
قام باخراجة ابراهيم مصطفي ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار . المكتبة العلمية ـ طهران .

٥١٠ ١٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب ـ
تأليف الامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزى الحنفي الخوارزمي(ت ٦١٦ هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥١١ ١٩ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ
تأليف الامام محمد بن احمد بن بطال الركبي (ت في حدود ٦٣٣هـ)
مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازى . مطبعة عيسي البابي الحلبي ـ القاهرة .

٥١٢ ٢٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ
تأليف الامام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) .
تحقيق طاهر احمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

ك ـ مراجع مختلفة

٥١٣ ١ ـ أدب الدنيا والدين ـ
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ)
تحقيق مصطفي السقا . الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت .

العام والخاص :

٥١٤ ٢ـ أعلام النبوة ـ
تأليف الامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ)
راجعه طه عبد الرؤف سعد • مطبعة شمس الحرية سنة ١٣٩١هـ القاهرة •

٥١٥ ٣ـ اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقى • مطبعة مصطفى البابى الحلبى
ـ القاهرة • سنة ١٣٥٧هـ •

٥١٦ ٤ـ تلبيس أبليس ـ
تأليف الامام أبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى (ت ٥٩٦ هـ)
صححه محمود مهدى استانبولى سنة ١٣٩٦هـ •

٥١٧ ٥ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ـ
تأليف الامام صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى
(ت ٧٣٩هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧٣هـ • دار احياء الكتب العربية •

٥١٨ ٦ـ منهاج اليقين شرح كتاب ادب الدنيا والدين ـ
تأليف الامام أويس وفا بن محمد بن احمد الأرزنجانى الشهير بخان
زاده • دار الكتب العلمية ـ بيروت • سنة ١٤٠٠هـ •

ل ـ الدوريات

٥١٩ ١ـ مجلة العربى ـ
مجلة عربية شهرية جامعة • تصدر من الكويت
العدد ٧٦ سنة ١٩٦٥ م

٥٢٠ ٢ـ مجلة المجمع العلمى العراقى
العدد ٢٨ • سنة ١٩٧٧م مطبعة المجمع العلمى العراقى ـ بغداد •

مفاتيح الكتاب

١ ـ كشاف الآيات القرانيه :

((سورة الأنعام))

الآيــه	رقمها	الصفحــة
((سورة الأعراف))		
٢٩ ــ قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق..	٣٣	٩٨١ ، ٩٩٥ ، ٩٩٨ ،
٣٠ ــ ولوطا اذا قال لقومه أتأتون الفاحشة	٨٠	٢٥٥
((سورة الأنفال))		
٣١ ــ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...	٣٨	١٢٦٤
((سورة التوبة))		
٣٢ ــ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،
٣٣ ــ ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم .	٩١	١٢٧١
٣٤ ــ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	١٢٣	١٢٣٥
((سورة هود))		
٣٥ ــ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل	١١٤	٢٥٤
((سورة يوسف))		
٣٦ ــ قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين	٧٤	٩٤
٣٧ ــ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه .	٧٥	٩٤
((سورة الحجر))		
٣٨ ــ الا من استرق السمع	١٨	٦٦٩

٢ـ كشاف الاحاديث النبويــه

٣ ـ كشاف الآثـــار

الاثـــــــــــر	الصفحـــة

الاثـــــر	الصفحـــة

٤ ـ كشاف كتب وردت في المخطوطـــه

١٠ ـ صحيح البخاري : للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــاري (ت ٢٥٦ هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١١٠٠).

١١ـ صحيح مسلم : للامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١١٠٠).

١٢ـ مختصر الطحاوي : للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوي (ت ٣٢١هـ) والكتاب مطبوع ... ... (٢٧٢) .

١٣ـ مسند الحميدي : للامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميـــدي (ت ٢١٩ هـ) والكتاب مطبوع ... ... (١٠٦٠) (١٠٦٢).

٥ ـ كشاف الاعـــلام

الاسماء :

==

==

==

==

==

===

الكنـــى :

==

==

==

من نسب الى أبيـــه :

الأنساب والألقـــاب :ـ

النســاء :

٦ ـ كشاف الكلمات اللغوية

٧ ـ كشاف الاوائـــــل

٨ ـ كشاف الاعلام الجغرافيه

٩ ـ كشاف الآبيات الشعريه

١٠ـ كشاف موضوعات المخطوطـــه

أ ـ باب حد الزنا والشهادة عليه

١ ـ قال الشافعي : رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محصنيـــن يهود يين زنيا ، ورجم عمر محصنة .... (٩٠) .

ـ تعريف الحدود ، سبب تسميتها حدودا ، الحدود في صدر الاسلام .

أ / ١ ـ فصل : فبدأ الشافعي بحد الزنا ، لأنه أصل تفرع عليه غيره . (٩٥)

ـ أول ما نزل فيه من القران ، تفسير الآيات الواردة في ذلك .

ب / ١ ـ فصـل : القول الثاني : ان هاتين الايتين في سورة النساء تضمنتا وجوب الحد ، وليست بوعد في الحد ... ... (١٠٦)

جـ / ١ ـ فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من حال الزنا واستقراره على رجم الثيب وجلد البكر ، فلا يخلو حال الزاني من ان يكون بكرا أو ثيبا .. (١٢٢)

ـ هل يجمع بين الرجم والجلد في حد الثيب ؟ .

د / ١ ـ فصل : واما البكر : فحده جلد مائة وتغريب عام ، ويكون كل واحد منهمـــا حدا ، فجمع عليه بين حدين ، رجلا أو مرأة .... (١٣٢)

هـ / ١ ـ فصل : فاذا استقر فرق ما بين الثيب والبكر في حد الزنا ، فجمع الزانـــي بينهما ، فزنا بكرا ثم زنا ثيبا ، ففي الجمع عليه بين الحدين وجهان (١٤٠)

٢ ـ مسألة : واذا أصاب الحر أو اصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقـد أحصنا ، فمن زنا منهما فحده الرجم حتى يموت ..... (١٤١) .

ـ تعريف الاحصان ، شروطه .

أ / ٢ ـ فصل : اذا كملت هذه الشروط الاربعة ، وجب الرجم ولم يكن الاســـلام شرطا فيه ... . (١٤٢)

ب ـ باب حد الذميين

جـ ـ كتاب حد القذف

كتاب السرقــــة

د . باب ما يجـب فيـه القطـع

٣١ـ مسألة : الدينار هو المثقال الذى كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .... (٤٩٣).

ـ وزن الدينار ، ونوعه ، لو كان للبلد دينارا ن أعلى وأدنى .

أ / ٣١ ـ فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من وزنه ونوعه ، لم يخلو المسروق من أن يكون ذهبا أو غير ذهب .... (٤٩٦)

٣٢ـ مسألة : ولا يقطع الا من بلغ الاحتلام من الرجال ، أو الحيض من النساء ، أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وان لم يحتلم أو لم تحض (٤٩٨)

ـ وهل انبات الشعر فى العانة علامة على البلوغ .

٣٣ـ مسألة : وجملة الحرز أن ينظر الى المسروق ، فان كان الموضع الذى سرق منه ينسبه العامة الى أنه حرز فى ذلك الموضع : قطع اذا أخرجها من الحرز وان لم ينسبه العامة الى أنه حرز : لم يقطع .. (٥٠٤)

ـ تعريف السرقة ، وهل يقطع المختلس والمنتهب وجاحد العارية .

أ / ٣٣ـ فصل : فاذا ثبت ان الحرز شرط فى قطع السرقة ، فالاحراز تختلف باختلاف المحروزات اعتبارا بالعرف .... (٥١٢).

ب / ٣٣ـ فصل : فاذا ثبت اعتبار العرف فيه ، فالاحراز تختلف من خمسة أوجه (٥١٤)

٣٤ـ مسألة : واذا ضم بعض متاع السوق الى بعض فى موضع بياعاته وربط بحبل ، وجعل الطعام فى خيش ، وخيط عليه : قطع ...... (٥١٦)

٣٥ـ مسألة : ولو كان يقود قطار ابل أو يسوقها ، وقطر بعضها الى بعض فسرق منها أو مما عليها سارق : قطع .... (٥١٨)

أ / ٣٥ ـ فصل : مما جعلناه حرزا لها صار حرزا لما عليها من الحمولة ... (٥٢٠)

ب / ٣٥ـ فصل : ولو طال القطار ، وكثر عدده عن مراعاة الواحد ، كان الواحد فيها حرزا لما أمكن أن ترى عينه مما قرب منه دون ما بعد عنه . (٥٢٣)

٣٦ـ مسألة : وان أناخها حيث ينظر اليها فى صحراء ، أو كانت غنما فآواها الى مراح ، فاضطجع حيث ينظر اليها فقد أحرزها .... (٥٢٤)

هـ ـ باب قطع اليد والرجل فى السرقة

و ـ باب الاقرار بالسرقة والشهادة عليها

ح ـ باب ما لا قطع فيه

ط ـ كتاب قطـــاع الطريـــــق

أ/٨٣ ـ فصـــل : فاما الحدود المستحقة فى غير الحرابة فقد اختلف قـــول الشافعى في سقوطها بالتوبة على قولين ٠٠٠٠ (٩٤٢)٠

ب/٨٣ ـ فصـــل : فاذا ثبت ان للتوبة تأثيرا فى اسقاط الحدود فى الحرابـة وغير الحرابة ، فالتوبة مختلفة فيهما ٠٠٠٠٠٠ (٩٤٤)٠

جـ/٨٣ ـ فصـــل : فاذ تقرر ما وصفنا من الفرق بين الحرابة وغير الحرابـــة فى شروط التوبة ، وسقوط الحدود بها فى الحالتين ، وجب تفصيلهما وشرح الحكم فيهما ٠٠٠٠٠٠ (٩٤٦)٠

٨٤ ـ مسألـــة : ولو شهد شاهدان من أهل الرفقة أن هؤلاء عرضـــوا لنا فقاتلونا واخذوا متاعنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٩٥٠)٠

أ/٨٤ ـ فصـــل : ولو ابتداء الشاهدان على قطاع الطريق ، فقـــالا : نشهد أن هؤلاء قطعوا على هؤلاء الطريق ، واخـذوا من الاموال كذا ، وقتلوا من النفوس كذا ٠٠٠٠ (٩٥٣)٠

٨٥ ـ مسألـــة : واذا اجتمعت على رجل حدود وقتل ٠٠٠٠٠ (٩٥٤)٠

أ/٨٥ ـ فصـــل : فاذا ثبت ما ذكرنا من سقوط التداخل ووجوب البدايـــة بالاخف ، فالحدود اذا اجتمعت تنقسم ثلاثة اقسام (٩٥٦)٠

ب/٨٥ ـ فصـــل : ثم يعدل بعد استيفاء الجلد الى قطع ما دون النفـــس ويقدمه على القتل ، وما دون النفس مستحق مـــــن ثلاث جهات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٩٥٩)٠

جـ/٨٥ ـ فصـــل : ثم يعدل بعد القطع الى القتل ولا يمهل الى الاندمال ، والقتل مستحق عليه من اربعة أوجه ٠٠٠٠٠٠ (٩٦١)٠

ي ـ كتاب الأشربه والحد فيهـــــا

ك ــ باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الامام ، ومن حد السلطان

أ / ١٠١ ـ فصل : فاذا ثبت وجوب الختان فى الرجال والنساء ، فهو فى الرجال يسمى : أعذارا ، وفى النساء يسمى :خفضا (١٢٠١)

ـ وللختان وقتان ، واذا هلك المختون من الختان فمن يضمن ؟ .

ل ـ باب صفة السوط

١٠٢ ـ قال الشافعى : يضرب المحدود بسوط بين سوطين لاجديد ولاخلق (١٢١٠)

ـ صفة السوط ، صفة الضرب ، صفة سوط التعزير .

١٠٣ ـ مسألة : ويضرب الرجل فى الحد والتعزيز قائما ،وتترك له يده يتوقى بها ، ولا يربط ولا يمد ، والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها .... (١٢١٣) .

ـ صفة المضروب ، وهل يجرد من ثيابه ؟ .

١٠٤ ـ مسألة : ولا يبلغ بالجلد أن ينهر الدم ، لانه سبب التلف... (١٢١٥)

١٠٥ ـ مسألة : ويتقى الجلاد الوجه والفرج .... (١٢١٧) .

ـ وصفة ضرب التعزير .

١٠٦ ـ مسألة : ولا يبلغ بعقوبته (التعزير) أربعين ، تقصيرا عن مساواة عقوبة الله فى حدوده .... (١٢٢٢)

أ / ١٠٦ ـ فصل : ولا يجوز للامام العفو عن الحدود اذا وجبت ، ولا يحل لاحد ان يشفع الى الامام فيها ، بخلاف التعزير (١٢٢٤)

ب / ١٠٦ ـ فصل : روت عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم) .... (١٢٢٦) .

ـ تفسير ذوى الهيئات ، والعثرات .

١٠٧ ـ مسألة : ولاتقام الحدود فى المساجد .... (١٢٢٩) .

م ــ كتاب قتال اهل الردة

وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين

ن ـ باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه

١١٦ـ مسألة : ولو قتل رجل رجلا ، فقال : وجدته على امرأتي ، فقد أقر بالقود وادعى حقا ، فان لم يقم بينة قتل .... (١٢٩٠) .

أ / ١١٦ـ فصل : فاذا ثبت ما وصفنا ، وادعى القاتل أنه قتله لانه وجده على امرأته ، وانكر وليه ذلك .... (١٢٩٤) .

١١٧ـ مسألة : ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها ، فذهبت عينه : فهو هدر .... (١٢٩٨) .

أ / ١١٧ـ فصل : ان تطلع عليه مما لا يستر أبصار المارة كالباب المفتوح والكوة الواسعة ، والشباك الواسع الاعين ...... (١٣٠٧) .

ب / ١١٧ـ فصل : فاذا تقررت هذه الجملة في حظر التطلع ورمي المتطلع ، فالحظر عام والرمي خاص .... (١٣٠٩) .

١١٨ـ مسألة : ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج ، فله ضربه وان أتى على نفسه .... (١٣١٤) .

أ / ١١٨ـ فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من حكم الدخول باذن وغير اذن ، فدخلها من هو ممنوع من الدخول بغير اذن ، فلا يختلف أصحابنا انه لا يجوز ان يبتدئه بالقتل ... واختلفوا هل يجوز ان يبتدئه بفقوء العين أم لا ؟ ..... (١٣١٦) .

ب / ١١٨ ـ فصل : واذا التقى رجلان أو زحفان فتقاتلا ظلما على عصبية ، وطلب كل واحد منهما نفس الاخر أو ماله .... (١٣١٨) .

س : باب الضمان على البهائم

١١٩ـ قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا (١٣٢٠) .

ـ جنايات البهائم المضمونة على أربابها على وجهين .

أ /١١٩ــ فصل : اذا تكاثرت المواشى بالنهار حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها ، ففى وجوب الضمان وجهان ......(١٣٣٠) .

ب /١١٩ــ فصل : اذا كان لرجل هر فأكلت حمام قوم أو أفسدت طعامهم ،أو كان له كلب ففعل مثل ذلك بهم ....(١٣٣١) .

١٢٠ــ مسألة : الوجه الثانى : اذا كان الرجل راكبا (على البهيمة) فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له ....(١٣٣٢) .

أ / ١٢٠ــ فصل : الحالة الثانية : اذا لم يكن معها صاحبها ،فهذا على ضربين ....(١٣٣٦) .

١٢١ــ مسألة : لو أوقد ابته فى موضع ليس له ان يقفها فيه : ضمن ، ولو وقفها فى ملكه : لم يضمن ....(١٣٣٨) .

أ / ١٢١ــ فصل : اذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لاخر فابتلعتها (١٣٤٠) .

ب / ١٢١ــ فصل : اذا ادخلت البهيمة رأسها فى اناء لرجل ، ولم يمكن خلاصها الا بذبحها او كسر الاناء ،فلا يخلو حالها من أربعة اقسام.......................(١٣٤٢) .

١٢٢ــ مسألة : ولو جعل فى داره كلبا عقورا ، فدخل انسان فقتله لم يكن عليه شئ.......................(١٣٤٥) .

أ / ١٢٢ــ فصل : اذا أوقد نارا فى داره ، أو سجر بها تنورا فطار من شرر النار ما أتلف واحرق فلا ضمان عليه..........(١٣٤٧) .

ب / ١٢٢ ــ فصل : اذا أرسل الماء فى أرضه فخرج الى أرض غيره فأفسدها فهذا على ضربين ....(١٣٥٠) .

========